RAGIP PAŞA
1128/1-
1297

الحسيني
من كتب الفقير سيد ... محمود
الشريف ...

الفصول البرهانية النسفية لشرحها للحكيم البرهمي ... ان قلاف في علمه الجدل

طابت ... ومتواصما

وبعد الفصول البرهانية النكات الاربعينية
المسماة بالاسطقسات

من كتب احقر القضاة ... محمد
غفر له

وبعدها شرح الاسطقسات

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1128/1-6

١٢٩٧

RAĞIP P.
Ka. N.
1287

عدد ١٢٩٠

علم الجدل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه الطاهرين
وبعد فان السعادات العاجلة والكرامات الآجلة منوطة بالكسب
العلم وهو اما التصور او حكم والتصورات والاحكام الغير الحاصلة يمكن
تحصيلها من الحاصلة منها بالفكر وهو ترتيب امور معلومة او مظنونة للوصول
الى غير الحاصل والامور المرتبة لتسمى موصلة فان الامور التى الموصل الى الجهة
الحاصلة من الترتيب صورته وهيوليته فى الاول معرفا وفى الثانى دليلا وحجة
وما جهل فى الاول معرفا وفى الثانى مدلولا والمنازعة فيها كثير ومافيه
المنازعة مبحث وللصورة طرق معينة مذكورة فى الميزان مع شرائطها
صحيحها وفاسدها واما المادة فتختلف بحسب كل مسئلة وكل علم فان لم تكن
ضرورية فلابد لحصول العلم او الظن بها من توضيحات وادلة وازالة شبهة
واسولة ونعرف اقسام الاعتراضات والتوجيهات وهى ليست بضرورية
تعرف من غير روية والا لما وقع التناقض فى الافكار والابحاث فاحتيج لا
فائغير لتقيد عرفان القدر الكافى من اثبات واقسام الاعتراضات و
الجوابات والتوجيهات منها وغير الموجهات وهو المسمى بعلم النظر ولكل
علم موضوع ومبادى ومسايل وموضوع العلم ما يبحث فيه عن صفاته الذاتية
اى التى تنشا من الذات والمبادى ما يتوقف عليه دلايله والمسايل التى
الغرض من ذلك العلم معرفته واثباته وموضوع علم النظر المباحث
والتصانيف من حيث التأليف والتوجيه ومباديه المقدمات المسلمة ومسايله
ما ذكر من الاشياء التى يعلم منه وقد صنف الامام العالم المحقق برهان
الدين النسفى قدس الله روحه مقدمة فى هذا العلم مشتملة على ابحاث عجيبة ونكات
غريبة فاردت ان اشرح لها وابتدع فيها واشير الى ما يرد عليها وسالت لهام
للحق من ملهم الصواب واليه المرجع والمآب قال وبعد فاللازم على
المناظر تحريرا لمباحث وتعلم العشاد اليها لتحقيق المسايل فى الاوايل وتحرير
الاقوال قبل الدلايل وذلك بطريق الحكاية فلا دخل عليها اقول المناظر
الذى يناظر غيره من المناظرة وهى من النظير اذا صار له نظيرا فى الكلام او من
النظر بالبصيرة يقال نظر فيه اذا كان بالبصيرة قال المصنف فى شرحه هى النظر
من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وفيه بحث فهذا معنى لغوى
للمناظرة والصواب انها مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب و
ان لم يكن اظهار الصواب فهى مجادلة والتحرير الافراد يقال حرره لامر
كذا اى افرده وتحرير المبحث تعيينه وتعريفه كما اذا ادعى ان النية ليست
شرط

بشرط فى الوضوء فيقول المراد بالنية ما يكون بالقلب ومن الغسل ونعرف
الشرط والوضوء ولا حاجة الى هذا اذا كان المبحث مشهورا او يعرفه
الخصم بالبطلية وتعليم الاشارة ان يشير الى المبحث بالعقل اولا وتعيينه
على الوجه الذى يعلم ان دليله يتعلق بذلك وانما قدم التحرير على الاشارة
لفظا وان كان متاخرا عنه معنى لان المقصود هو تحقيق المسايل
الاوايل وتحرير الاقوال قبل الدليل مثال التحرير المباحث وتحرير الاقوال
ذلك المذاهب بان يقول مثلا النية ليست بشرط عند ابى حنيفة فى
تلك الصورة وهذا بعينه البحث ونعلم مما ذكر ان المراد بالمناظر
ههنا المعلل اذ السايل لا يلزم عليه شئ من ذلك وانما يلزم التحرير لتعيين
محل النزاع ولنظر صحة الكلام الى سعى فساده موقوف وذلك يعنى لتحرير قولا
بطريق الحكاية فلا يتوجه الاعتراض عليه بان يقال لم قلت ان النية
ليست بشرط او لا نسلم انها ليست بشرط او لم قال ابو حنيفة كذا وكذا التعيين
والتعريف لا دخل عليهما اذا كانا محكيين اما اذا لم يكونا فيرد ثم الحكاية
لا تسلم عن النقل مطلقا بل يقتضى طلب تصحيح النقل اذ ربما يضع
المعلل عند المنازع مقام المنازع فيسمع اثناء البحث ما يكون حكما
عنده لا لغير على انه مسلم عند الخصم الزاما ويلزم الخبط قال
عن انه اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه فالخصم اما ان لا يساعده
فيه بل يلازم المنع فى المقدمات وهذا بطريق المناقضة ولين منع
المقدمة باثبات الحكم المنازع فيه يقال انه غصب لا يلتفت اليه فى
اصطلاح اهل النظر وان كان مسموعا عند البعض واما ان لا يساعد فى
الدليل دون المدلول عليه ويستدل بدليل على خلاف ما قال به المعلل و
انه بطريق المعارضة والمعارضة هى المقابلة على سبيل الممانعة اقول
يعنى لا دخل على تحرير الاقوال الا بعض المعلل باقامة الدليل على ما
ادعاه فاما ان يساعد السايل مقدمات دليله او لا يساعده فان
ساعده فقط وان لم يساعده بل منع مقدمات دليله فذلك المنع يسمى مناقضة
كما يدعى الوجوب فى حق النساء مثلا ويستدل بقوله عليه السلام فى الحلى زكوة
ويقول هذا النص متناول محل النزاع وهو جائز الارادة منه فيكون مرادا
او هو اطلاق الارادة واذا كان كذلك يلزم احكامه فيه فيقول السايل لا نسلم انه
متناول ولئن سلمنا لكن لا نسلم انه جائز الارادة منه ولئن سلمنا لكن لا نسلم انه
مراد فقط وذلك بطريق المناقضة لكن بالتجريد لانه فى زمان الاصطلاح
يسمى ان يقال انه يسمى مناقضة ولئن منع المقدمة باثبات الحكم المنازع
فيه

يسمى ذلك غصبا كما يقول لانه كشف المراد بل ليست بحقيقة اذ لو تحققت
لتحقق ثبوت الحكم المتنازع فيه وانه غير متحقق بالدلايل الدالة عليه وانما سمى غصبا
لان السايل عند المنع لا يكون معارضا للحكم المتنازع فيه لان المعارضة
لا تصح الا بعد تمام دليل المعلل فيكون ذلك منصبا لغيره وهو معنى الغصب
هذا ما قالوه وفيه بحث لانهم ان زعموا قبل دليل المعلل على تلك
المقدمة وهو الظاهر من كلامهم انه ان منع المقدمة باثبات الحكم المتنازع
فيه سلمنا انه غصب لكن لا لان معارضة المتنازع فيه ليست بل لان التعليل
قبل اثبات تلك المقدمة حق المعلل والحق للسايل الا المنع والمطالبة
فلو تعرض بدليل يكون غاصبا لمنصب المعلل ح لا مدخل فيه لاثبات
الحكم المتنازع فيه لانه غصب غير مسموع سواء كان باثبات الحكم المتنازع
فيه او لا يكون وان سموه غصبا لان معارضة الحكم المتنازع فيه ليست منصبه
سواء كان قبل تمام دليل المعلل على تلك المقدمة او بعده فلا وجه للتسمية
غصبا لا نهاية لها ليست حقا للسايل اوان كانت فالسايل لحق بها واتيانها
كان لا يكون غصبا نعم هو كلام غير موجه كامثاله فلا وجه لتخصيصه
بالذكر على انه غير مختص بالسايل فان المعلل ايضا عند اثبات
المقدمة لو تعرض باثبات الحكم المتنازع فيه لكان مثله والصواب
انه لا يجوز للسايل عند المنع سوى المنع وغاية المستند واما ما سوى
ذلك يكون غصبا لمنصب التعليل وموجبا للخبط فلا يكون مسموعا واما
لزوم الخبط فبوجهين فالاول ان المعلل دام في التعليل يعين
التعليل حتى يعلم صحة دليله او فساده وليس للسايل الا طلب صحة دليله
فاذا غصب التعليل فقد فات الغرض الثاني اذا جوز ذلك فالمعلل
قد يغصبه ايضا في دليله والسايل يغصبه لذلك في غصبه فيلزم تعطيلهما عما
كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه والمقصود نعم يصح ذلك بعد
تمام دليل المعلل على تلك المقدمة ويسمى مناقضة على سبيل المعارضة وروى
لنا العصمياني قد سمع الغصب قال منعه لا يجدي لنا فالا بالعناية
لسبق الجواب كما يقول نعني انه لو تحققت الارادة لتحققت مع جميع
لوازمها من الحكم في صورة النزاع وغيره لكن ذلك منتف بدلالة بلا دلالة
على انتفائه وقال المصنف في شرح الاسمع بوجهين الاول ان ما
هو ظ فالاصل فيه انه لا يسمع ولا يجاب عنه وما لا يتوقع الا من التعسف
في بعض الاحيان فلا يترك الاصل لاجله الثاني ان الجواب عن الغصب
لا يخ من ان يكون جوابا عن نفس الغصب وهو باطل لان الغصب باطل لا ينافي

والباطل

والباطل لا يستحق الجواب اصلا او جوابا لما بعد المنع وهو ايضا باطل لان جواب ذلك
لا يكون جوابا عن الغصب فان قلت للخصم ان يقول لا نم انه لو كان باطلا لا يستحق
الجواب لان هذا عين النزاع فكيف يجعل مقدمة قلت عين النزاع لزوم الغصب لا
يسمع لا ان الباطل لا يستحق الجواب فان قيل المدعى لزوم الغصب مع بطلانه لا يسمع
فيقول بسماعه موجه لان التوجيه ان لا يسمع غير الموجه وهذا ضروري فمن منعه
فهو خارج عن التوجيه هذا اذا لم يبنا على السايل المعلل دليله اما اذا اساعده
في الدليل دون المدلول ويستدل بالدليل على خلاف ما قال به المعلل كما
اذا قال ما ذكرتم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه يسمى معارضة
اذ المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة فان قيل الدليل ملزوم للمدلول
فكيف يصح تسليمه دون المدلول قلنا تسليمه لخفاء خلله لا به دل التعارض
عليه فهذا يقال دليلكم وان دل دون وان صح او ثبت موقوفه واما ان
ليبا عده في الدليل فيه بحث والصواب ان يقال واما ان ساعده او الزمه
المعلل لان المعارضة غير مختصة بصورة المساعدة وايضا قوله وانه بطريق
المعارضة لقوله وانه بطريق المناقضة وقد بينا فساده ثمة ثم شرط التعارض
ان يكون الدليلان متساويين في القوة او متقاربين ظاهرا وهو المشهود عند
الاكثر اهل النظر في اقسام الاعتراضات لكنه غير جامع لجميع اقسامه
وطريق حصرها ان نقول اذا شرع المعلل في الدليل فان منعه السايل فاما ان
منع قبل تمام دليله وحوا نما يكون في مقدمة من المقدمات او بعده والاول
اما ان يقتصر بمجرد المنع اولا فان لم يقتصر فاما ان ذكر المستند وعني
ويسمى الاول مناقضة والثالث غصبا والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه
كما يقال لا نم لا يجوز ان يكون كذا ولا نم وانما يكون كذا لو كان كذا ولا نم
هذا وكان كذا وان منع بعد تمام دليل المعلل فاما ان لا يسلم الدليل بتخلف الحكم
عنه في صورة ويسمى نقضا اجماليا اولا للتخلف وهو مكابرة لا المنع او يسلم
الدليل دون المدلول لدليل يوجب خلافه ويسمى معارضة او لا الدليل وهو
مكابرة لا يلتفت اليه وكذلك الدليل ان كان عين دليل المعلل يسمى قلبا والا فان
كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير والمعارضة
والنقض الاجمالي بانيان يضاف في مقدمات الدليل وكذلك بالنسبة الى
تلك المقدمة معارضة ونقض اجمالي وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة
على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وقد ذكرنا تفصيل هذا في المطولات
والمعتقدات والانوار قال ثم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم
بوجود المدلول نقليا كان او عقليا وقد يقال المعنى من الدليل ما لو جود
النظر اليه يغلب على الظن بعرف المدلول ويقصد لا انه يشغل الذهن

من الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار والتعليل على العكس اقول
المشهور بين اهل العلم ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول
وفيه نظر لان الدليل والمدلول متضايفان كالاب والابن فيكونان متساويين
في المعرفة والجهالة فلا يجوز اخذ احدهما في تعريف الآخر لان المعرف يجب
ان يكون اجلى وقوله وجود المدلول ليس بسديد اذ المدلول وجوده ح لا هو وايضا
المدلول جاز ان يكون عدم شيء وجاز ان يكون وجود شيء وجاز ان يكون نفس
الحقيقة كقولنا السواد المعدوم مثلا سواد اولا سواد فالصواب ان
يقال الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهذا تعريف الدليل
القطعي لا مطلق الدليل الذي هو اعم من ان يكون قطعيا او ظنيا والدليل قد
يكون عقليا وقد يكون نقليا كالمتواتر وقول النبي علم مشافهة والاجماع المتواتر
وقد يعرف الدليل بانه الذي لو جرد النظر اليه يغلب على الظن ثبوت المدلول
والمراد بالتجريد ان ينظر في الدليل لا الى غيره من الاشياء المنافية للمدلول
يغلب على الظن ثبوت المدلول كالتجارة فانه اذا نظر اليها ولا ينظر الى قلة
بصارة التاجر مثلا ولا الى عدم رواج بضاعته وغير ذلك من الاشياء المنافية للربح
يغلب على الظن حصول الربح للتاجر وقد ظهر في هذا التعريف المدلول ايضا
فعلم من هذا ان الدليل من حيث هو اعم من حدي التعريفين وكل من التعريفين
غير جامع واذا عرفت هذه الابحاث فنقول التعريف الحسن الجامع ان
الدليل هو الذي يلزم من العلم او الظن به العلم او الظن بتحقق شيء فان قلت
او للتشكيك والتعريف للتوضيح فكيف يجوز فيه قلت او قد يكون للتشكيك كما
يقال ما علمت انه سمع اولا وقد يكون للتبيين كما يقال الانسان اما عالم او جاهل
يعني الانسان لا يخلو عن كل واحد منهما او للتبيين اي كل واحد دليل لا للتشكيك
والدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم او الظن به العلم او الظن بتحقق
شيء آخر ثم الدليل اما عقلي محض كما في العلوم العقلية او مركب من العقلي
والنقلي لكن النقلي المحض لا يفيد اذ لا بد من صدق القائل وذلك في العلم
بالنقل والا لدار او تسلسل بل بالعقل من دلالة المعجزة وغيره واعلم
ان دلائل الشرع خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والعقليات
المحضة كالتلازم والتنافي والدوران وغير ذلك والثلثة الاول نقلية
والباقيان عقليان ثم الدليل ان كان مركبا من المقدمات القطعية الصادقة
كان تحقق المدلول ايضا قطعيا ويسمى برهانا وان كان مركبا من الظنيات
او اليقينيات والظنيات كان ثبوت المدلول ظنيا لان ثبوت المدلول فرع
ثبوت الدليل والفرع لا يكون اقوى من الاصل ويسمى دليلا اقناعيا وامارة
وقد يستدل انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار فانه اذا

(هامش: لان التجارة دليل على الربح)

ادرك الدخان بدون ادراك النار انتقل الذهن منه الى النار والذهن قوة للنفس
معدة لاكتساب العلوم والتعليل انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر كانتقال الذهن
من النار الى الدخان هذا ما ذكره وفيه بحث لانه من المشهور ان اهل
العلم يقولون هو مستدل على ذلك او يعلله اذا كان في تقرير الدليل ويفهمون من
هذا القول انه في تقرير الدليل ذاهلين عن الانتقال فلا يصح بحسب فهمهم ان
يقال انهما انتقال الذهن والصواب ان الاستدلال هو تقرير ثبوت الاثر
لاثبات المؤثر والتعليل تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الاثر والاستدلال في
عرف اهل العلم تقرير الدليل لاثبات المدلول سواء كان ذلك من الاثر الى
المؤثر او بالعكس او من احد الاثرين الى الآخر قال فصل في اللازم و
هو امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم اقول عرف اللازم بانه
امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم يعني يكون الملزوم ممتنعا بدون
اللازم ولا يكون ممتنعا عند تحقق اللازم وفيه بحث من وجوه الاول
الملزوم ما تعلق به لزوم شيء واللازم ما قام به اللزوم فحاصل هذا التعريف
انه امتناع ما تعلق به لزوم شيء الا عند تحقق ما قام به اللزوم ولا خلاف
ان اللازم واللزوم بمعنى واحد عند اهل العلم لانهم يستعملون كلا منهما مقام
الآخر فيلزم تعريف الشيء بنفسه وهو غير جائز الثاني معنى التعريف انه يعدم الملزوم
بالضرورة عند عدم اللازم وهذا تعريف لازم اللازم لا تعريف لنفسه الثالث
قد يكون الملزوم ممتنعا لذاته فلا يمكن زواله على تقدير تحقق اللازم كقوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكقولنا لو كان اجتماع النقيضين متحققا
لكان احد النقيضين متحققا وسمعت المصنف اجاب عن هذا بوجهين الاول
لانه جاز تحقق الفساد الذي ناش من الآلهة وانما الجائز ما يلزم من تاثير قدرة الله
ولا في المثال الثاني فان قيل المراد تحقق جميع اللوازم من المخصوص وغيره
اذ مع انتفاء بعضها يمتنع الملزوم فلا يحتاج يكون معناه الا عند تحقق مساوي
الملزوم وغيره لان المخصوص مساوله فيلزم ان الجميع ضعيف مجهول لا يراد في التعريف
وفيه بحث لان المستلزم للفساد المخصوص مستلزم لمطلق الفساد من حيث هو
وهي جائزة ويتحقق مع امتناع الآلهة ابدا الثاني الملزوم قد يحصل له
امتناع من انتفاء لازمه فالمراد ان ذلك الامتناع يرتفع عند تحقق اللازم
لا مطلق الامتناع لجواز ان يكون ممتنعا لذاته او لشيء آخر غير انتفاء اللازم
وفيه بحث اذ لا يجوز في التعريف ايراد ما يكون المراد خلاف ظاهره
وايضا منافي لما ذكره في شرحه ان المراد بالامتناع هو ان امتناع
على الاطلاق فالأولى ان يقال لا بد وان يزول امتناع الملزوم على تحقق اللازم
لعدم

اذ لو لم يكن كان عدم الملزوم لازما لتحقق اللازم فيلزم ان يكون عدم اللازم
لازما لتحقق الملزوم وانه مح قلت لا نم انه لو لم يكن كان عدم الملزوم لازما
لتحقق اللازم بل يكون مجتمعا معه وح لا يلزم العكس لان الاجتماع الاتفاقي
لا يقتضي الانعكاس هذا ما ورد على تعريفه والصواب في تعريف اللازم
انه اقتضاء تحقق شيء بالضرورة تحقق شيء آخر والاول هو الملزوم والثاني هو
اللازم ان قلت موصوفية تحقق شيء على تقدير تحقق شيء بنقيضها قلنا
نقيضها ان نفي الضرورة لتخرج الاتفاقيات فان قلت قد يكون الملزوم
معدوما بل ممتنعا فكيف يصح اطلاق الشيء عليه قلت قد يطلق الشيء
على المعدوم اذا كان معلوما لكونه شيئا في العقل او العلم يدل عليه قوله
ثم اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واذا عرف هذا فنقول اللازم
اما خارجي كقولنا ان كان الانسان موجودا فالحيوان موجود او ذهني
كقولنا ان كان العمى متحققا في الذهن كان البصر متحققا فيه لان العمى عدم
مخصوص بالبصر لانه عدم البصر فتصوره يقتضي تصور البصر او خارجي وذهني
كقولنا كلما كانت النار متحققة فالحرارة متحققة واللازم قد يكون كليا
كما مر وقد يكون جزئيا كقولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا فالانسان
موجود قال واللازم لا يفتقر وجوده الى وجود اللازم ولا الى وجود
الملزوم ثم اللازم قد يكون عاما بالنسبة الى الملزوم كالحيوان بالنسبة الى
الانسان وقد يكون مساويا كالناطق بالنسبة الى الانسان ولا يمكن ان يكون
خاصا والا يلزم تحقق الملزوم بدون اللازم اقول اللازم لا يستلزم
وجود اللازم ولا الى وجود الملزوم لجواز التلازم بين المعدومين بين الملزوم
المعدوم واللازم الموجود اما على ذلك فمح والا يلزم الملزوم بدون
اللازم فان قلت التلازم نسبة بين الملزوم واللازم والنسبة تمتنع تحققها
بدون المنتسبين قلت نعم لابد للنسبة من المنتسبين لكن قد لا يفتقر الى
وجودهما لان النسبة قد تكون بحسب حقائق الاشياء فلا احتياج الى وجودهما
كالامكان والامتناع وقد تكون بحسب وجودها كالمعية والتقدم و
التأخر وههنا بحسب الحقيقة لان كون الشيء ممتنعا بدون آخر ومقتضيا للآخر
انما يكون بحسب الحقيقة فلا تفتقر الى وجودهما ثم اللازم قد يكون عاما
بالنسبة الى الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان وقد يكون مساويا
كالناطق بالنسبة الى الانسان فكل مفهومين لا يكون احدهما بدون
الآخر ويكون الآخر بدونه فالاول خاص والثاني عام وان كان لا يوجد ايضا
لا يكون بدونه فهما متساويان فان قلت الملك والجن ناطق ولذا الببغاء

والا فالعلم لانه يطلق لفظ العقل
تقدم بناء على مسلك الموقف

[illegible] كلمة الشرطية
[illegible] كاذب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكاذب

فكيف

فكيف يكون الناطق مساويا للانسان قلت المراد بالنطق ههنا ما يجري على
الجنان لا ما يجري على اللسان وليس للملك والجن جنان ولا يجري على جنان
الببغاء وايضا لا منافاة في المثال فنمثل بمثال آخر كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ولا يمكن ان يكون اللازم خاصا بدون الخاص فيوجد الملزوم
بدون اللازم وهو مح هذا ما ذكروه وفيه بحث لان هذا في الملازمة الكلية مسلم
صحيح واما في الجزئية فلا فان اللازم قد يكون اخص من الملزوم كقولنا قد يكون
اذا كان الحيوان موجودا فالانسان موجود قال ثم الحكم في قطعية الصور
الاربع منها اذا كان اللازم مساويا فانه يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان وجود
اللازم وهو الناطق ومن وجود الناطق وجود الانسان وكذلك من عدم
الناطق عدم الانسان ومن عدم الانسان عدم الناطق بخلاف ما اذا كان
اللازم عاما فانه يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان وجود اللازم وهو الحيوان
ومن عدم اللازم عدم الملزوم ولكن لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم و
لا وجوده الا على سبيل الاحتمال ولا من وجود اللازم وجود الملزوم ولا عدمه
كذلك اقول يعني ان الحكم في قطعية الصور الاربع من الملازمة اذا كان اللازم
مساويا واذا كان اللازم عاما يكون اثنان من الاربع قطعيتين والاثنان
ظنيتين مع كل ملازمة يكون الاولان قطعيتين فان قلت يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم ومن عدم الملزوم عدم اللازم في الملازمة المساوية
ليس بجيد اذ لا يلزم من وجود اللازم من حيث انه لازم ولا من عدم الملزوم
من حيث انه عدم الملزوم شيء اصلا بل من حيث ان اللازم في الملازمة المساوية
ملزوم قلت انه ما قال انه يلزم من وجود اللازم من حيث انه لازم وجود
الملزوم ولا من عدم الملزوم من حيث انه عدم الملزوم حتى يرد هذا لجواز ان
يكون له هذا من جهة اخرى فيصدق انه يلزم منه اذا فان قلت لا نم انه يلزم من
وجود الملزوم وجود اللازم ومن عدم اللازم عدم الملزوم وانما يلزم ان
لو بقيت الملازمة الثابتة في نفس الامر على تقدير وجود الملزوم وعدم اللازم
فينبغي ان يقال مع صدق الملازمة لو وجد الملزوم او عدم اللازم يلزم كذا قلت
هذا ليس بجيد لانه اذا امتنع تحقق الملزوم بدون اللازم في نفس الامر يكون
هذا الامتناع لازما لتحققه في نفس الامر والا امكن وجوده بدون اللازم في نفس الامر
التقدير كلا فه ولان الملازمة بحسب حقيقة الملزوم واللازم وطبيعتهما و
الوجود مظهر لما في طبيعة موصوف اليه العقل لا مبطل له اذ لو كان كذلك
لكان الوجود منافيا للموصوف لا محققا له فان قلت جاز ان يكون الوجود
منافيا للحقيقة اذا كانت ممتنعة قلت على تقدير ان تحقق الملزوم او عدم اللازم

بالنسبة الى الملزوم او لو كان كذلك
لكان الملزوم عاما بالنسبة اليه والعام
[illegible]
منه

قولكم

الملزوم وعدم [illegible]

لا يكون ممتنعا وكلام المصنف على ذلك التقدير **قال** واعتبر في المناظرة
متى قلت لو وجبت الزكوة في المديون لوجبت على الفقير اما بالنص او بالقياس
او بغيرهما من الدلائل فانه يلزم من الوجوب هنا الوجوب ثم ومن العدم
هنا العدم ثم فان عدم الملزوم من لوازم عدم اللازم **اقول**
يعني اعتبر جميع ما ذكر في اللازم واحكامه في المناظرة متى قلت لو وجبت
الزكوة على المديون الخ لوجبت على الفقير وهو اللازم الوجوب على المديون و
اعلم ان الدليل على قسمين ما يجعل نقيض المدعى ملزوما لما يلزمه لينتفي نقيض
المدعى ويثبت المدعى ويسمى دليلا خلفيا كما في هذه الصورة وما لا يكون
كذلك ويسمى دليله مستقيما كما يقال العدم ثابت في المديون بالنافي
والمدعى في هذه الصورة عدم وجوب الزكوة على المديون وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعي رح فاخذ نقيض المدعى وهو الوجوب
على المديون وجعله ملزوما لما يلزمه الذي هو الوجوب على الفقير ليلزم انتفاء
الوجوب على المديون ويقال بدل الوجوب ثابتا على المديون اذ لو كان ثابتا
يلزم الوجوب على الفقير واللازم باطل فكذا الملزوم فهو مركب من مقدمتين
احديهما الملازمة بين الوجوبين الوجوب على المديون والوجوب على الفقير
والثانية انتفاء اللازم وانتفاء اللازم بالاجماع فبقي اثبات الملازمة وذكروا
فيه وجوها **الاول** لو وجبت على المديون لوجبت على الفقير الذي يكون له
مال دون النصاب كتسعة عشر دينارا مثلا بالمقتضى وهو قوله عليه
السلام ادوا زكوة اموالكم وغيره من النصوص والاعتراض عليه من وجوه
المقتضى انما دل على الوجوب في النصاب بالاجماع والفقير لا نصاب له
ولا يمكن الجواب عن هذا الآن بوجود مثل اللآلي والجواهر بدل
مال الفقير **الثاني** دلالة المقتضى على الوجوب على الفقير على التقدير
مثل دلالته عليه في الواقع او اضعف لان دلالته بحسب الواقع ولما لم
يثبت به الوجوب على الفقير في الواقع فبالاولى ان لا يثبت على التقدير
ويمكن **ان يجاب** بان دلالته على التقدير اقوى لانه متى يثبت الوجوب
على المديون يكون بالمقتضى ضرورة ومتى دل عليه مع ضعف ما له فعلى الفقير
المذكور اولى ولكن يرد هنا اشتراط النصاب **الثالث** المقتضى انما
يدل على الوجوب في الفقير لا على الملازمة فكيف ثبت به الملازمة اجابوا
عن هذا الوجه **الاول** ليست الملازمة الا تحقق اللازم على
تقدير الملزوم والمقتضي يدل على هذا فيكون دالا على الملازمة وفيه
نظر لان هذا انما يكون ملازمة ان لو كان ناشئا عن التقدير في المقتضي

في الفقير منتف بالاجماع
فكذا الملزوم وهو الوجوب

لا يدل على هذا وايضا لو صح هذا يلزم الملازمة بين الوجوب على المضروب و
الوجوب على الفقير ويلزم انتفاء الوجوب عن المضروب وهذا النقض
اجمالي ويمكن ان يجاب عن هذا بانا نعقل متى ثبت الوجوب في مال المديون
مع ضعفه لكونه مستغرقا بالدين والدائن قادر على انتزاعه منه يثبت ايضا
على الفقير بالاولى والمضروب ليس كذلك **الوجه الثاني** من الجواب انه لو
ثبت الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المديون بالمقتضى فكونه
على هذا التقدير اما اتفاقي او لزومي والاول منتف لان شرط الاتفاق
ان يكون اللازم متحققا في الواقع وههنا ليس كذلك فتعين ان يكون لزوميا
بالمقتضي دل على اللزوم وحاصله ان الشيء اذا لم يكن متحققا في الواقع
ويكون متحققا على تقدير يتحقق الملازمة بينهما وهذا احسن لو ثبت الوجوب
على الفقير على التقدير ويكفي ثبوته به والا لكان باطلا **الوجه الثالث**
لو لم يجب على الفقير على تقدير الوجوب على المديون يلزم الترك بالمقتضي
المعمول في المديون والترك منتف بالاصل اذ الاصل في الدليل الاعمال او
يقال لو كان العدم ثابتا على الفقير يلزم العدم على المديون والا
يلزم الترك بالنافي المعمول في الفقير **وفيه** بحث لانه ان اريد به
ظاهره فذلك واضح وان اريد مع ارادة صورة الفقير فلا نسلم له هذا
ما ذكروه **والوجه** الحسن البديع ان يقال لو وجبت على المديون لكان بالمقتضي
ومتى اقتضى المقتضي الوجوب في مثل هذا المال الضعيف يلزم الوجوب
في اللآلي والجواهر بالمقتضي المعمول في الاضعف السالم عن كونه متروكا
فيلزم لو ثبت الوجوب في المديون يثبت في اللآلي والجواهر الآن اشتراط
عدم صرفها للتشخيص نحو هذا **هذا** اذا استدل في اثبات الملازمة بالنص
اما اذا استدل بالقياس فيرد عليه شرطية النصاب وصرف التشخيص اذا
بدل باللآلي والجواهر ويمكن منع المؤثر في هذه الوجوه على تقدير الوجوب
على المديون ودفعه واما التمسك بغير النص والقياس فلكثرة ذكر المصنف
ثلثة منها في شرحه **الثالثة** الاولى لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت
على الفقير لانه لو لم يجب على الفقير على هذا التقدير يلزم الخ وذلك
لان عدم وجوبها لا يخلو من ان يكون لازما للوجوب على المديون او لم يكن
ولا سبيل الى شيء منهما **اما الاول** فلان العدم على الفقير لو كان
لازما للوجوب يلزم ان يكون العدم على المديون لازما للوجوب على الفقير وهو ممتنع
لان المجموع من العدم على المديون والوجوب على الفقير منتف بالاجماع اما
عندنا فلانتفاء الوجوب على الفقير واما عنده فلانتفاء كل واحد منهما

ان اريد به الترك مع ارادة التشريع
صورة الفقير لا الارادة فافهم

وان لم يجب بكل منهما حتى النصاب ولا بعضها
الشافعي رحمه الله للكل بل كما

في اللآلي والجواهر

اذا كان المجموع منفيا كان الاجتماع بينهما محالا لانه لو فرض ح احدهما يلزم
عدم الآخر اذ لو ثبت وجوده يلزم المجموع والتقدير بخلافه وح لا يكون بينهما
ملازمة واما الثانية فلان العدم على الفقير ح لازم للوجوب على المديون
لان التقدير ان الثابت على هذا التقدير هو العدم فلا يتحقق عدم لزومه
هذا ما ذكروه والاعتراض عليه من وجوه الاول انتم ادعيتم ان الوجوب
على الفقير لازم للوجوب على المديون ونقيضه انه ليس بلازم لان العدم على
الفقير ثابت على ذلك التقدير لان الشيء اذا لم يكن لازما لآخر جاز وجوده
وعدمه معه لان نقيض العدم وهذا سؤال اورده المنطقيون على انفسهم في
بيان لزوم العكوس والنتائج وتحيروا في جوابه وجوابه انا نقول منع اجتماع
نقيض اللازم مع الملزوم فيكون اللازم لازما وهذا ظ ذكرنا في كتاب
القسطاس وههنا وجه آخر وهو ان نقول انا نثبت الوجوب على الفقير على
ذلك التقدير اولا بهذا الطريق ثم نقول اذا ثبت الوجوب على الفقير على هذا
التقدير يلزم ان يكون لازما له لانه ح لا يخلو من ان يكون بطريق الاتفاق او
اللزوم والاول ظ لان شرط الاتفاق تحقق اللازم في الواقع وههنا ليس
كذلك فلزم ان يكون بطريق اللزوم وفيه من ذلك الثاني لا نم عدم
الملازمة بين الوجوب على الفقير والعدم على المديون قوله لان المجموع منفي
بالاجماع فلو فرض احدهما يلزم عدم الآخر اذ لو يحقق وجوده يلزم المجموع
والتقدير بخلافه قلنا يلزم المجموع فرضا لا حقيقة والملزوم خلاف
المقدر ويمكن ان يعارض ايضا فيقال العدم على المديون لازم للوجوب
على الفقير لامتناع الوجوب مع الوجوب بالاجماع واجاب المصنف
عن هذا في شرحه بانه جاز ان لا يكون العدم على المديون لازما ولا الوجوب
على التعيين بل احدهما لا على التعيين وفي هذا الاوجه له اذ هو على ما
قال يلزم ان يكون الوجوب لازما بل قال لامتناع الوجوب مع الوجوب في
الحقيقة هذا انما يرد على قول المصنف لانه قال لو لم يلزم الوجوب على الفقير
للوجوب على المديون يكون عدمه لازما له لانه قال في الشق الثاني ان العدم
لازم الثالث سلمنا ان الوجوب على الفقير لو لم يكن ثابتا على التقدير
يكون العدم ثابتا على التقدير لكن لا نم انه لازم للتقدير ولو صح هذا فما
الحاجة الى الترديد الرابع لو صح هذا يلزم ان يكون الوجوب في
المضروب مستلزما للوجوب على الفقير كما مر في النقض الاجمالي
الخامس هذه النكتة مقلوبة اذ يصح ان يقال العدم ليس بثابت على
المديون اذ لو كان ثابتا يلزم الوجوب على الفقير اذ لو ثبت العدم على الفقير

فلانه من ان يكون ذلك العدم لازما للعدم على المديون اولا اي الآخر اللتيم
الثانية لو وجب على المديون لوجب على الفقير لانه متى ثبت الوجوب على المديون
يلزمه مستلزم الوجوب على الفقير كالارادة من النصوص المقتضية وشمول
الوجوب وكون المدعى من جملة المقدمات فان كل واحد منها مستلزم للوجوب
على الفقير واذا ثبت المستلزم على التقدير يلزم الوجوب على الفقير على
التقدير اما المقدمة الاولى فلان الوجوب على المديون ملزوم لنقيض
شمول العدم ونقيض شمول العدم شرط لمستلزم الوجوب على الفقير
لا سنا لازم المستلزم بشمول العدم والمستلزم لا يفارق الشرط فمتى
ثبت الوجوب على المديون لزمه مستلزم الوجوب على الفقير وانما قلنا
ان المستلزم لا يفارق الشرط لان العدم لا يخلو من ان يكون ثمة ملازم
للشرط والمستلزم اولا فان كان ثمة ملازما لا يكونان مفارقين وان لم يكن
ثمة ملازما يلزم تحقق المستلزم اذ لو لم يكن محققا يلزم تحقق عدم المستلزم
على تقدير عدم شمول العدم وهو مح لانه متى لزم عدم المستلزم على تقدير
عدم شمول العدم يلزم شمول العدم على تقدير وجود المستلزم وذلك محال
لان الكل لا يلزم نقيض جزوه واذا ثبت المستلزم ثبت الشرط ايضا لاستحالة
المشروط بدون الشرط فيستحيل المفارقة بينهما هذا تقرير هذه النكتة والاعتراض
من وجوه الاول لا نم ان نقيض شمول العدم شرط للمستلزم قوله
لا سنا لازمه بشمول العدم قلنا اسنا لازمه باصل العدمين وهو العدم
على الفقير فلا منفصل للعدم الآخر وهو العدم على المديون والشرط نقيض
العدم على الفقير سواء كان العدم على المديون اولا وح لا يكون الوجوب
على المديون ملزوما للشرط الثاني لا نم ان عدم المستلزم لو كان ثابتا
على تقدير عدم شمول العدم لكان لازما له لجواز ان يكون اجتماعهما
بطريق الاتفاق وح لا يلزم ان يكون شمول العدم لازما للمستلزم فلا نم
الى الثالث لا نم ان استلزام المستلزم لشمول العدم مح اذ المستلزم
مح قطعا فجاز ان يستلزم الى الرابع لو صح هذا الدليل يلزم ان يكون
الوجوب في المضروب مستلزما للوجوب على الفقير بعين ما ذكرتم الخامس
معارضة بمثلها كما يقال لو ثبت العدم على المديون لثبت العدم في المضروب
واللازم ظ فكذا الملزوم اما الملازمة فلانه متى ثبت العدم على المديون
يلزمه مستلزم العدم في المضروب كالارادة من النصوص النافية وشمول
العدم وح يلزم العدم في المضروب اما المقدمة الاولى فلان العدم
على المديون ملزوم لنقيض شمول الوجوب ونقيض شمول الوجوب شرط

لستلزام العدم في المضروب لاسق لازم المستلزم لشمول الوجوب والشرط
لاينافي المستلزم لان العدم لابد من ان يكون شاملا لهما اولايكون
في الاخر ثم ينبغي أن يقال لو وجبت على المديون لوجب بعض شمول العدم
للصورتين ومن وجب بعض شمول العدم لزم الوجوب على الفقير اذ لو
وجب عدمه على هذا التقدير لزم شمول العدم على تقدير الوجوب على الفقير
ومنع الثالث الثالثة في بيان الملازمة لو ثبت الوجوب على المديون لثبت
على الفقير لان هذه الملازمة لازمة للملازمة المساوية بينهما لان
الملازمة من جانب واحد يكون لازما للملازمة المساوية ضرورة ويكون
اعم منها لاستلزام المساوية اياها من غير عكس وح يلزم ان لا يكون
مدار الملازمة الاعم وجودا وعدما اذ الاخص لا يكون مدار العام
وجودا وعدما وح لا يخ من ان يكون المساوية متحققة اولا فان كانت متحققة
يلزم الملازمة بين الوجوب على المديون والوجوب على الفقير وان لم يكن متحققة
يلزم ايضا الملازمة المساوية مدارا للعامة وجودا وعدما وهو ما قال
هذا ما ذكروه وعليه اعتراضات الاول ان اراد بعموم الملازمة من الوجوبين
عمومها بحسب الذهن اي يتصورها الذهن بدون الملازمة المساوية فعمومها
مسلم لكن لا نم ان مثل هذا الاخص لا يكون مدار العام في الواقع فان الوجوب
في اللالي واكواهر اخص من الوجوب في اللالي وحده بحسب الذهن ومع هذا
مداره وان اراد بعمومها عمومها بحسب الواقع وبان يكون العام موجودا في
الواقع بدون الاخص فلا نم عمومها بل هو عين النزاع ولو تحقق هذا لما احتيج
الى اثباته الثاني لو صح هذا يلزم التلازم بين الوجوب في المضروب و
الوجوب على الفقير ويلزم العدم في المضروب الثالث هي مقلوبة كما يقال
لو ثبت العدم على المديون لثبت الوجوب على الفقير اذ الملازمة المساوية
بينهما اخص من هذه الملازمة فلا يكون مدارا لها الى الآخر قال
ولئن قال لا يجب الزكوة على الفقير بالمانع على تقدير الوجوب على المديون نقول
لا نم بان المانع متحقق على ما ذكرنا من التقدير ولئن قال المانع المستمر واقع
في الواقع ولا لوجبت الزكوة على الفقير في الواقع بالمقتضي السالم عن
المعارض وهو المانع المستمر ولم يجب فيوجد المانع نقول ما ذكرتم وان
دل على وجود المانع على ما ذكرنا من التقدير الا ان عندنا ما ينفيه فان
المانع اذا كان متحققا على ذلك التقدير والمقتضي متحقق يلزم التعارض بينهما
والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه التزال باحد الدليلين وسواء المقتضي
او المانع وما ذكرنا على ذلك التقدير هذا غير متزلزل في نفس الامر لان الكلام

لازم

لازم وهو ما عدم ذلك الدليل او وجود مدلوله لقيام الدليل على الحق قال اي
لا يجب من وجود ذلك الدليل في الواقع او عدمه اقول يعني لو عارض
السائل الذي ذكره المعلل على اثبات الملازمة وقال ما ذكرتم وان دل
على الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المديون ولكن عندنا ما ينافي
الوجوب عليه على ذلك التقدير وهو المانع لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله عليه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وكالفقر
فانه مانع وهذا مناقضة على سبيل المعارضة فيقول المعلل لا نم
ان المانع متحقق على هذا التقدير لان المانع لو كان متحققا في الواقع
لكن جاز ان لا يكون متحققا على هذا التقدير لان هذا التقدير عندنا
محال والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا النوع من المنع يسمى منع التقدير
ومنع التقدير على اصطلاحهم منع امر ثابت على تقدير يكون محالا في نفس
الامر او عند المانع ومستنده ان المحال جاز ان يستلزم المحال وههنا
وجه مليح لكنه مغلوب وهو ان يقال لو وجبت على المديون فاما ان يجب
على الفقير اولا ولا سبيل الى شيء منهما لما ذكرتم وبما ذكرنا الآن يتمسك
المعلل بالمقتضي المعمول في الاصل كما ذكرنا فانه لا يغلب ولئن قال
السائل المانع المستمر وهو الذي يكون واقعا في الواقع وعلى التقدير واقع
في الواقع اذ لو لم يكن واقعا في الواقع يلزم الوجوب على الفقير في الواقع
بالمقتضي السالم عن المعارض وهو المانع المستمر لان المانع المستمر
يمنع المقتضي عن التأثير فاذا لم يكن واقعا يكون المقتضي سالما عنه و
الدليل السالم عن المعارض يوجب المدلول والوجوب غير ثابت على الفقير
فيتحقق المانع المستمر ويتحقق المانع على التقدير وللقائل ان يقول لا نم
الوجوب على الفقير في الواقع بالمقتضي السالم عن المانع المستمر وانما يجب
ان لو لم يكن مانع آخر في الواقع يمنعه كالنصوص النافية والفقد
عن ذلك ولو كان سلامة الدليل عن معارض ولحد تقتضي وجوب المدلول
لما كان شيء من الاحكام ثابتا اذ لا يوجد صورة الا وان يكون معارض
دليل مفقود فيها كما في اللالي والجواهر مثلا فان معارض المقتضي كالفقر
مثلا مفقود فيه فكان ينبغي ان يكون الوجوب ثابتا فيه وكالمضروب فان
معارض المانع كالتزين بالحلي الحرام والاستعمال كالانية حلي الرجال مفقود
فيه فكان ينبغي العدم فيه فعلم ان سلامة الدليل عن معارض واحد
لا يفيد قطع الحكم ومرادهم بالواقع والخارج والاعيان ونفس الامر
خارج ذهننا واعتبارنا وفرضنا وما يكون كذلك يسمى ذهنيا واعتباريا
وفرضيا

هذا دليل السايل على وجود المانع على التقييد على التقدير وعارضه المعلل
بان المانع اذا كان متحققا على تقدير الوجوب على المديون والمقتضي من
النصوص والقياس ونحوهما من الدلايل متحقق على ذلك التقدير فيقع التعارض
بين المانع والمقتضي اي يقتضي كل منهما خلاف ما يقتضي الآخر ولا يمكن العمل
بكل واحد منهما فيلزم الترك باحدهما فعلم انه لو تحقق المانع على تقدير الوجوب
على المديون يلزم الترك باحد الدليلين والترك منتف في الواقع فيلزم عدم
المانع على ذلك التقدير ولا يمكن للسايل ان يمنع المقتضي على ذلك التقدير
لان المعلل يقول لو لم يكن المقتضي على ذلك التقدير والمقتضي ثابت في الواقع
يلزم انتفاء التقدير في الواقع وهو المط وانما قلنا ان الترك منتف في الواقع
لان احد الامرين لازم في الواقع وهو اما عدم ذلك الدليل الذي يدل
على ذلك التقدير او وجود مدلوله لان الدليل الذي يدل على ذلك التقدير
لا يخلو من ان يكون موجودا في الواقع اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول
وان كان يلزم تحقق مدلوله اذ الاصل ان يترتب المدلول على الدليل
فيلزم الامر الثاني واذا تحقق احد الامرين يلزم انتفاء الترك اذ الترك
تامة — عبارة عن وجود الدليل مع عدم مدلوله واذا لم يكن الدليل لا يكون الترك
وان كان الثاني وهو وجود مدلوله فكذا لا يكون الترك لما ذكرنا من
معنى الترك هذا ما ذكره وعليه اعتراض من وجوه الاول لا نم
ان المقتضي للوجوب على الفقير متحقق على تقدير الوجوب على المديون فان قال
المقتضي متحقق في الواقع فلو لم يكن متحققا على ذلك التقدير يلزم انتفاء
التقدير قلنا ان اريد ان المقتضي ظاهرا متحقق على التقدير كما هو
في الواقع مسلم ولكن يلزم التعارض ظاهرا لا حقيقة فلا نم بطلان
هذا التعارض فانه واقع شايع وان اريد تحقق المقتضي حقيقة اي مع
ارادة صورة الفقير فلا نم انه واقع في الواقع لان المقتضي بالنسبة اليها
النصاب لا بالنسبة الى كل مال وبالنسبة الى ما ليس فيه ضرر للتنقيص
والتنقيص لا مطلقا اذ ان يبذل الفقير باللآلي والجواهر والاحسن
ان يقال المقتضي حقيقة متحقق على التقدير كما قلنا من تحقق المقتضي
المعمول في الاضعف فعلى التقدير يقع التعارض حقيقة وهو منتف في
الواقع بالاجماع الثاني لا نم ان الدليل الذي يدل على التقدير لو كان
موجودا في الواقع لكان مدلوله موجودا حتى يلزم الامر الثاني قوله
اذ الاصل ترتب المدلول على دليله قلنا الاصل دليل ضعيف لا يصير
حجة الا مع عدم المعارض لانهم عرفوه بانه ابقاء ما كان على ما كان ما لم يعارضه

معارض

معارض فيقولون الاصل في الاشياء العدم ما لم يعارضه السبب الموجود فح
جاز ان يكون المتروك وهو المقتضي ويكون الاصل متروكا لوجود المعارض
الراجح في التقييد وهو المانع كما هو في الواقع فلا يلزم الامر الثاني وايضا
لو صح هذا لما احتاج الى هذا التطويل اذ يكفي ان يقال يلزم الترك
باحد الدليلين والترك منتف اذ الاصل ترتب المدلول على الدليل الثالث
الملازمة بين المانع والترك انما تثبت على التقدير فينبغي ان يكون نفي اللازم
ايضا على التقدير حتى ينتفي المانع الذي هو الملزوم على التقدير لا في
نفس الامر فاجاب المصنف عن هذا في شرحه بوجهين الاول لا نم
ان يكون تقدير الوجوب على المديون في الواقع او لم يكن فان كان يكون
لازمه وهو الملازمة ايضا في الواقع فنفي اللازم في الواقع يفيد نفي
ملزومه على التقدير وان لم يكن فهو المط وضعف هذا ظ لان الخصم
اختار الشق الاول الذي هو مدعاه فائدة فاين بعد ذلك في كلام
المعلل الثاني يزاد على التقدير ما قلنا في انتفاء اللازم وقد علم
ضعف ذلك والاحسن ان يقال اللازم الذي تبينا انتفاءه
في نفس الامر ولا يخ من ان يكون منتفيا على هذا التقدير او لم يكن فان
كان حصل المرام وان لم يكن يلزم انتفاء التقدير وهو المط الرابع
لو صح هذا يلزم ان لا يكون دليل متروكا في الواقع اصلا ويلزم اجتماع
الاحكام المتناقضة الخامس هذا الدليل مشترك لانه لو لم يكن المانع
على هذا التقدير يلزم الترك بالدليل الذي ذكرنا على تحقق المانع على
هذا التقدير والترك منتف كما ذكرتم قال ولين قال المانع متحقق
على ذلك التقدير والا وقع التعارض بين المقتضي السالم عن المانع المستمر
وبين المانع الواقع في الواقع فنقول المانع غير متحقق على ذلك التقدير
والا لتحقق المانع المستمر فيقع التعارض بينه وبين المقتضي الواقع في
الواقع وغير الواقع ولين قال لا نم ان المانع المستمر متحقق في الواقع
وانما يكون كذلك ان لو كان المانع على ذلك التقدير هو الواقع في الواقع
فنقول هذا المنع لا يضرنا فان المانع على ذلك التقدير لا يخ اما ان يكون
واقعا في الواقع او لم يكن فان كان فاقتضاء ما ذكرنا وان لم يكن ينتفي
ذلك التقدير لانتفاء لازمه اقول يعني لو عارض السايل وقال المانع متحقق
على ذلك التقدير اذ لو لم يكن متحققا لما كان المانع المستمر في الواقع فيقع
التعارض بين المقتضي الواقع في الواقع السالم عن معارضة المانع المستمر
وبين المانع الواقع في الواقع والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه

اي تقديم ضعف الدليل الذي ذكر في انتفاء اللازم وهو الترك

في الواقع م

ويلزم الترجيح … استلزام نقيضه

التزام بأحد الدليلين كما ذكرتم وفيه بحث اذ التعارض هو ممانعة الدليلين
بالنسبة الى محل واحد والمقتضي عن مقتضى النسبة الى الفقير فسلامته
عن المانع المستمر كيف تقتضي هذا فلا بد من دليل وعارضه المعلل
بان المانع عنه متحقق على ذلك التقدير فاتى لتحقق المانع المستمر في
الواقع لان المانع اذا كان متحققا على التقدير والمانع متحقق في الواقع
فيتحقق المانع المستمر في الواقع فيلزم التعارض بينه وبين المقتضي الواقع
في الواقع وعن الواقع اي بين المانع الذي على التقدير والمقتضي الذي على
التقدير ولا مجال للسائل ان يمنع المقتضي على التقدير اذ يلزم انتفاء التقدير
كما مر فيلزم التعارض في الواقع وعلى التقدير وهو منتف كما مر فيلزم ان
لا يكون المانع متحققا على التقدير وقد عرفت ما فيه من قبل ولئن قال
السائل لا نم ان المانع لو كان متحققا على التقدير يلزم المانع المستمر
في الواقع وانما يلزم ان لو كان المانع الذي على التقدير هو المانع
الذي في الواقع لجواز ان يكون ذلك المانع مختصا بالتقدير فنقول
هذا المنع لا يضرنا لان المانع الذي ثبت على ذلك التقدير لا يخ من
ان يكون واقعا في الواقع ويتم ما ذكرنا وان لم يكن واقعا يلزم
انتفاء التقدير لانتفاء لازمه في الواقع ويلزم المدعا اذ ليس المدعى الا
استلزام نقيض المدعى خلاف الواقع قال ولئن قال لا يجب الزكوة مثلا
على ما ذكرنا من التقدير لان احد الامرين لازم وهو اما وقوع ما هو الواقع
على التقدير في الواقع او وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير من
الحكم في تلك الصورة او عدم الحكم فيها فنقول لا ندعي الوجوب
ثم على التعيين بل ندعي احد الامرين وهو اما الملازمة بين الوجوبين
او الوجوب ثم ونندفع بهذا ما ذكرتم فانه لا يمكن ان يقال لا وجود لهذا
ولا لذلك في نفس الامر كما يمنع الوجوب على الفقير ولئن قال لا
وجود لاحدهما اصلا على ما ذكرتم من التقدير اذ لو تحقق احدهما لتحقق
الوجوب على الفقير لا محالة ولا يتحقق هذا على ذلك التقدير لما قررنا فنقول
يتحقق احدهما على ما مر آنفا اقول يعني لو قال السائل لا يجب الزكوة
على الفقير على تقدير الوجوب على المديون لان احد الامرين لازم وهو
اما كون ما هو ثابت على الفقير من الوجوب والعدم على تقدير الوجوب
على المديون ثابتا في الواقع او كون ما هو ثابت عليه من الوجوب و
العدم في الواقع ثابتا على التقدير بالنصوص المقتضية والنافية
والاقيسة والاستقصاء وغير ذلك واذا ثبت احد الامرين يلزم العدم

او لم يكن فان كان يلزم المانع المستمر في الواقع صح

مراد المصنف ... متحقق ... الى الآخر

ع

على الفقير على تقدير الوجوب على المديون اما اذا ثبت الامر الاول فلانه
يلزم ان لا يكون الوجوب على الفقير على هذا التقدير والا لكان
الوجوب ثابتا على الفقير في الواقع وليس كذلك واما اذا ثبت الثاني
فيلزم ان يكون العدم على الفقير ثابتا على هذا التقدير لان العدم
على الفقير واقع في الواقع هذا ما ذكره والاعتراض عليه ان
يقال لا نم ان ما هو واقع على التقدير واقع في الواقع او ما هو واقع في
الواقع واقع على التقدير بل لا يكون بالمانع منه مانعا كان او مقتضيا
ولا يمكن للسائل ان يمنع المانع على التقدير لانه ح يلزم انتفاء التقدير او نقول
انه معارض بمثله كما يقال احد الامرين لازم وهو اما كون الثابت على
هذا التقدير على الفقير غير ثابت في الواقع او كون الثابت في الواقع غير
ثابت على هذا التقدير ويلزم من لزوم احدهما كان عدم كل واحد من
الامرين المذكورين وهذا ظ لان كل واحد من الامرين المذكورين
يقتضي موافقة التقدير والواقع في الحكم وكل من هذين يقتضي
مخالفتهما فيه فيكون كل واحد من هذين مبطلا لكل من المذكورين
وقال المصنف في شرحه انهما لا يندفعان بهذين وتكلف في بيان
ذلك تكلفات غير مفيدة ولا خفاء في ظهور ما ذكرنا ولعله انما اجتهد
في تلك التكلفات ليتبين منها ان هناك تغيير المدعى لتمهيد قاعدة
الغير الذي يفيد عند العجز عن المنع والمعارضة فقال نحن لا ندعي
الوجوب على الفقير على التعيين على تقدير الوجوب على المديون بل ندعي
احد الامرين وهو اما هذا او الملازمة بين الوجوبين على تقدير الوجوب
على المديون وعلى كل تقدير يلزم الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب
على المديون اما اذا لزم الاول فظ لانه عينه واما اذا لزم الثاني
فكذلك لانه ح متى ثبت التقدير وهو ملزوم الملازمة ثبت الملزوم مع
الملازمة ومتى ثبت الملزوم مع الملازمة ثبت اللازم فمتى ثبت الوجوب
ثبت الوجوب على الفقير وبهذا يندفع ما ذكرتم من احد الامرين فان كلا
منهما انما يبطل الوجوب على الفقير على ذلك التقدير لكن لا يبطل
الملازمة وذلك لان السائل يحتاج في كل من الامرين الى ان يقول
ما ادعيتم على التقدير ليس في الواقع فلا يكون على التقدير وهذا انما
يصح في الوجوب على الفقير لتسنده الا بالاجماع واما في الملازمة
فلا لان الملازمة ثابتة عند المعلل فلا يتم انتفاؤها في الواقع ولئن قال
السائل لا وجود لاحد من الامرين اصلا اذ لو تحقق شيء منهما لزم الوجوب

ما ذكرتم

وهو الوجوب على الفقير

على المديون

... الوجوب على الفقير او الملازمة ...

على الفقير على تقديرها الوجوب على المديون وقد بيّنا بطلانه فيلزم ان
لا يكون شيء من الامرين ثابتًا فنقول احدهما ثابت بالدلايل التي
ذكرنا فان قال لا نم ان هذا المدعى غير الاول قلنا نعني باحدهما
غير الاول لان الحصة من احدهما مطلقًا في كل من الامرين
المعينين غير الحصة التي من الآخر وندعي ثالثا وبرتبة الحصة الاخرى
ولذا رابعا وندعي احدهما على تقدير عدم الآخر خامسا وندعي
احدهما ايضا على تقدير عدم الآخر ونعني به غير الاول ونثبت من
هذه الدعاوي بدلايل فيتعدد لنا الدعاوي والدلايل ودعوانا
واحد وهي عدم احدهما ولم يتكثر دلايلها والدعاوي ملزومات لها
مطلقا فهي مع الدلايل دلايل لنفي على احدهما فيكون الرجحان معنا
لان كثرة الدلايل مرجحة هذه عند من اهل النظر في الترجيح وفيها
بحث وهو انه كما يتعدد كلام المعلل لانه ادعى احد الامرين فلذا يتعدد كلام
السايل ايضا لانه ادعى احد الامرين وايضا لم يتعدد آخر بتعدد دعاوي
المعلل لانه يثبت عدم كل منها والعدمات بعدد الوجودات على
ان دعواه عدمية فيتايد بالاصل قال فصل في التنافي بين الحكمين
اي حكمين وهو امتناع الاجتماع بينهما في محل واحد في زمان واحد كما يقال
الوجوب على المديون مع عدم الوجوب على من ملك مالا دون النصاب
مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فيلزم انتفاء الاول والدليل على عدم
الاجتماع متعدد فانه يمكن ان يتمسك بالنص والقياس وغيرهما اقول
المشهور عند العلماء ان التنافي بين الشيئين هو امتناع اجتماعهما في محل
واحد في زمان واحد من جهة واحدة فالوا اطلقنا من جهة واحدة ليخرج
مثل مطلق الابوة والبنوة والقبلية والبعدية اذ ليس بينها تقابل
لجواز اجتماعهما من جهتين اذ جاز ان يكون الواحد باعتبار شخص
ابنا باعتبار آخر وقبلا وبعدا كذلك بل التقابل بينهما عند اتحاد الجهة
هذا ما ذكروه وفيه بحث لان هذا القيد يفيد دخول مطلقهما لا
خروجه فانه يصدق على مطلقهما انهما لا يجتمعان من جهة واحدة بل
عدم هذا القيد اولى لانه حينئذ يصدق التعريف على اللذين من جهة
واحدة لا غير ثم ذكرهم زمان واحد مستدرك اذ يكفي قولهم لا يجتمعان
في محل واحد اذ الاجتماع لا يكون الا بالنسبة الى زمان واحد الا ان يقال
ان هذا للتوضيح لا للتقييد وقوله امتناع الاجتماع بينهما لا حاجة اليه
بل الاحسن امتناع اجتماعهما وقوله معًا زايدة والمحل في الاحكام

الشرعية

الشرعية الشرع وابواب مسايل الشرع وصورها والتنافي على اربعة
اقسام عند اهل الحكمة التضاد والتضايف وتقابل العدم والملكة
والتناقض لانه اما ان يكون بين وجوديين او احدهما وجودي و
الآخر عدمي والوجوديان ان لم يكن تعقل احدهما بالقياس الى تعقل
الآخر فبينهما التضاد كالسواد والبياض وان كان تعقل احدهما
بالقياس الى تعقل الآخر فبينهما تضايف كالابوة والبنوة وان كان
احدهما عدميا فان اشترط في العدمي موضوع قابل للوجودي بحسب
شخصه او نوعه او جنسه القريب او البعيد او بحسب الوقت فبينهما
تقابل العدم والملكة وهما العدم والملكة كالعمى والبصر فان العمى لا يطلق
الا لما يكون قابلا للبصر وان لم يشترط ذلك فبينهما التناقض وهما
النقيضان وعند المتكلمين قسمان التضاد والتناقض فقط فقالوا
المتنافيان ان جاز ارتفاعهما فهما الضدان والا فالنقيضان و
هذا جاز ان يكون بين الشيء ومساوي نقيضه كالانسان واللاناطق
وذلك ليس تناقضا عند المحققين بل يكون بين الشيء وعدمه ولعل
المتكلمين جعلوه من قبيل التناقض ثم جعلوا التضايف والعدم والملكة
من قبيل التضاد واذا عرفت هذا فنقول التنافي كما يكون في العقليات
كذلك يكون في الشرعيات كما يقال لا تجب الزكوة على المديون لان الوجوب
عليه مع العدم على من ملك مالا دون النصاب لا يجتمعان في الشرع
او وجوب الزكوة فالثاني وهو العدم على من ملك مالا دون النصاب
ثابت بالاجماع فيلزم انتفاء الوجوب على المديون والدلايل الدالة على
عدم الاجتماع بينهما متعددة كالنص والقياس والتلازم وغيرها
فان النصوص المقتضية الدالة على الوجوب على الفقير المذكور يصح
حمله بها وحينئذ يلزم عدم الاجتماع بينهما ضرورة انتفاء احدهما في الفقير
النصوص المقتضية الدالة على عدم الاجتماع بينهما والنصوص النافية
تدل على العدم في المديون والدال على العدم دال على عدم الاجتماع
بينهما وكذا الاقيسة الموجبة والنافية تدل على عدم الاجتماع بينهما كما
ذكرنا في النصوص وكذا التلازم يدل على عدم الاجتماع بينهما كما يقال
لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير بالدلايل المذكورة
في التلازم او يقال لو ثبت العدم على الفقير ثبت على المديون بالدلايل
المذكورة واذا ثبت التلازم بين الوجوبين لا يمكن اجتماع الوجوب على
المديون والعدم على الفقير لامتناع اجتماع الملزوم مع عدم اللازم

وكذا الوثبت التلازم بين العدمين وقد عرفت فساد هذه الادلة في التلازم
دوله وغيرهما يعني من الدلايل النقلية كما يجيء **قال** لكن نفي الاجتماع يحتاج
في مثل ما ذكرنا من المثال لانهم لوجهين احدهما انه دعوى لصدق الامرين الذين
احدهما لازم الانتفاء وهذا ظاهر يعرف من بعد والثاني انه معارض
بمثله فان الخصم يقول العدم هنا مع العدم ثم حماالاجتماع بعين ما ذكرتم
اما اذا ورد الكلام في امر ونفي الاجتماع على كل واحد من التقديرين كما هو
المحقق بذلك كما اذا قال المشترك بينهما لا يخلو اما ان يكون موجبا للوجوب للزكوة
او لم يكن فان كان موجبا يجب الزكوة ثم عمله بالموجب وان لم يكن لا يجب هنا بالمثال
السالم عن معارضة لكونه موجبا **اقول** يعني اذا تبين لمثال عدم الاجتماع
بنفي احدهما في مثل ما ذكرنا من المثال وهو الذي ضم اليه ضد المدعى او نقيضه
من صور الاجتماع لانهم كما يقول الوجوب على المديون مع العدم على من ملك
مالا دون النصاب مما لا يجتمعان لان احد الامرين لازم وهو اما انتفاء
الوجوب على المديون او انتفاء العدم على الفقير بالدلايل الدالة على كل منهما
من النصوص والاجماع وغيرهما من الدلايل وعلى كل تقدير يلزم انتفاء
الاجتماع وهذا لانهم لوجهين الاول انه دعوى لصدق احد الامرين اللذين احدهما
لازم الانتفاء وهو انتفاء العدم على الفقير وح يعارضه السايل
بان يقول لا يتحقق شيء مما ذكرتم من الامرين لان احد الامرين الآخرين لازم
وهو اما انتفاء العدم على المديون او انتفاء العدم على الفقير بالنص و
القياس وغيرهما وح يلزم انتفاء كل واحد من امريكم وقد مر هذا البحث
في باب احد الامرين الثاني انه معارض بمثله كما يقول السايل ما ذكرتم وان دل
على عدم الاجتماع ولكن عندنا ما يدل على الاجتماع وذلك لان العدم على المديون
مع العدم على الفقير مما لا يجتمعان لان احد الامرين لازم وهو اما انتفاء
العدم على المديون او انتفاء العدم على الفقير بالنص والقياس وغيرهما
وح يلزم الاجتماع بين الوجوب على المديون والعدم على الفقير فعلم انه لانهم
نفي الاجتماع بنفي احدهما اذا ضم مع صور الاجتماع اما اذا ورد الكلام
في امر المعلل ونفي الاجتماع على كل واحد من شقي الترديد لشيء يتحقق ذلك
النفي فيتم كما يقول الوجوب على المديون مع العدم على الفقير مما لا يجتمعان
لان المشترك بين صورتي المديون والفقير لا يخلو من ان يكون موجبا راجحا
على ما يعارضه لوجوب الزكوة او لا يكون فان كان يجب الزكوة على الفقير
عملا بالموجب الراجح وح ينتفي الاجتماع ويتحقق الوجوب على الفقير بالموجب الراجح
لانتفاء الاجتماع محقق لموجبية المشترك وان لم يكن المشترك موجبا لا يجب

الذكوة

الذكوة على المديون بالنافي السالم عن معارضة لكون المشترك موجبا راجحا
يلزم ايضا انتفاء الاجتماع وعدم الذكوة على المديون الموجب لانتفاء
الاجتماع ايضا محقق بعدم موجبية المشترك المستلزم لسلامة المانع وح
لا يمكن للسايل ان يعارضه كما يقول العدم على المديون مع العدم على
الفقير مما لا يجتمعان لان المشترك بينهما لا يخلو من ان يكون موجبا راجحا
او لا فان كان يجب الذكوة على الفقير عملا بالموجب وينتفي الاجتماع بالعدم
محقق وان لم يكن موجبا يجب على المديون بالمقتضي لان القول المقتضي
لا اختصاص له بهذا التقدير والتعرض بالدلايل لغير المقصود لشيء
الترديد غير مفيد لانه معارض بمثل هذا اما ذكره وفيه بحث من وجوه
الاول لانم ان النافي لو كان سالما عن موجبية المشترك يلزم منه
العدم على الفقير وانما يلزم ان لو كان سالما عن كل معارض وليس
كذلك وقد مر تحقيقه في التلازم وكذا لو لزم التعارض **الثاني**
لو صح هذا يلزم العدم في مضروب البالغ اذ نقول الوجوب في المضروب
لا يجتمع مع العدم على الفقير بعين ما ذكرتم **الثالث** انه معارض
بمثله كما نقول العدم على المديون مع الوجوب في المضروب مما لا يجتمعان
بعين ما ذكرتم ثم المصنف قال في شرحه المشترك بينهما هو كون الوجوب
محصلا للمصالح المتعلقة بالوجوب وجعل هذا مشتركا في كثير من المواضع
وفي كونه مشتركا كلام اذ لانم ان الوجوب المفروض على الفقير محصل
للمصالح المتعلقة بالوجوب المشروع ولا حاجة الى هذا لان اي امر
من الامرين فرضا لا بد من مشترك بينهما كالمالية وغيرها **قال**
فانه يتم لانه لا يمكن ان يقول لمثل ما قلنا سواء كان ذلك الصور وهو الذي ضم اليه
ضد المدعى من صور الاجماع او من صور الخلاف نحو المركب مثله او كان
فيه روايتان عن مجتهد والترديد لازم لعدم اللزوم فيهما **اقول**
يعني نفي الاجتماع بطريق الترديد يتم لانه لا يمكن للسايل ان يقول بمثل ما قلنا
سواء كان ذلك الامر الذي ضم اليه ضد المدعى من صور الاجماع كما مر
من صورة الفقير او من غير صور الاجماع اعلم ان الصور التي يضم اليها
ضد المدعى على ثلثة اقسام مجمع ومختلف وما فيه روايتان عن مجتهد
مثال الاول قد مر والثاني صورة النصاب المركب من النقدين
فان حكمه مختلف فيه يجب عند ابي حنيفة ولا يجب عند الشافعي رضي الله عنه
ومثال الثالث الصور الذكوية فان لابي يوسف فيها روايتان
التوسع كما يذهب ابو حنيفة والتضييق كما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه

اما القسم الاول فهو فرض علم طريقه واما الثاني كالمركب فكما يقال الوجوب
على المديون مع المركب في المركب مما لا يجتمعان بالنص والقياس والتلازم
وينفى لعدمهما ايضا لانه يتم هٰهنا لان احدهما هٰهنا ليس بلازم الانتفاء كما
كان ثمة وبالترديد في المشترك كل ذلك كما مر والاعتراضات كما كانت لكن
هٰهنا يجب الترديد في عدم المركب بعد بيان عدم الاجتماع ليلزم المدعى كما يقال
لا يخلو من ان يكون العدم ثابتا في المركب اولا واياما كان يلزم العدم على
المديون فان كان يلزم الوجوب على المديون وان كان الوجوب ثابتا فيه
يلزم ايضا العدم على المديون اذ لو وجب فيه يلزم شمول الوجوب و
هو منتف بالاجماع اما عندنا فلانتفاء الوجوب على المديون واما عنده
فلانتفاء الوجوب في المركب وهو يتم ايضا اذ لا يمكن للسائل ان يقول مثل
ما قلنا كما يقول العدم على المديون لا يجتمع مع الوجوب في المركب لان المشترك
ان كان موجبا يلزم الوجوب على المديون عملا بالموجب وان لم يكن يلزم
العدم في المركب وح لا يخلو من ان يكون الوجوب في المركب ثابتا او لا يلزم
انتفاء العدم على المديون وان كان العدم ثابتا في المركب يلزم ايضا الوجوب
على المديون اذ لو ثبت العدم عليه يلزم شمول العدم وهو منتف بالاجماع
قلنا لا نم الاجماع لان المركب اذا كان فيه لا وزنا فهو من صور العدم
عند ابي يوسف ومحمد كمال المديون او وزنا لا قيمة فانه من صور العدم عند
ابي حنيفة فيكون العدم شاملا فلا يمكن التمسك بالاجماع هذا اذا تعرض
المعلل بالمركب قيمة لا وزنا او وزنا لا قيمة او مطلقا اما اذا تعرض
بالمركب وزنا وقيمة فيمنع الاجماع على الصدق في الشافعي رضي لانه نقل عنه
قولان في مال المديون والمركب من صور العدم عنده فيكون العدم
شاملا عنده على احد قوليه اما اذا لم يكن له في المسائل قولان يتم للسائل
كمال الصبي كما اذا قال المعلل الوجوب مع العدم في المركب الى آخره و
يعارضه السائل ويقول العدم في مال الصبي مع الوجوب في المركب مما لا
يجتمعان بعين ما ذكرتم لا يمكن للمعلل منع الاجماع فعلم ان الاولى ان يتعرض
المعلل للمركب بان يكون فيه وزنا ليتمكن من منع الاجماع في جميع الصور
القسم الثالث وهو ان يتضمن ضد المدعى احد الدعويين كما اذا
قال المعلل العدم في حلي النساء مع الوجوب في حلي الرجال بصفة التضييق
مما لا يجتمعان ويبين عدم الاجتماع بالنص والقياس والتلازم وباحد
الامرين وبالترديد وبعد بيان عدم الاجتماع يستدل في حلي الرجال
بصفة التضييق بانه لا يخلو من ان يكون ثابتا في حلي اولا فان كان يلزم

للامر استحالة اجتماعها

في مال الصبي لا يجتمع

انتفاء

انتفاء العدم في حلي النساء العدم لقيام عنهما وان لم يكن يلزم ايضا شمول الوجوب
في حلي النساء والا يلزم شمول العدم العدم في حلي النساء وعدم الوجوب
بصفة التضييق في حلي الرجال ولا يمكن للسائل ان يقول الوجوب في حلي
النساء مع عدم الوجوب في حلي الرجال بصفة التضييق مما لا يجتمعان و
بعد بيان عدم الاجتماع نقول لا يخلو من ان يكون العدم في حلي الرجال ثابتا
اولا فان كان يلزم انتفاء الوجوب في حلي النساء وان لم يكن يلزم الوجوب ثابتا
فيه بصفة التضييق ويلزم العدم ايضا في حلي النساء اذ لو ثبت الوجوب فيه
يلزم شمول الوجوب فيه وهو منتف بالاجماع فانا نقول لا نم الاجماع
فان شمول الوجوب ثابت عند ابي يوسف على احد قوليه ولذلك لو قال
العدم بصفة التوسع فان الوجوب ايضا شامل عند ابي يوسف على قوله الآخر
قال فصل في الدوران وهو ترتب الاثر على الشيء الذي له صلوح
العلية مرة بعد اخرى واعلم بان الدوران غير اللا بد والمدار لا يتوقف
وجوده عليهما ثم المدار قد يكون مدارا وجودا وعدما كالزنا الصادر
من المحصن لوجوب الرجم عليه لانه لو وجد يجب الرجم ولولاه لم يجب وقد
يكون وجودا لا عدما كالهبة لثبوت الملك فان الملك يوجد عند وجود
الهبة ولا يعدم عند عدمها قطعا لاحتمال ان يكون ثابتا بالارث او
بغيره وقد يكون عدما لا وجودا كالطهارة لجواز الصلوة فان الجواز
يعدم عند عدم الطهارة ولا يوجد عند وجودها جزما لجواز ان لا يتحقق شرط
من الشرائط كاستقبال القبلة وغيره اقول عرف الدوران بانه ترتب الاثر
على الشيء الذي له صلوح العلية مرة بعد اخرى اي ترتب الاثر على الشيء الذي
يصلح ان يكون علة لذلك الاثر مرة بعد اخرى وذلك الشيء يسمى مدارا وذلك
الاثر دائرا والمراد بصلوح العلية صحة تعليل ذلك الاثر بذلك الشيء
كتعليل الاسهال بشرب السقمونيا فقال صلوح العلية ليخرج ترتب الاثر
مع جزء العلة وشرطها ولازمها وترتب احد معلولي الشيء على الآخر
كترتب الاشراق على الدخان اذ هما معلولا ماهية النار وقال مرة بعد
اخرى ليخرج الترتب الاتفاقي مرة ثم الدوران غير المدار والدائر لان ترتب
الشيء على الشيء غيرهما بالضرورة ولا يتوقف تحققه على تحققهما لما مر
ان اللازم ان النسبة بين الشيئين قد يكون بحسب صفاتهما فلا يحتاج الى
وجودهما كالامكان والامتناع والفرق بين التلازم والدوران ان التلازم
لا يمكن انفكاكه عن الملزوم والدائر يمكن انفكاكه عن المدار بمانع كالاسهال
عن شرب السقمونيا ثم الدوران على ثلثة اقسام الاول ان يكون المدار مدارا

وهو منتف بالاجماع اما عندنا فلانتفاء العدم في حلي النساء واما عنده فلانتفاء عدم الوجوب بصفة التضييق في حلي الرجال ح

مرة

للدائر وجوداً وعدماً على معنى انه اذا وجد المدار وجد الدائر واذا لم يوجد
لم يوجد كطلوع الشمس مع وجود النهار وكالزنا الصادر من المحصن لوجوب
الرجم عليه فانه لو وجد يجب الرجم عليه ولو لم يوجد لم يجب الثانية ان يكون
المدار مداراً وجوداً لا عدماً كشرب السقمونيا للاسهال فانه اذا وجد وجد (هذا يسمى طرداً)
اما اذا عدم فلا يلزم عدم الدائر لجواز ان يحصل الاسهال بدواء آخر و
كالهبة لثبوت الملك فانها اذا وجدت وجب اما اذا لم توجد فلا يلزم عدم
الملك لجواز حصوله بالارث والبيع الثالث ان يكون مداراً عدماً لا (هذا يسمى عكساً)
وجوداً كالحيوة مع العلم فانها اذا لم توجد لم يوجد العلم اما اذا وجدت فلا
يلزم العلم وكالطهارة لجواز الصلوة فانها لو لم توجد لم يوجد جواز الصلوة
اما اذا وجدت فلا يلزم الجواز لفقد شرط آخر كالاستقبال وعدم كشف العورة
ثم مدار الشيء وجوداً وعدماً يجوز ان يكون متعدداً ان لم يمكن تحقق البعض منها
دون البعض كمدارية كل من طلوع الشمس وضوءها لوجود النهار اما اذا امكن
تحقق بعض المدارات بدون البعض فلا يجوز والا يلزم الخلف وهو وجود
الدائر مع عدمه على تقدير ممكن وهو وجود البعض منها دون البعض اذ الممكن
لا يلزم من فرض وقوعه المحال ولذا لا يجوز ان يكون البعض وجوداً وعدماً
والبعض وجوداً لا عدماً اذا امكن تحقق الثاني بدون الاول اذ يلزم الدائر
مع عدمه على تقدير ممكن وكذا لو كان الثاني عدماً لا وجوداً اذا امكن تحقق الاول
بدون الثاني ولذا لا يجوز تحقق البعض وجوداً لا عدماً والبعض عدماً لا
وجوداً اذا امكن تحقق الاول بدون الثاني هذا اذا كانت المدارية لزومية
وجوداً وعدماً اما اذا كان اتفاقية عدماً جاز فرض عدم الملازم مع تحقق
الدائر لان هذا الفرض يبطل المدارية عدماً فلا يلزم وجود الدائر مع عدمه
كوجدان الكنز مع الارث للفقير الدائم الفقر وايضاً انما لا يجوز تعدد
المدارات اللزومية وجوداً وعدماً عند امكان الانفكاك ان لو كان وقوعياً
اما اذا كان ذاتياً فجاز ان يلزم من فرض وقوع الممكن محال اذ الممكن بالامكان
الذاتي جاز ان يلزمه المحال فان قلت لم لا يجوز ان يكون تعدد المدار ممكناً
والانفكاك ايضاً ممكناً ويلزم من مجموعهما المحال اذ جاز لزوم المحال من اجتماع
الممكنات ككتابة زيد مع عدم كتابته فان كلا منهما ممكن ومع هذا يلزم من
اجتماعهما اجتماع النقيضين قلت اذا لزم من اجتماعهما المحال يكون اجتماعهما
محالاً فيمنع امكان التعدد مع امكان الانفكاك قال وقد يقال
بان المدار اذا لم يكن متعيناً لا يتم كما اذا قال في مسئلة الاكل والشرب شيء هو
متحقق ههنا موجب لوجوب الكفارة فان الوجوب دار معه وجوداً وعدماً اما

وجوداً

وجوداً ففي فصل الوقاع اول مرة واما عدماً ففي الافطار بالحصاة والنواة
وغيرهما فان الخصم يقول شيء هو متحقق هنا موجب للعدم فان العدم دار معه
وجوداً وعدماً اما وجوداً ففي فصل الاكل والشرب مرة ثانية واما عدماً
ففي فصل الوقاع اول مرة اما اذا كان المدار متعيناً فانه يتم كما اذا قال
في هذه المسئلة بان الهتك وهو افساد صوم رمضان باحد الافعال الثلثة
عن تعمد اول مرة موجب لوجوب الكفارة لان الوجوب دار معه وجوداً و
عدماً اما وجوداً ففي فصل الوقاع اول مرة واما عدماً ففي ... ودوران
الاثر مع الشيء وجوداً وعدماً آية كون المدار علة للدائر كما في النظائر ه
اقول يعني قد يقال في الخلافيات بان المدار اذا لم يكن متعيناً لا يتم لانه
معارض بمثله كما يقال في مسئلة افساد صوم رمضان بالاكل والشرب عمداً شيء
متحقق ههنا موجب لوجوب الكفارة لان الوجوب دار معه وجوداً وعدماً
اما وجوداً ففي فصل الوقاع اول مرة فان ذلك الشيء موجود فيه والكفارة
واجبة ولكن منع السائل وجود ذلك الشيء في فصل الوقاع بقوله
المعلل نعني به ما يكون موجوداً فيها كافساد الصوم الواجب اول مرة
وكالجمع بين افساد او المجموع او احدهما دون الآخر واما عدماً ففي
فصل اكل الحصاة والنواة فان ذلك الشيء معدوم فيه والكفارة غير
واجبة ولكن منع السائل العدم فيه على مذهب مالك رح فيعين المعلل معنى
من صور العدم بالجماع كالافساد بالاكل والشرب مرة ثانية ولكن منع
عدم ذلك الشيء فيه بقول المعلل افساد الصوم الواجب اول مرة ليس بموجود
فيه وكذلك الجمع بين افساد اول مرة وكذلك المجموع واحدهما دون
الآخر فان السائل يعارضه بمثله ويقول شيء هو متحقق هنا موجب لعدم
وجوب الكفارة لان العدم دار معه وجوداً وعدماً اما وجوداً ففي الاكل
والشرب مرة ثانية فان ذلك الشيء موجود فيه والكفارة غير واجبة ولكن
منع المعلل وجوده فيه بقول السائل نعني به ما يكون موجوداً فيهما كالعدم
الافساد بالوقاع والجمع بين افساد بالوقوع او المجموع او البعض
دون البعض واما عدماً ففي الوقاع اول مرة فان ذلك الشيء معدوم
فيه والكفارة واجبة هذا اذا كان المدار منكراً اما اذا كان متعيناً
يتم ما لم يعارض المثل كما لو قال الهتك وهو افساد صوم رمضان باحد
الافعال الثلاثة اي الاكل والشرب والوقاع عن تعمد اول مرة موجب (لوجوب الكفارة)
لان الوجوب دار معه وجوداً وعدماً اما وجوداً ففي فصل الوقاع اول مرة
فان الهتك موجود فيه والكفارة واجبة واما عدماً ففي الاكل والشرب

مرة ثانية فان الهتك معدوم فيه والكفارة غير واجبة فان قيل افساد
الصوم باحد الافعال له علل التعيين كيف يكون معتبرا قلنا نعني بالافساد
باحد الافعال ما يكون مشتركا بين الافعال الثلثة وهو افساد صوم رمضان
عن تعمد اول مرة وهو موجود في كل فعل من الافعال الثلثة وهو مفهوم
معلوم معين بحسب العقل واذا كان الوجوب دائرا مع الهتك
وجودا وعدما يكون الهتك علة للوجوب وهو متحقق في الاكل والشرب
فيكون الوجوب متحققا فيهما وانما قلنا ان الهتك علة لان دوران
الاثر مع الشيء وجودا وعدما دليل على كون المدار علة للدائر كما في النظائر
فان اهل التجربة من اصحاب الطب والتنجيم لما شاهدوا ترتب الآثار
على الاغذية والادوية والاتصالات الكوكبية حصل لهم الاعتقاد بعلية
المدارات للدائرات وكذا اهل العرف لما شاهدوا الانفعال والغضب
مترتبا على الشتائم بالالقاب الردية والبشاشة والفرح مترتبا
على المدح والثناء حكموا بعلية الشتائم للانفعال والغضب وعلية المدح
والثناء للبشاشة والفرح فان قيل لا نم ان علية الادوية والكواكب
علمت بالدوران لم لا يجوز ان يكون ذلك بالتلقي عن الانبياء والحكماء
الفائزين بالهامات صافية ومنامات صادقة قلنا بالنقل عنهم انا
بالتجربة عرفنا عليتها ولئن سلمنا ذلك لكنه لا يضرنا اذ يكفينا حكم العقلاء
من اهل العرف بعلية المدارات في جميع الدورانات التجربية والاكثر
من ان يحصى فان قلت كيف تثبت القاعدة الكلية بالامثلة قلت ذلك
الامثلة للتنبيه لان ما هو بين بنفسه يكفيه لوضوحه ضرب من التنبيه لان كل
عاقل يعقل ان نفس دوران الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية مرة
بعد اخرى يفيد الاعتقاد بان المدار علة للدائر ولهذا حكم الحكماء
بكون التجربيات ضروريات لكن فيها بحث وهو انا سلمنا ان المدارات
علل للدائرات لكنها لا يجب ان يكون علة تامة وجاز تخلف المعلول عن
العلل الغير التامة لمانع او لفقدان شرط فلم لا يجوز ان يكون ههنا كذلك
لجواز ان يكون الهتك علة لوجوب الكفارة ويكون له شرط في الوقاع
او يكون مانع من تأثيره في الاكل والشرب كما ان شرب السقمونيا وان
كان علة للاسهال لكنه قد يتخلف عنه كما في البلاد الباردة والامزجة
القوية قال ولئن قال وجوب الكفارة كما دار مع الهتك فكذلك
دار مع الوقاع وجودا وعدما ومتى كان الوقاع مدارا لا يمكن ان يكون الهتك
مدارا وجودا وعدما والا يلزم اجتماع النقيضين وهو الوجوب مع العدم

فيما

لا تانه ... الالقاب الردية

او ان القاعدة الكلية تثبت بالجزئي

فيما ذكرتم من الصورة فنقول نحن لا ندعي المدارية وجودا في فصل الوقاع
على التعيين بل ندعي في كل صورة من صور الوجوب قولا والدوران
على هذا التفسير لا يدل الا على مدارية الهتك وجودا وعدما ولئن قال
دار مع ما يكون مختصا بتلك الصورة فنقول دار مع ما يكون مشتركا بينها
وبين صورة النزاع ولئن قال دار مع المختص والا لا يجب ثم فنقول
دار مع المشترك والا لا يجب ثم ولئن قال سلمنا ان الدوران متحقق و
لكن لم قلتم بانه يفيد علية المدار بل لا يفيد والا لكان في زوال دوران الفلك فيه
فان الآثار حادثة في الازمنة ولم يكون المدار علة للدائر فنقول الكلام
فيما اذا كان المدار صالحا للعلية ولو كان المدار فيما ذكرتم صالحا له ثم بانه
لا يكون علة وان لم يكن فلا يتجه نقضا او نقول يعني لو قال السائل وجوب
الكفارة كما دار مع الهتك في صورة الوقاع اول مرة فكذا دار مع الوقاع
وجودا وعدما اما وجودا ففي فصل الوقاع اول مرة فان الوقاع فيه
موجود فيه والكفارة واجبة واما عدما ففي الاكل والشرب مرة ثانية فان
الوقاع معدوم فيها والكفارة غير واجبة ومتى كان الوقاع مدارا
للوجوب وجودا وعدما اذ لو كان مدارا يلزم وجوب الكفارة مع عدمه
في صورة الاكل والشرب اول مرة لوجود مدار وهو الهتك وعدم
مدار وهو الوقاع هذا وان يكون مدارية الوقاع ولكنه نفى مدارية
الهتك وجودا في صورة الوقاع على التعيين بل ندعي مداريته وجودا
في كل صورة من صور الوجوب ولا منع بان نقول وجوب الكفارة دار
مع الهتك وجودا وعدما اما وجودا ففي كل صورة من صور الوجوب
اول مرة فان الهتك موجود فيها والكفارة واجبة اذ في كل صورة
من صور الوجوب اول مرة يكون الهتك موجودا مع الوجوب واما
عدما ففي كل صورة من صور الاكل والشرب مرة ثانية فان الهتك
معدوم فيها والكفارة غير واجبة والدوران على هذا التفسير لا يدل
الا على مدارية الهتك وجودا اذ لا يمكن للسائل ان يقول الوقاع
مدار لوجوب الكفارة وجودا وعدما اما وجودا ففي كل صورة
من صور الوجوب اول مرة اذ المحال يمنع تحقق الوقاع في كل صورة
من صور الوجوب اول مرة اذ صور الافطار بالاكل والشرب
اول مرة من صور الوجوب عنده مع ان الوقاع غير متحقق فيها
فيكون مدارية الهتك كلية ومدارية الوقاع جزئية فلا بد لحمها و
لا يعارضها في صورة الاكل والشرب وللسائل ان يقول ان

والازمنة ص

لا يمكن ان يكون الهتك مدارا وجودا وعدما

الشكل ... مدارية الهتك ولا يلزم ثبوتها فنقول ...

ط وعدما

اريد بالشك ما هو بالوقاع سلمنا كقيقه في جميع صور الوجوب لكن ما لزمت
الكلية وان اريد اعم فلا نسلم بل هو محل النزاع على انه يصح ان يقال اما
وجودا ففي جميع صور الوقاع وله يصح هذا في الشك اذ هو عين النزاع
ولئن قال السايل وجوب الكفارة دار مع ما يكون مختصا بصورة
الوقاع اول مرة وجودا وعدما لنفس الوقاع والافساد بالوقاع عمدا
اما وجودا ففي الوقاع اول مرة واما عدما ففي الاكل والشرب مدة
ثانية واذا كان الوجوب دائرا مع المختص لا يكون دايرا مع المشترك و
الا يلزم اجتماع النقيضين في الاكل والشرب كما مر فنقول وجوب الكفارة
دار مع ما يكون مشتركا بين الوقاع والاكل والشرب وجودا وعدما اما
وجودا ففي الوقاع اول مرة واما عدما ففي الاكل والشرب مرة ثانية
واذا دار مع المشترك لا يكون دايرا مع المختص والا يلزم الاجتماع
المذكور فان قال السايل لا نسلم ان هذا عند الاول فان الشك في
المشترك شيء ولهذا قلت الشك اخص من المشترك عكس ما مر دليله ولئن
قال السايل وجوب الكفارة دار مع المختص وجودا وعدما ولا
يجب الكفارة فيها بالنافي السالم عن المعارض القطعي وهو مداريته
المختص واللازم منتف فكذا الملزوم ولنا يقال ان نقول سلمنا ان
النافي سالم عن مداريته المختص لكن هذا انما يفيد ان لو لم يعارضه مداريته
المشترك ومعارضته المعللة بان وجوب الكفارة دار مع المشترك بينها وبين
صورة النزاع والا لما وجب الكفارة فيها بالنافي السالم عن المعارض القطعي
وهو مداريته المشترك للوجوب ولئن قال السايل سلمنا ان الدوران
محقق بالنسبة الى الشك لكن لم قلتم بان الدوران يفيد علية المدار للداير بل
لا يفيد كما في الامور الاتفاقية فان الاثار حادثة في الازمنة والامكنة لو حصل
شيء عند الخروج الى بعض المواضع او بعض الازمان مرارا اتفاقا مع ان
المدارات الاتفاقية لا يكون عللا للدايرات فجوابه من ثلثة اوجه
الاول نحن ندعي ان الدوران يفيد علية المدار الصالح للعلية فلو كانت المدارات
فيما ذكرتم كذلك فلا نسلم ان الدوران لا يفيد عليتها وان لم يكن صالحا لذلك
فلا يرد علينا نقضا لان كلامنا فيما يكون المدار صالحا للعلية الثاني نحن
ندعي ان الدوران وجودا وعدما يفيد علية المدار وما ذكرتم ليس كذلك
الثالث يكفينا ان يكون المدار علة لعلمنا او ظننا الغالب بتحقق الداير
اذ يكفينا في الدليل العذر فنحن ندعي هذا المقدار ولا شك ان الدوران
وجودا وعدما مع صلاحية المدار لعلية الداير يفيد هذا قال فصل في

اذ النزاع انما هو في ان الشك مدار لوجوب الكفارة في جميع صور الوجوب اولا

في القياس وهو تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما
وسبيله ان يقال الوجوب الثابت في المضروب انما كان تحصيلا للمصالح المتعلقة
بالوجوب كتطهير المزكي وغيره بشهادة المناسبة ونعني بالمناسبة مباشرة
الفعل الصالح لحصول المط والمناسبة بهذا التفسير ثابتة في تلك الصورة
فان المصلحة المتعلقة بالوجوب امر مط والوجوب طريق صالح لحصول
ذلك المط لانه لو وجب لوجد ذلك المط لولاه لا يوجد ولا نعني بكونه طريقا
صالحا سوى هذا والشرع قد حكم بالوجوب في تلك الصورة فتوصلنا
فيها والمناسبة لو وجب اضافة الفعل الصالح لحصول المط الى حصول ذلك
المط لان غلبة الظن دار مع المناسبة على ما ذكرنا من التفسير وجودا وعدما
اما وجودا ففي اداء الفرض مثلا فان تغليب الوصول الى المثوبات وتخليص
النفس عن العقوبات لما كان مطلوبا واداء الفرض طريق صالح لحصول
ذلك المط فلو شاهدنا العاقل يغلب على الظن انه انما اشتغل
باداء الفرائض والواجبات لحصول ذلك المط واما عدما ففي فصل الترك و
الاشتغال بالمعاصي والدوران يدل على كون المدار علة للداير اقول
فيه شبهة الاولى ان التعدية النقل والامارات والقياس ليس بنقل الحكم من الاصل
الى الفرع الثانية التعدية انما يكون لحكم متحد اذ هي نقل حكم الاصل وهو
ولعدمه له تكرار من غير فائدة فصحيحه ان يقال تعدية حكم الاصل الى الفرع
الثالث القياس اظهار الحكم لا اثباته اذ الاثبات للشارع والتعدية اثبات
واحسن التعريفات للقياس ان يقال مساواة فرع لاصل في حكم احد المعلومين في
الاخر بعلة مشتركة بينهما العلة ما ثبت الحكم به كالمالية بكما في الزكوة او لاجله
كدفع حاجة الفقير وهذا يسمى حكمة وصورة القياس كما يقال الوجوب
ثابت في مضروب البالغ بالاجماع كذا في حلي النساء بالقياس عليه لان الوجوب
في المضروب انما ثبت تحصيلا للمصالح المتعلقة بالوجوب كتطهير المزكي عن
الاثام وتحصين الاموال عن الافات ودفع حاجة الفقير بشهادة المناسبة
ونعني بالمناسبة مباشرة الفعل الصالح لحصول المط كمباشرة التجارة الصالحة
لحصول الربح ومباشرة العبادات الصالحة لحصول الثواب والاخلاص عن
العقاب والمناسبة على هذا التفسير ثابتة في صورة الاجماع لان المصلحة
المتعلقة بالوجوب امر مطلوب اذ يختاره كل عاقل والوجوب طريق صالح لهذا
المط لانه لو وجد يوجد ذلك المط بالاداء ولو لم يوجد لم يوجد ولا نعني بكونه
طريقا صالحا سوى هذا والشارع قد حكم بالوجوب في صورة الاجماع فوجد
المناسبة فيها فان قلت لا نسلم انه لو وجد وجد اذ هذا القدر يفيد كونه

طريقا صالحا لما الحاجة الى فوائكم ولو لم يوجد لم يوجد ولانه لو وجد بدونه كان في التصدق
تطوعا وتبرعا ملت لان المصالح المتعلقة بالوجوب كذلك فانها لا تحصل
الا بالوجوب لكونها مشتملة على مثال الله ؟ حذ لذلك للتبيين وعلم من ذلك ان
التطوع والتبرع لبيان لذلك والمناسبة موجبة لغلبة الظن باضافة
الفعل الصالح لحصول المط الى حصول ذلك المط يعني توجب المناسبة غلبة
الظن بان الفعل الصالح لاجل ذلك المط وذلك لان غلبة الظن بالاضافة
دار مع المناسبة وجودا وعدما اما وجودا في الاكل الطعام والتجارة
فانه يحصل غلبة الظن بان الاكل انما هو لحصول الشبع والتجارة لحصول
الربح واما عدما في التعطيل وعدم الاكل وكذا في غير ذلك مثل المطالبة
فان الوصول الى المثوبات والخلاص عن العقوبات لما كان مطلوبا و
اداء الفرائض والواجبات طريق صالح لحصول ذلك المط فلو شاهدنا
الاقامة من العاقل تغلب على الظن انه انما اشتغل بها لحصول ذلك
المط واما عدما في ترك الفرائض والواجبات والاشتغال بالمعاصي فانه
انتفت المناسبة مع عدم غلبة الظن بالاضافة فيكون المناسبة دليلا
على الاضافة لما مر ان الدليل هو الذي لو وجد النظر اليه يغلب على الظن
ثبوت المدلول واذا ثبت ان علة الحكم في الاصل المصالح المتعلقة بالوجوب
وهي مشتركة بين الاصل والفرع فيلزم الحكم في الفرع عملا بالعلة قال
ولئن قال الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك فان الاصل راجح على الفرع
والا لما ثبت الحكم فيه بالتنافي او بالقياس على النقض السالم عن معارضة كونه
راجحا والحكم ثابت فيه بمعنى الرجحان والرجحان مانع عن الاضافة او
ملزوم لعدم الاضافة والا لكان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك بينه و
بين النقض بالمناسبة المذكورة فيلزم معارضة كون الرجحان مانعا او ملزوما و
لا يضاف بالاتفاق فنقول لانم ان الاصل اذا لم يكن راجحا لما ثبت الحكم
فيه بل ثبت بالمعنى او بالقياس على الوجوب في اعني الاصل والفرع ولئن منع
الحكم في عدمها على ذلك التقدير فنقول الحكم متحقق في احدهما اما في الواقع
او على ذلك التقدير متحقق في الاصل على ذلك التقدير بالقياس السالم عن
المعارض القطعي وهو العدم فيهما اقول لو عارض السائل وقال ما
ذكرتم وان دل على اضافة الحكم الى المشترك بين الاصل والفرع لكن عندنا ما
ينفيه وذلك لان الاصل راجح على الفرع على معنى انه اشتمل على ما لم يشتمل عليه
الفرع من المعاني الموجبة للحكم واذا كان راجحا لا يكون الحكم في الاصل مضافا
الى المشترك بينه وبين الفرع لانه يلزم مضافا الى المجموع من المشترك

والفارق

والفارق اما المقدمة الاولى فلان الاصل لو لم يكن راجحا يلزم العدم فيه
بالتنافي السالم عن معارضة كونه راجحا او بالقياس على النقض كاللآلي والجواهر
السالم عن معارضة كونه راجحا واما المقدمة الثانية فلانه اذا كان راجحا
يلزم ان لا يكون الحكم في الاصل مضافا الى المشترك لان احد الامرين لازم
وهو اما كون الرجحان مانعا للاضافة الى المشترك او ملزوما لعدم الاضافة
واذا كان كذلك يلزم عدم الاضافة وانما قلنا ان احد الامرين لازم لانه لو لم يلزم
شيء منهما معا لكان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك بينه وبين النقض بالمناسبة
السالمة عن معارضة كونه مانعا او ملزوما فيلزم الوجوب في النقض وهو منتف
بالاتفاق وفيه بحث اذ لانم ان المانع او القياس اذا كان سالما عن رجحان
الاصل يلزم منه العدم في الاصل وانما يلزم ان لو كان سالما عن كل معارض
وليس كذلك فان النقيض والقدر المشترك من المعاني الموجبة للوجوب معارض
وايضا لو صح هذا لزم العدم في صور الوجوب لان بعضها غير راجح على البعض
لاستوائها في الحكم فيقال ليس بعضها راجحا على البعض فيلزم العدم
فيها بالتنافي السالم عن معارضة رجحانها او بالقياس على النقض السالم ولذا
يلزم الوجوب في صور العدم لاستوائها فيكون المعنى والقياس سالما عن
رجحانها فوجب ان الوجوب فيها ثم العرف غير وانم بين كون الرجحان مانعا
للاضافة وكونه ملزوما للعدم للاضافة لان مانع الشيء ملزوم لنقيضه وملزوم
النقيض مانع وعارضه المعلل في المقدمة الاولى بان ما ذكرتم وان دل
على ان الاصل لو لم يكن راجحا يلزم فيه العدم بالتنافي او القياس ولكن عندنا
ما ينفيه وهو انه لو لم يكن راجحا يلزم فيه الوجوب بالمعنى او بالقياس على الوجوب
في احدهما اعني الاصل والفرع ولئن منع السائل الوجوب في احدهما على تقدير
عدم الترجيح بناء على ان عدم الترجيح عنده فالمعلل يقول الوجوب ثابت في
الاصل او الفرع اما في الواقع او على ذلك التقدير بالاتفاق فيثبت الوجوب
في الاصل على ذلك التقدير بالقياس لما هو الثابت في احدهما في الصورتين
السالم عن المعارض القطعي وهو شمول العدم للاصل والفرع في الواقع و
التقدير جميعا فان شمول العدم مناف للقياس فان قيل هذا القياس
فاسد لانه اما قياس الشيء على نفسه او قياس الاصل على الفرع وكلاهما باطل
وذلك لان المقيس عليه وهو الوجوب في احدهما لا يخلو من ان يكون هو الاصل
فيلزم قياس الشيء على نفسه او الفرع فيلزم قياس الاصل على الفرع قلنا
ان كان حكم الاصل ثابتا على التقدير عدم الرجحان فهو المط ولا حاجة الى
القياس وان لم يكن جاز قياس حكمه على التقدير على حكمه في الواقع لاختلاف الحالتين

وان كان الوجوب الثابت في احدهما هو الوجوب في الفرع فلم قلتم انه لا يجوز ان يكون
حكم الاصل الذي وقع فيه النزاع على التقدير عليه وللسائل ان يعترض على
ما ذكره المعلل من وجهين الاول لا نم ان المستدل [illegible] على تقدير عدم رجحان
الاصل [illegible] عدم الرجحان [illegible] والمجادل ان سلم [illegible] المصنف
[illegible] بان عدم الرجحان امر جائز [illegible] ان المجملات [illegible] جائزه
[illegible] الامور الثابتة فلا [illegible] منع التقدير وللسائل ان يمنع امكان
المجملات [illegible] على المعلل فيما منع على التقدير الثاني ما ذكرنا راجح
لان النافي سالم عن معارضة الرجحان ومؤيد بالاصل لان الاصل في
الاشياء العدم واجاب المصنف بان ما ذكرنا راجح لان المثبت راجح
على النافي لانه يثبت الحكم والنافي يترك العدم على حاله ولان المثبت مؤيد
بالقياس الذي ذكرنا دون النافي وللسائل ان يقول النافي ايضا مؤيد
بالقياس كما يقول العدم ثابت في الفرع او النقيض [illegible] او على التقدير
[illegible] العدم في الاصل على ذلك التقدير بالقياس على [illegible]
الى [illegible] السالم عن المعارض القطعي وهو [illegible] الوصف [illegible] للفرع والمتفرع
الواقع والعدم وهذا القياس راجح على قياسكم لسلامته عن منع التقدير [illegible]
لايجاب العقل ان يمنع العدم في احدهما على تقدير عدم الرجحان لا ترجح
ينتفع عدم الرجحان ويحصل مطلوب السائل وسلامته عن [illegible] وهذا اسئلة على
نفسه قال على ان الاصل لا يكون راجحا اذ لو كان راجحا لكان
الرجحان مختصا بالاصل على تقدير ان يكون راجحا على الغير فرعا او نقيضا لكل
واحد منهما ولا يكون الرجحان مختصا بالاصل لان الغير راجح او هو غير راجح
لقيام الدليل على احدهما وهو المناسبة مثلا او نقول لا الاصل لا يكون
راجحا للاغيار [illegible] او مساويا كما مر او نقول ايضا كما قال السائل اللازم
اقول هذا معارضة لدليل السائل على رجحان الاصل على الفرع والعدم [illegible]
[illegible] ذلك ثم وان دل على رجحان الاصل ولكن عندنا ما يدل على عدم رجحانه و
ذلك لان الاصل لو كان راجحا لكان الرجحان مختصا بالاصل على تقدير ان
يكون راجحا على الغير فرعا كان او نقيضا لكل واحد منهما يعني لا يكون
الفرع راجحا على الغير اصلا ونقيضا وكذلك النقيض لا يكون راجحا على الغير
اصلا وفرعا واللازم وهو اختصاص الرجحان بالاصل منتف فكذا الملزوم
وهو رجحان الاصل اما الملازمة فلان الاصل لما رجح على النقيض بالاجماع فلو
كان راجحا على الفرع ايضا لكان راجحا على الغير فرعا او نقيضا لكل واحد
منهما ضرورة [illegible] له رجحان الفرع على الغير اصلا ونقيضا [illegible] رجحان النقيض

عا

على الغير اصلا وفرعا على تقدير ان يكون الاصل راجحا على الفرع واما انتفاء اللازم
فلان احد الامرين لازم وهو اما رجحان الغير على الاصل او عدم رجحان
الاصل على الغير لدلالة الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فلان الفرع
راجح لكونه مساويا مع الاصل في الوزن وزايدا عليه في المالية لان قيمته
تكثر [illegible] جهة الصنعة واما على الثاني فلان المناسبة دالة على
المساواة بين الاصل والفرع في الحكم والاستواء الحكم دال على الاستواء
الحكمة كما يجيء فالمناسبة دالة على استواء الحكمة والمصلحة وانتفاء الحاصل
عدم الرجحان اذ الاصل في الاشياء العدم واذا لزم احد الامرين
يلزم ان لا يكون الرجحان مختصا بالاصل او نقول احد الامرين لازم وهو اما
كون الاصل [illegible] عن الغير او مساويا له لما ذكرنا من الدليلين ويلزم
ان لا يكون الرجحان مختصا بالاصل اذ يلزم ان يكون الاصل غير راجح على الفرع
لان احد الامرين لازم كما ذكرنا من الدليلين ثم قال او نقول كما
قال السائل اللازم يعني نقول كما [illegible] السائل العدم في الاصل على
تقدير عدم الرجحان ما قال السائل اللازم حال [illegible] المعلل الوجوب
على الفقير على تقدير الوجوب على المديون كما قال لا نم انه لولا الرجحان لثبت
العدم في الاصل بل يثبت الوجوب بالمقتضي ولكن منع المقتضي على تقدير عدم
الرجحان كما منع المعلل ثم المانع على تقدير الوجوب على المديون فنقول
المقتضي المشترك واقع في الواقع الى آخر ما مر في اللازم من الابحاث سؤالا و
جوابا واعلم ان هذا معارضة لقوله لو لم يكن الاصل راجحا لزم العدم
في موضعه هناك لا ههنا فانه ههنا في معارضة دليل الرجحان قال
ولئن قال الحكم في الاصل مضاف الى ما هو جائز العدم في احدى الصورتين
وذلك لا يكون مشتركا اذ المشترك هو الثابت فيهما قطعا فنقول الحكم
يضاف الى ما هو اللازم منهما قطعا او في الفرع على تقدير اللزوم في الاصل لانه
هو المشترك بينهما ولئن قال الحكم في الاصل يضاف الى ما هو المختص بالاصل
او لا يضاف الى المشترك واياما كان لا يضاف الى المشترك فنقول لا نضاف
ايا ما يكن مختصا بالاصل اصلا او يضاف الى المشترك ويلزم من لزوم
ايهما كان اضافة الحكم الى المشترك فان الحكم في الاصل مضاف الى ما هو
الثابت به قطعا اقول يعني لو عارض السائل وقال الحكم في الاصل
لا يضاف الى المشترك لانه يضاف الى ما هو جائز العدم في احدى الصورتين اعني
الاصل او الفرع لان الحكم في الاصل يضاف الى ما هو متحقق فيه لتطهير المزكي
ودفع حاجة الفقير مع عدم ضرر التشقيص والتنقيص مثلا بالمناسبة

هذا ما ذكره وفيه بحث لانه لا حاجة اليه فقوله فلزم كون الرجحان مختصا بالاصل م

ولكن [illegible] عندنا قال المصنف في المتن [illegible] ابتداء م

كما مر وانه جائز العدم في الفرع واذا كان مضافا اليه لا يمكن ان يضاف اي
المشترك لان المشترك لا يكون جائز العدم في احدهما والحكم لا يضاف
الى شيئين سواء كان احدهما جزءا للآخر ام لا لانه اذا كان ثابتا باحدهما
لا يكون ثابتا بالآخر والا يلزم تحصيل الحاصل وان كان ثابتا لاجل احدهما
لا يكون ثابتا لاجل الآخر والا لما كان ثابتا لاجله اذ لا يصح ان يقال
فعل هذا الفعل لاجل هذا الامر الا وان يكون الباعث له الى الفعل ذلك
الامر لا غير فان قيل سلمنا ان الشيئين لا يجوز ان يكونا ما بهما او ما
لاجلهما لكن لم لا يجوز ان يكون احدهما ما به والآخر ما لاجله فنقول
ح يكون الحكم مضافا الى هذا المجموع فلا يكون مضافا الى المشترك قال
المصنف اضافة الشيء الى الشيء انما تمنع اضافته الى الغير ان لو كان ذلك
الغير ممكن الانفكاك عن الشيء واما اذا لم يكن فلا كاضافة وجود النهار اي
ضوء العالم والى طلوع الشمس وكاضافة شرا الخبز الى الاكل والى دفع
الجوع وفيه بحث لان ذلك مناف للدليل على ان الاضافة الى الشيء
تمنع الاضافة الى غيره عام سواء امكن الانفكاك او لا بل الصواب انه
ان كان احدهما سببا للآخر جازت الاضافة الى احدهما على انه سبب قريب والى
الآخر على انه بعيد والا فلا كالحرارة واليبوسة للخفة مع امكان الانفكاك
كما في البرودة ولضوء العالم مع طلوع الشمس فلا تحصل تحصيل الحاصل و
كذا ما يكون للعلة اذا كان احدهما مقصودا بالذات والآخر مقصودا
لاجله لحصول الثواب ودفع حاجة الفقير وعارضه المعلل بان الحكم
في الاصل يضاف للمناسبة اي الى ما هو ثابت في الاصل والفرع او الى ما هو
ثابت في الفرع على تقدير ثبوته في الاصل لدفع حاجة الفقير مثلا وما هو
كذلك يكون مشتركا وعارضه السائل بان الحكم في الاصل لا يضاف الى
المشترك لان احد الامرين لازم وهو اما اضافة الحكم الى ما هو مختص بالاصل
او عدم اضافة الحكم الى المشترك لدلالة الدليل على كل واحد منهما اما على
الاول فالمناسبة واما على الثاني فالدلائل المذكورة الدالة على عدم
الاضافة الى المشترك وانما يلزم عدم الاضافة الى المشترك لانه ان لزم الاول
وهو اضافة الحكم الى المختص لا يكون مضافا الى المشترك لما مر لان الاضافة
الى الشيء تمنع الاضافة الى غيره وان كان الثاني فظ لانه عين المدعي وعارضه
المعلل بان الحكم في الاصل يضاف الى المشترك لان احد الامرين لازم وهو
اما عدم اضافة الحكم الى المختص بالاصل اصلا او اضافة الحكم الى المشترك
لدلالة الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فلان الاصل عدم تخصيص

الحكم

الى السببية

الى الحكمة

يلزم

لزم

الحكم بالمختص واما على الثاني فالمناسبة وايضا المناسبة يدل على كل واحد منهما
فانها تدل على الثاني وهو على الاول وانما لزم لزوم الاضافة الى المشترك اما اذا
لزم الاول وهو عدم الاضافة الى المختص يلزم الاضافة الى المشترك لان الحكم
في الاصل مضاف الى ما هو ثابت في الاصل قطعا وما هو ثابت فيه اما مختص او
مشترك لانه اما ان يوجد في الاصل فقط او فيه وفي الفرع والاول هو المختص و
الثاني المشترك والتقدير انه غير مضاف الى المختص فيلزم ان يكون مضافا الى المشترك
وان كان الثابت هو الثاني وهو الاضافة الى المشترك فهو عين المدعي قوله
الى ما هو الثابت به قطعا فيه بحث لجواز ان يكون ثابتا للعلة لا بد له ان
يقال الباء في به بمعنى في فلا يتغير معناه في الاصل قال ولئن قال الحكم في
الاصل لا يضاف الى ما لا يكون مختصا بالاصل اصلا او لا يضاف الى المشترك
وانما لزم يلزم الاضافة الى المشترك فنقول الحكم لا يضاف الى المشترك او
الى المختص للاضافة الى المشترك ولئن قال هذا معارض بمثله فنقول بعد المنع
المدعي اضافة الحكم في الاصل الى المشترك او الحكم في الفرع وبهذا يندفع ما
ذكرتم ولئن قال لا يصح احدهما اصلا والا لبطل اضافة الحكم في الاصل
الى المشترك ولا يكون مضافا لما بينا ولانه لو كان مضافا الى المشترك
لكان المشترك علة والمانع في الحكم متحقق في الفرع فيتحقق التعارض بينهما
وانه على خلاف الاصل على ما عرف فنقول لا نم بانه لو كان احدهما لكانت
الاضافة متحققة بل لا يكون كذلك لما ذكرتم من الدليل ولئن منع فذلك
مدفوع بالقسم بان نقول احد الامرين ثابتا مقتضيا الى ما ذكرتم من الدلائل او
نقول المدعي احدهما على تقدير عدم احدهما اقول يعني لو عارض
السائل وبقول الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك لان احد الامرين لازم
وهو اما عدم الاضافة الى ما لا يكون مختصا بالاصل او عدم الاضافة اليها
المشترك لدلالة الدلائل على كل منهما من الاصل والمناسبة اذا كانت
تدل على الاضافة الى المختص وهذه تدل على كل من الامرين وانما لزم لزوم
عدم الاضافة الى المشترك اما اذا لزم الاول فظ لان الحكم في الاصل لا يخ
من ان يكون مضافا الى شيء او لا فان كان فلا يكون مضافا الى غير المختص
فيكون مضافا الى المختص وح لا يكون مضافا الى المشترك وان لم يكن
مضافا الى شيء فلا يكون مضافا الى المشترك بالضرورة واما اذا لزم الثاني
فظ لانه عين المدعي وعارضه المعلل بان الحكم مضاف الى المشترك لان
احد الامرين لازم وهو اما اضافة الحكم الى المشترك او اضافة الحكم بتحقق
اضافته اليه الاضافة الى المشترك والدليل على كل منهما يوجد المناسبة و

في الاصل يضاف الى ما لا يكون مختصا بالاصل او يضاف الى المشترك واما ما كان يضاف الى المشترك او نقول الحكم يضاف اه

عدم

المدعي

او لا يصلح الا ثبت العدم

بالاصل اذا قيد بعدم صرف الشيء المشتمل

الى شيء

لزم

وانما لزم لزم اضافة الحكم الى المشترك فان قيل لا يضاف الحكم الى المشترك
لان الاضافة الى الذي يستلزم اليه الاضافة الى المشترك لانه من لم يكن مشتركا (الاضافة)
مشتركا اولا فان كان مشتركا لا يضاف الحكم اليه بالدلايل التي ذكرناها وان
كان غير المشترك فيلزم ان لا يكون مضافا الى المشترك لما علم ان الاضافة
الى شيء يمنع الاضافة الى شيء آخر قلت قد عرفت ان هذا فيما لا يكون احدهما
سببا للآخر اما اذا كان جاز كما يكون مثلا مضافا الى اعطاء المال للفقير فانه
لا ينافي الاضافة الى دفع حاجة الفقير الذي هو المشترك بل يستلزمها ولئن قال
السايل ان هذا معارض بمثل ما يقول المعلل في الاصل لا يضاف الى المشترك
لان احد الامرين لازم وهو اما عدم الاضافة الى المشترك او الاضافة
الى شيء يستلزم اضافته اليه عدم الاضافة الى المشترك لما قررنا من الدلايل
وايهما لزم لزم عدم الاضافة الى المشترك فجوابه من وجهين الاول
بالمنع والثاني بتغيير المدعى اما المنع فكما يقال ما ذكرتم من عدم الاضافة
الى المشترك لا يضرنا لانه جاز ان لا يكون مضافا الى مشترك ويكون مضافا
الى غير المشترك لكن المشتركات متلازمة هذا ما ذكره المصنف
في شرحه وفيه بحث لان دليل السايل دال على انتفاء الاضافة الى المشترك مطلقا
فكيف يلزم مع تسليمه تحقق الاضافة الى مشترك ما فان قلت يمكننا
ذلك لكن ينعقد استدلال المعلل لتعدد دعواه قلت ينعقد السايل
ايضا بحسب تعدد كلام المعلل لانه بين الاضافة الى ذلك المشترك ايضا
فيتعدد دعواه ايضا واما التغيير فكما يقال المدعى احد الامرين وهو اما
اضافة الحكم الى المشترك او الحكم في الفرع بما ذكرنا من الدلايل وبهذا يندفع
ما ذكرتم لان ما ذكرتم لا يدل الا على انتفاء احدهما وهو الاضافة الى
المشترك او نقول المدعى اضافة الحكم الى المشترك او ملزوميته حكم
الاصل لحكم الفرع او مدارته او موجبيته او سببيته ولو عارض السايل
ويقول لا يتحقق شيء منها اصلا او لو تحقق شيء منها لتحقق الاضافة الى
المشترك لان المتحقق ان كان هو الاضافة فظ وان كان الحكم في الفرع
فكذلك لانه يلزم الاضافة ح بالمناسبة السالمة عن معارضة عدم الحكم
في الفرع لكن الاضافة منتفية لما ذكرنا من الدلايل او يقال لا يتحقق
احدها اصلا والا لتحقق الاضافة بالدلايل التي ذكرتم لكنه ليس بمضاف
بالدلايل التي ذكرنا او نقول الحكم ليس بمضاف الى المشترك بغير ما
ما ذكرنا من الدلايل كما نقول الاضافة غير متحققة والا لكان المشترك علة
او وصفا علما كان مقتضيا للحكم في الفرع والمانع من الحكم منتف فيه كحضره

ا التشبيب والتشقيق منع التعارض بينهما وانه على خلاف الاصل كما في
التلازم ويقول المعلل لانم انه لو تحقق احد ما ذكرنا من الامرين
ملزوم الاضافة الى المشترك بل لا يلزم لما ذكرتم من الدلايل الدالة على عدم
الاضافة ولئن منع السايل تلك الدلايل على التعدد تحقق احدهما وذلك
يدفع بالختم اعلم ان لاهل الخلاف طريقا في دفع منع التعدد يسمونه بالختم
وفيه ضم التعدد مع الممنوع كما يقال ههنا نحن ندعي احد الامرين ابتداء
منضما الى ما ذكرتم من الدلايل الدالة على احدهما وح لا يمكن للسايل ان يمنع
تلك الدلايل على التعدد احدهما هذا هو المشهور عندهم في دفع منع التعدد
وفيه بحث اذ جاز ان يقال لانم تحقق دلايلكم على التعدد كيف ودلايلنا لانهما
متنافيان للمعنى مدلوليهما متناقضين ولانم ان دلايلكم تدل على احد الامرين
مع قيد الانضمام ولو دلت لزم بطلانها لان الانضمام محال والدال على
المحال باطل وللسايل ان يقول لو تحقق احدهما فاما ان يتحقق الاضافة
اولا ولا سبيل اليهما بما ذكرتم وما ذكرنا او نقول في دفع ما قال
السايل ان تحقق احد الامرين لوجب الاضافة وهي منتفية بما ذكرنا ان الكلام
احدهما على التعدد عدم الالف وح لا يمكن للسايل ان يقول لو صح احدهما يلزم
الاضافة الى المشترك لجواز ان يكون الثابت الحكم في الفرع على التعدد عدم
الاضافة الى المشترك فلا يلزم من تحقق احدهما تحقق الاضافة الى المشترك
قال ولئن قال العدم في المتنازع مما يستلزم عدم كل واحد مما
ذكرتم والدليل دل على العدم فيتحقق هو او ملزوم من ملزومات كل واحد منهما
فنقول الوجوب في المتنازع مما يستلزم احدهما قطعا والدليل دل على الوجوب
فيتحقق هو او ملزوم من ملزومات احدهما اقول يعني لو عارض السايل
ويستدل بشيء مما ذكرتم من احد الامرين اذ العدم في المتنازع فيه مما يستلزم
عدم كل واحد منهما لان العدم اذا كان متحققا في الفرع فلا يتحقق الوجوب
ضرورة ولا يتحقق الاضافة ايضا لعدم لازمها وهو الوجوب والدليل
دل على العدم في المتنازع كالنصوص النافية وغيرها فيكون دالة
على الملزوم اذ العدم في المتنازع مستلزم للملزوم والدال على المستلزم
دال على لازمه فيتحقق هو او ملزوم من ملزومات عدم كل واحد نحو نقيض
احدهما مطلقا او المساوي له او ضده عملا بالدليل او نقول يتحقق هذا
الملزوم او لازمه او ملزوم من الملزومات او اللازم فيقول المعلل
بان الوجوب في المتنازع مستلزم لاحدهما قطعا والدليل دل على الوجوب
كالنصوص المقتضية وغيرها فيكون دالا على الملزوم كما ذكرتم فيتحقق هو

سواء ملزوم من ملزوماته لعدمه كوجود الله ... من
النصوص المنفية او غيرها عملا بالدليل او نقول يتحقق هذا الملزوم او لازمه
او ملزوم من ملزوماته او اللازم ولئن قال ما ذكرتم راجح للوجود علينا
والعدم اسهل وقوعا من الوجودي اذ يكفي فيه انتفاء الوجود سواء كان
بانتفاء جزئه اي جزء كان او شرطه او لازمه بخلاف الوجودي فانه يفتقر الى
مجموع اجزاء السبب والشرط والمحل قال المعلل نقول ما ذكرتم راجح للوجود
متعدد لان ما ندعي لعدمه مرة وانتم ثانيا والعدم وهو عدم كل واحد فنحن
ندعي مرة بعد اخرى متعينا ومتعددا وعلى التعديد فلا يمكن الحكم على ان
الاستلزام الوجوب في المتنازع لاحدهما قطعي بخلاف استلزام العدم
لعدم كل واحد منهما اذ العدم في الفرع لا يعقب عدم الاضافة لجواز
كون الاضافة مع العدم في الفرع بمانع وقد عرف مما مر لزوم دعوى البالغ
ايضا متعددا قال فصل ثم القياس قد يكون مخصصا كما
يقال في مسئلة شرائط الاحصان جوابا عن النص العام لقوله عليه السلام
الثيبان يرجمان انه خص عن النص موضع الاجماع وهو ما اذا ظهر
زناه بشهادة اهل الذمة على معنى عدم ارادته اصلا مع تناول اللفظ
اياه فكذا صورة النزاع بالقياس عليه لان التخصيص ثم انما كان لدفع ضرر
وجوب الرجم بالمناسبة اي آخر ما مر في فصل القياس سؤالا وجوابا او نقول
التخصيص ثابت هنا والا لما ثبت ثم بالتنافي للتخصيص وهو المقتضي
لوجوب الرجم او نقول لم يبق الفرع اصلا والا لارتفع الاصل
بالمقتضي للارادة ولئن منع اللازم بالمانع فحصول المانع غير متحقق على ما
ذكرنا من التقدير والا لوقع التعارض بينه وبين المقتضي على ما عرف في التلازم
اقول يعني قد يجوز تخصيص صورة من النص العام بالقياس على صورة
اخرى مخصوصة من ذلك النص وقد لا يجوز لان المقيس عليه ان خص بما يكون
مساويا للعام في القوة والضعف او اقوى يجوز التخصيص بالقياس بالاجماع
وان لم يكن لا يجوز على ما اختاره اكثر اصحاب ابي حنيفة رح وحيث جاز
التخصيص للقياس فاذا اقام المعلل دليله على ما ادعاه وعارضه
الخصم بالنصوص العامة فيعارضه المعلل بالقياس المخصص كما في المسئلة
المبنية على مسئلة شرائط الاحصان جوابا عن النص العام اعلم ان
الثيب الذمي اذا زنى وثبت زناه بشهادة اهل الاسلام اذ الاسلام شرط
من شرائط الاحصان عنده والاسلام ليس بشرط في الجلد بالاجماع وعند
الشافعي رضي الله عنه يرجم ولا يجلد لعدم كون الاسلام شرطا من شرائط الاحصان
عنده

يجلد ولا يرجم عند ابي حنيفة رح لعدم الاسلام

عنده والاسلام ليس بشرط في الجلد بالاجماع وعند الشافعي رض يرجم ولا يجلد
لعدم كون الاسلام شرطا من شرائط الاحصان عنده كما في الجلد اما اذا
ثبت زناه بشهادة اهل الذمة فلا يرجم بالاجماع اما عندنا فظاهر لعدم
الاسلام واما عند الشافعي رض فلعدم ثبوت الزنا بشهادة اهل الذمة
اذ اسلام الشاهد شرط عنده فاذا اقام المعلل دليلا على ان الثيب الذمي
الذي ثبت زناه بشهادة اهل الاسلام لا يرجم وعارضه الخصم بقوله
عليه السلام الثيبان يرجمان فيقول المعلل خص عن هذا النص موضع الاجماع وهو
ما اذا ثبت زناه بشهادة اهل الذمة على معنى عدم ارادته منه اصلا مع
تناول اللفظ اياه فكذا صورة النزاع بالقياس عليه لان التخصيص في
صورة الاجماع انما كان للمشترك بينها وبين صورة النزاع وهو دفع ضرر
وجوب الرجم لشهادة المناسبة اي آخر ما مر في فصل القياس سؤالا او
جوابا مبتدأ لا الوجوب بالتخصيص قوله في مسئلة شرائط الاحصان ليس بجيد
لان هذه المسئلة مبنية على شرائط الاحصان لا انها نفسها وقوله في
الشرح اقام المعلل دليله ثم عارضه الخصم ثم هو عارضه واليه اشار في
المتن بيان صورة البحث والا لا حاجة الى هذه اذ يكفي معارضة لعدم
الخصم بانه عام الكفر بل يكفي التخصيص ابتداء عن ذلك النص ثم عرف التخصيص بانه
عدم الارادة اصلا مع تناول اللفظ قوله اصلا ليخرج النسخ لان الارادة
ثابتة فيه قبل النسخ وفي هذا التعريف نظر من وجهين الاول انه غير
مانع وغير جامع لدخول عدم ارادة المعنى الكثير اصلا من لفظ استعمل في
المعنى المجازي كقوله علم زيد ... وفي
مثبت السؤال مع انه ليس بتخصيص وخروج عدم ارادة البعض من العام
بسبب نسخ الحكم في ذلك البعض مع انه تخصيص بلا خلاف الثاني
عدم الارادة لا يعلل اذ العدم لا يعلل عند المتكلمين وح لا يصح
ان يقال انه مضاف الى المشترك فلا يتم القياس ولان العدم ليس بفعل
فلا يتحقق المناسبة فلا يثبت القياس ولهذا عدل المصنف عن هذا في
شرحه بانا نتمسك بالقياس المخصص على ان التخصيص قابل للتعدية
وعلى هذا التقدير يلزم احد الامرين وهو ما اعتبر التخصيص فعلا او عدم
توقف صحة التعدية على كونه فعلا وفيه بحث اذ سلمنا ان التخصيص فعل
لكن لا نسلم ما ذكرتم تخصيص وانما يكون ان لو كان فعلا وليس كذلك والصواب
في تعريف التخصيص انه قصر العام على بعض ما تناوله وقوله المشترك وهو دفع
ضرر وجوب الرجم فيه بحث لان التخصيص لو كان مضافا اليه لزم عدم

وجوب الترجيح من كل صورة بل الصواب اي المذكور تدل الشامل الكلام
وحده او مع دفع هذا الضرر هذا ما في التخصيص بطريق القياس اما اذا
اريد بطريق التلازم فيقال التخصيص ثابت في صورة النزاع والا لما ثبت
في صورة الاجماع بالنافي للتخصيص وهو المقتضي لوجوب الترجيح اي النقض
العام وفيه بحث اذ لا نسلم انه لو لم يثبت التخصيص في صورة النزاع
لم يثبت في صورة الاجماع وقوله بالنافي فيقال يثبت بالمقتضي ومنع ترك
الشامل الاسلام من الثاني والشاهد وايضا دليل النافي بالنسبة الى
الواقع اقوى من دلالته على التقدير ومع هذا ما عمل في الواقع فعلى التقدير
اولى ان لا يعمل كما مر في التلازم قال او نقول النوع غير مراد من النقض
العام اصلا اي لا بانه كل المراد وبعضه اذ لو اريد لوجه لاريد مع الاصل
بالمقتضي للارادة وهو ان الاصل في الكلام الحقيقة فيكون المراد جميع افراد
العام واللازم وهو مجموع الارادتين منتف بالاجماع فكذا الملزوم و
المنع في التلازم يأتي منا ايضا وانما فيه بقوله اصلا لئلا يقلبه
السائل بان يقول النوع مراد او في ضمن الارادة اذ لو لم يرد اصلا لاريد
مع الاصل لانه لو لم يرد اصلا فكيف يراد مع الاصل فان قيل لا
نقول كذا بل نقول النوع غير مراد بعضه ما لو لم يكن مرادا اصلا لكان
عدم الارادة مع الاصل المقتضي للارادة قلنا لا نسلم ان مقتضي الارادة يدل
على عدم الارادة مع ارادة الاصل بخلاف ما قلنا المعلل فانه لصدد الارادة مع
الارادة فيدل عليه المقتضي ولئن منع السائل اللازم اي منع اللازم على
تقدير الملزوم كما يقال لا نسلم انه لو اريد النوع لاريد مع الاصل بل لا يراد بالمانع
فنقول المانع غير متحقق ههنا لتقدير ارادة النوع اذ لو كان متحققا لوقع التعارض
بينه وبين المقتضي للارادة والتعارض على خلاف الاصل كما علم في التلازم
سوالا وجوابا وقد علم ثمة ما يرد عليه قال ولئن قال لم قلتم بان التخصيص
عبارة عما ذكرتم فنقول بالنقل وعمومه موارد استعمال اسم التخصيص في النزاع
ولئن منع العمومية فنقول انه ثابت في صور التخصيص اذ التخصيص غير ثابت
بدونه بالنافي للتخصيص او لان احد الامرين لازم وهو اما عدم النقض العام
او تحقق موجبه بالضرورة او بالنقض فان الحال لا يخلو عن وجود النقض او عدمه
واذا كان عاما يكون حقيقة له فان الغير لا يكون حقيقة والا يلزم الاشتراك
او المجاز اقول لو قال السائل لم قلتم بان التخصيص عبارة عن عدم الارادة
مع تناول اللفظ اياه فجوابه بالنقل والعقل اما النقل فلان ائمة الشرع
عرفوه كذا اعلم ان جواب منع التعريف بالنقل انما يسد حيث منع التعريف
مطلقا

مطلقا كما ذكر في الكتاب اما اذا بين خلله بعدم كونه جامعا او مانعا او غير ذلك
فلا يفيد النقل لان النقل لا يدفع الخلل واما العقل فيقال هذا المعنى
وهو عدم الارادة مع تناول اللفظ عام في جميع صور استعمال اسم التخصيص
ومتى يكون كذلك يلزم اطلاق اسم التخصيص عليه بطريق الحقيقة اما
المقدمة الاولى فلان هذا المعنى لو لم يكن ثابتا في شيء من صور استعمال
اسم التخصيص لما كان التخصيص ثابتا بالنافي للتخصيص وهو النقض او لان
احد الامرين لازم وهو اما عدم النقض العام او تحقق موجبه اما بالضرورة
او بالنقض العام لانه لا يخلو من ان يكون النقض العام متحققا او لا فان لم يكن
يلزم الاول بالضرورة لانه عينه وان كان متحققا يلزم الامر الثاني لانه
يلزم تحقق موجبه عملا به اذ الاصل ترتب موجب اللفظ عليه وعلى كل
تقدير يلزم عدم التخصيص لانه ان لزم الاول فقط لا يتحقق تخصيص العام
بدون العام وكذا ان لزم الثاني ضرورة استحالة تخصيص العام مع ترتب
موجبه عليه هذا ما ذكره في الكتاب وفيه بحث اذ لا نسلم ترتب موجب العام
عليه وانما لزم ان لو لم يكن التخصيص ثابتا في موضع النزاع وهو ممنوع والاصل
قلنا الاصل انما يفيد عند عدم المعارض لا مطلقا وايضا لو صح هذا الدليل
يلزم انتفاء التخصيص في الواقع مطلقا والصواب ان يقال لو لم يكن عدم
الارادة مع تناول اللفظ لا يتحقق التخصيص ضرورة لان انتفاء هذا
المجموع ان كان بانتفاء عدم الارادة يلزم الارادة فيمتنع فلا يكون التخصيص
متحققا وان كان بانتفاء التناول لانه حينئذ لا يكون عاما واما
المقدمة الثانية وهي لزوم هذا المعنى متى يكون شاملا لجميع صور التخصيص يكون
اطلاق اسم التخصيص عليه بطريق الحقيقة فلانه لو لم يكن بطريق الحقيقة
فلا يخلو من ان يكون بطريق المجاز الحقيقة لمفهوم آخر او لم يكن فان
لم يكن يلزم الاهمال وهو لا يجوز عن العقلاء المتشرعين وان كان فلا يخلو
من ان يكون بطريق الحقيقة لهذا المعنى او لا فان كان يلزم الاشتراك و
ان لم يكن يلزم المجاز والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل لانه يخل
بالفهم في الكلام والاشتراك والمجاز يخلان به هذا ما ذكره وفيه بحث
من وجهين الاول لا نم انه لو كان بطريق الحقيقة للغير لكان اما حقيقة لهذا
المعنى او مجازا لجواز ان لا يكون موضوعا له ولا يكون مستعملا فيه مرادا او
ح لا يكون حقيقة له ولا مجازا لان شرط المجاز ارادة المعنى المجازي الثاني
يلزم ان يكون عدم الارادة وحده او تناول اللفظ وحده كذلك فيتعين ما
ذكر لان التخصيص بدونه منتف وح يلزم ان يكون حقيقة له اذ لو كان حقيقة

يعني موضع الاجماع م

لغيره يلزم الاشتراك او المجاز بعين ما ذكره قال ولئن قال لم قلتم بان
اللفظ هنا وله متناول بدليل صحة الاستثناء ولئن منع صحة الاستثناء سلمنا يصح استثناء
البعض من بعض الاسامي المحلاة بالالف واللام كما في قوله والعصر ان
الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وجب ان يصح في الكل والا يلزم ان يكون
البعض مختصا بالموجب وليس كذلك واذا صح في الكل صح فيما نحن فيه ولئن
قال لم قلتم بانه اذا صح في البعض صح في هذا المعين منقوض بمثل ما قلنا
ولئن منع الاضافة وقال انه غير ثابت فذلك باطل لعرف من بعد وكذلك
اذا قال لو اضيف لترجح القياس على النص فان الترجيح بعد التعارض و
لا تعارض بينهما في الجميع اقول يعني لم قلتم بان لفظ العام تناول صورة
الاجماع فنقول بدليل صحة الاستثناء عنه اذ يصح ان يقال الثيبان يجلدان الا
هذا الزاني وهو الذي زنا به بشهادة اهل الذمة لانه لو لم يكن هنا والا لما صح
الاستثناء ضرورة فان قلت لم لا يجوز ان يكون الاستثناء منقطعا وح صح
الاستثناء مع عدم التناول قلت الاستثناء المنقطع انما يكون من غير الجنس
وههنا من الجنس فلا يكون منقطعا ولئن منع السائل صحة الاستثناء
فنقول لا شك انه يصح استثناء البعض عن بعض الاسامي المحلاة بالالف و
اللام كما في قوله ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وكما في قولنا جاءني القوم
الا زيدا فوجب ان يصح في جميع الاسامي المحلاة بهما والا يلزم ان يكون ذلك
البعض مختصا بموجب صحة الاستثناء وليس كذلك لان موجب صحة الاستثناء
هناك ليس الا الالف واللام لدوران صحة الاستثناء معهما وجودا وعدما اما
وجودا ففي صور وجودهما واما عدما ففي صورة عدمهما كقولنا جاءني قوم
الا زيد فانه لا يصح لما تقرر واذا صح في جميع الاسامي المحلاة بهما صح فيما
نحن فيه ضرورة ولئن قال السائل سلمنا انه يصح الاستثناء في هذا
النص لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك في بعض افراده دون البعض فهذا المعين
وهو موضع الاجماع فنقول بمثل ما قلنا لانه اذا صح الاستثناء ببعض افراد
الثيب من هذا النص وجب ان يصح في كل افراده والا يلزم ان يكون
ان يكون ذلك البعض مختصا بموجب صحة الاستثناء وليس كذلك كما ذكرنا
وبحث يعرف التخصيص موضع قبل ابحاث المقدمات وهو وضع في
اثباتها ولئن منع السائل اضافة التخصيص الى الاصل المشترك بينه و
بين الفرع وقال العدالة مرين لازم وهو اما عدم اضافة التخصيص الى
المشترك او عدم تحقق التخصيص لدلالة الدليل على كل واحد منهما اما على الاول
فلما مر في فصل القياس واما على الثاني فلما مر في هذا الفصل من نفي

الكل

لو قال السائل

تأمل ان معيار العموم جواز الاستثناء

التموي م
الا الاكثر افرادا

من ابطال العموم م
اذ العموم لو صحة الاستثناء لكن لا يلزم منه تعين المستثنى منه

التخصيص ولعدد الامرين وهو اما عدم النص العام او تحقق موجبه
وربما كان يلزم عدم الاضافة فذلك باطل لانه وعلى العدالة الامرين الذين
وح لا يلزم الاستثناء ضرورة ثبوت التخصيص بالاجماع وقد عرف فيما
هذا في فصل النافي وسيجيء ايضا في فصل العدالة مرين وكان ضابط
وكذا لو قال لكم لا يضاف في الاصل الى المشترك اذ لو كان يضاف
لترجح القياس على النص ضرورة ثبوت موجبه دون ثبوت موجب النص لكن
القياس لا يترجح على النص لان معاذا رضي اخر العمل بالقياس عن العمل
بالسنة وعلق العمل به على فقدانه اكبر وصوبه النبي عليه السلام وانما قلنا انه باطل
كالاول لان الترجيح انما يكون بعد التعارض ولا تعارض بينهما في الجميع
اذ النص اقوى من القياس لاحتمال الخطاء في القياس دون النص لان
القياس مظهر والنص مثبت والنص الضعيف لا يعارض الاقوى
هذا ما ذكره المصنف في شرحه وفيه بحث لان التعارض والترجيح ليس
الا ان يقتضي كل واحد من الدليلين نقيض ما يقتضيه الآخر وثبت احدهما
موجبه دون الآخر وههنا كذلك فلزم تعارض القياس النص وترجح
عليه بل الطريق في جواب السائل ان يقال جاز ان يترجح القياس على النص
اذا كان النص مشكوك الدلالة وههنا كذلك لان العام اذا صار
مخصوصا يصير مجازا في الباقي فيكون دلالته على افراد معينة مشكوكة
لا سيما على الذي شبه صورة الاجماع قال فصل
في تعدية العدم كما يقال العدم ثابت في فصل اللآلي والجواهر فكذا في الحلي
بالقياس عليه اذ العدم في اللآلي على ان المشترك بين الوجهين لا يكون
علة اصلا او المشترك بين العدمين مانع عن الوجوب قطعا فانه اذا لم يحقق
لعدمها تحقق الوجوب فيها بالمقتضى السالم عن المعارض بالطريقين ولئن
منع الوجوب بالمانع فنقول المانع غير متحقق فيما ذكر التقدير والا لوقع
التعارض بين المقتضي والمانع الى آخر ما ذكرنا في التلازم او نقول
العدم في اللآلي يدل على ان العدم متحقق فيهما او لا يكون المشترك بينهما
علة للوجوب اصلا فانه اذا لم يتحقق لاحدهما تحقق الوجوب ثم ولم يجب ثم لزم
احدهما ويلزم من لزوم ايهما كان عدم الوجوب هنا اما اذا لزم الاول
فظ واما اذا لزم الثاني فكذلك لانه لو وجب هنا لكان المشترك علة
لنا بالمناسبة او بالدوران فان الوجوب ح دار مع المشترك وجودا وعدما
اما وجودا ففي هذه الصورة واما عدما ففي صورة عدم المشترك او نقول
لو وجبت لكانت العلة متحققة ثم وغير المشترك ليس بعلة لانه غير ثابت

وهو اشارة الى عدم التخصيص

وقصته مشهورة جدا

لانها القياس على سبيل المنع

اما مانعية المشترك او شمول العدم فان عدم شمول العدم لوازم عليهم المشترك للوجوب م

او غير علة بالاصل او نقول اباحة الترك متحققة في تلك الصورة فلذا في
المتنازع كما في القياس الوجودي فلزم منها العدم منا **اقول** ذهب المتكلمون
الى ان العدم لا يعلل فلهذا ما عللوا العدم في تعديه العدم بالمشترك
كما عللوا في القياس الوجودي فسلكوا فيه طريقا آخر فقالوا العدم ثابت في
اللآلي والجواهر مثلا بالاجماع فلذا في حلي البالغة بالقياس عليه وذلك لان
العدم في اللآلي والجواهر فلا يدل على احد الامرين ومتى كان حد الامرين
يلزم العدم في الحلي اما المقدمة الاولى فلان العدم في اللآلي يدل
على ان المشترك بين الوجوبين اعني الوجوب في الحلي واللآلي وهو كونه
محصلا للمصالح المتعلقة به ليس بعلة راجحة للوجوب اصلا اي لا في الوجوب
الاصل ولا في الفرع او المشترك بين العدمين اعني العدم في الحلي واللآلي
وهو كونه محصلا للمصالح المتعلقة به مانع راجح من الوجوب فيهما قطعا
وذلك لانه لو لم يتحقق شيء منهما اصلا لتحقق الوجوب في اللآلي بالمقتضي للوجوب
السالم عن المعارض بين القطعيين اي مانعية المشترك بين العدمين وهو
الامر الثاني ومعارضتها للمقتضي ظاهرة لا يستلزمها العدم في اللآلي
ضرورة وثانيهما شمول العدم لهما اذ هو ملزوم للامر الاول الذي هو
عدم علية المشترك فمتى لم يتحقق الامر الاول لم يتحقق شمول العدم فيلزم
المقتضي عنه فعلم انه متى لم يتحقق شيء من الامرين يلزم الوجوب في اللآلي
واللازم منتف فكذا الملزوم ولئن منع السائل وقال لا نسلم انه لو لم
يتحقق شيء منهما لزم الوجوب في اللآلي بل لا يثبت بالمانع فنقول المانع
غير متحقق على هذا التقدير وهو عدم كل من الامرين اذ لو تحقق والمقتضي
متحقق على هذا التقدير لوقع التعارض بينهما وهو على خلاف الاصل كما مر
في التلازم الى آخره وقد عرفت ما فيه وفيه بحث اذ لا نسلم ان الوجوب
المفروض في اللآلي محصل للمصالح المتعلقة بالوجوب المشروع اذ لو كان
محصلا لكان مشروعا فيه ولا يكون لكون الوجوب محصلا للمصالح
المتعلقة بالوجوب حاصلة في اللآلي فلا يكون مشتركا وكذا لا نسلم ان
العدم المفروض في الحلي مشروع حتى يكون محصلا للمصالح المتعلقة
بالعدم وايضا سلامة الدليل عن معارض لا يوجب ثبوت الحكم لجواز
مانع آخر كنظر التثقيف والتنقيح مهنا وقد عرفت تحقيق هذا البحث
في التلازم وكذا لو لزم التعارض **قال** او نقول العدم في اللآلي
يدل على ان العدم متحقق في اللآلي والحلي او على ان لا يكون المشترك بين
الوجوبين علة للوجوب اصلا اي لا في الفرع ولا في الاصل اذ لو لم يتحقق العدم فيهما

لمعنى

اشار الى دلالة العدم في
احد الامرين المذكورين اي
عدم علية المشترك بين الوجوبين
للوجوب وكون المشترك بين
العدمين مانعا عن الوجوب

الوجه م

لتحقق الوجوب في اللآلي بالمقتضي السالم عن المعارض القطعي وهو شمول
العدم لانه يكون المشترك علة وشمول العدم منتفيا فقد عرفت ما يرد على الملازمة
بهذا التقرير المقدمة الاولى واما المقدمة الثانية فهو انه متى لزم احد
الامرين لزم العدم في الحلي قطعا سواء كان احد الامرين الاولين او
الاخيرين وذكر في التلخيص الاخيرين لان الامر الثاني وهو عدم علية
المشترك مشترك بين الاولين والاخيرين وما نعية المشترك بين العدمين
مع الاولين تعين بها فقال لو ثبت شمول العدم فقط ولو ثبت عدم
علية المشترك بين الوجوبين فلذا يلزم العدم في الحلي اذ لو وجب الاول فيه
يلزم تعين المشترك بين الوجوبين علة للوجوب اما بالمناسبة لانها تدل على
اضافة الحكم الى المشترك كما مر في القياس والا فهو يدل على علية المشترك
او بالدوران لان الوجوب دار مع المشترك وجودا وعدما اما وجودا في
هذه الصورة فان المشترك متحقق فيها والوجوب ثابت واما عدما ففي
صورة عدم المشترك كالثياب البذلة والمهنة ودوران الشيء مع الشيء وجودا
وعدما يدل على علية المدار للدائر كما عرف في محل الدوران ويكون علة راجحة
لمعنى الوجوب في الفرع وعدم علية المشترك لذلك **او نقول**
لو وجب الزكاة في الحلي لكانت بعلة ضرورة امتناع تحقق الوجوب بدون
علته وغير المشترك ليس بعلة لان غير المشترك غير ثابت او غير علة للاصل
والاصل على حدتها واذا كان غير المشترك ليس بعلة يلزم ان يكون المشترك
علة والتقدير بخلافه فهذا ما ذكره وفيه بحث اذ لا نسلم انه لو ثبت الوجوب
في الحلي يلزم علية المشترك قوله بالمناسبة قلنا دلالة المناسبة على
علية المحقق اقوى لسلامة منها عن لزوم الوجوب في اللآلي قوله بالدوران
قلنا الدوران وجود المشتبه بصورة واحدة وايضا معارض بدوران
الحكم مع المحقق بعض ذلك ولانه حصل لما يفيد عند عدم المعارض كما
عرفت وهنا عارضه المحقق ودلالة المناسبة على علية هذا هو طريق
القياس في الحكم العدمي وقد يمكن جعل العدمي وجوديا فيرجع الى القياس
الوجودي بعينه كما يقال في هذه الصورة اباحة ترك اداء الزكاة
متحققة في اللآلي فلذا في الحلي بالقياس عليه لان الاباحة في اللآلي انما كانت
تحصيلا للمصالح المتعلقة بالاباحة لدفع الضرر بالمناسبة كما مر في
القياس الوجودي واذا ثبت اباحة الترك في الحلي لزم العدم فيه
لان الاباحة هي خطاب الشرع الدال على الاذن في الفعل والترك **قال**
فصل في توجيه النقوض ثم النقض قد يكون معينا مفردا كان او

اي على علية المنفي عن المانع

رجحان م اراد بالاخيرين الامرين الاولين
و هما عدم علية المشترك و
مانعية المشترك والاخيرين
من الامرين الاخيرين وهما
شمول العدم و عدم الكل
علية المشترك المذكورين في قوله
قال او نقول العدم في اللآلي
يدل على ان العدم متحقق في اللآلي
والحلي او على ان المشترك لم
الوصفين علة الحكم اصلا

لانتم

او مركبا وقد لا يكون اما المتعين فمثاله ان يقال لا يضاف الحكم الى المشترك
فيما اذا قاس مكلف على المضروب بدليل التخلف في فصل اللآلي اذ المشترك متحقق
ولا حكم فيه ولئن قال لا نسلم ان التخلف مما يخرج المعنى عن العلية بل التخلف
لا لمانع محتقن انما دفع مطلق التخلف والمانع المحتقن متحقق في فصل
اللآلي والا لثبت الحكم فيه فنقول لا نسلم ولئن سلم لو وقع التعارض بين
المنفى والمانع كما عرفت في التلازم سواء كان وجوديا وكذلك اذا ادعى
الحكم في النقض على تقدير الاضافة والخصم يمنعه او يقال لا يضاف
الى المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك علة ولو كان لعدهما ويلزم ثانيا
ان الاضافة او العلية ليست الحكم ثم عمل بالعلة ولو ثبت فلا يضاف او يقال
لو اضيف لكان الحكم ثابتا هنا ولو ثبت احدهما وهو اما اللازم او الملزوم
لثبت ثم هذا اذا تمسك بالدليل اي حين اما اذا تمسك بالدليل العام فذلك
معارض بمثله اقول التوجيه في المناظرة ان يوجه المناظر
كلامه الى خصمه والنقض هو بيان تخلف الحكم عما ظنه مثبتا وهو
تام يتوجه بالنسبة الى الدلائل والعلل عند المحققين كما ذكرنا في صدر
الكتاب والا اصل كذلك خصوص بالعلل في القياس ثم النقض
قد يكون معينا معلوما وقد يكون مجهولا والمعين قد يكون مفردا وقد
يكون مركبا وقد لا يكون مركبا ولا مفردا ولذلك المجهول ينقسم الى هذه
الاقسام والمعين ما يتعين صورته والمجهول ما لا يتعين والمفرد
ما يكون حكم النقض ثابتا عند القايس دون الناقض والمركب ما يكون
العدم ثابتا فيه بالاجماع مع الاختلاف في العلة كحلي الصبية فان
العدم ثابت فيه بالاجماع لكن لعلتين مختلفتين اذ هي عند ابي حنيفة
لكونه مال الصبي وعند الشافعي رض لكونه حليا مباحا للاستعمال والذي
لا يكون مفردا ولا مركبا ما يكون العدم فيه مجمعا مع الاتفاق في العلة
كاللآلي والجواهر وقدم المصنف المعين الذي لا يكون مفردا ولا
مركبا كاللآلي لظهوره وشهرته فقال الحكم لا يضاف الى المشترك فيما
اذا قاس الحنفي الوجوب في حلي البالغة على الوجوب في مضروب البالغ
او البالغة والا لكان المشترك علة للحكم كما مر ولو كان علة للحكم لثبت
الحكم في جميع صور وجوده قضية للعلة لكنه ليس كذلك بدليل تخلف
الحكم عنه في اللآلي اذ المشترك متحقق فيه ولا حكم بالاجماع وهو المراد بالتخلف
والتخلف يخرج المعنى عن كونه علة فحينئذ لا يكون الحكم مضافا الى المشترك
ولئن قال القايس لا نسلم ان التخلف مما يخرج المعنى عن العلية بل

التخلف

التخلف لمانع محتقن اذ لو كان مطلق التخلف مخرجا لكان التخلف لمانع
محتقن مخرجا ايضا لاشتماله على مطلق التخلف وليس كذلك باتفاق اهل الدين
والعقل فان السيف لو لم يقطع الحجر لصلابته لا يخرجه عن كونه قاطعا
وما ذكرتم من التخلف هو لمانع محتقن لان المانع المحتقن متحقق في
اللآلي والا لثبت الحكم فيه بالمقتضى السالم عن المعارض القطعي وهو
المانع المحتقن ولم يثبت فيكون المانع المحتقن متحققا فيه فنقول
الناقض المانع المحتقن غير متحقق فيه والا لوقع التعارض بينه وبين
المقتضى من النصوص المقتضية والمشترك بين اللآلي والفرع والتعارض
على خلاف الاصل كما عرف في التلازم هذا ما ذكره وفيه نظر
فيه انه ان اريد بالمقتضى ظاهرا فمثل هذا التعارض واقع وان اريد
حقيقة اي مع ارادة صورة النقض فلا نسلم تحققه ولئن سلم فالناقض ان يقول
لا نسلم انه لو لم يكن المانع المحتقن يلزم الوجوب في اللآلي وانما يلزم ان لو
سلم عن كل معارض لم لا يجوز ان يكون الضرر المشترك بين اللآلي و
الحلي ما نعا وح لا يكون الحكم مضافا الى المشترك بين الاصل والفرع
وكذلك اذا ادعى الحكم في النقض على تقدير الاضافة والخصم يمنعه
فيجيب الناقض بما اجاب ثم هذا وجه آخر في تقرير النقض كما يقال
الحكم لا يضاف الى المشترك والا لثبت الحكم في اللآلي لان الاضافة توجب
علية المشترك والمشترك موجود في اللآلي فالقايس يمنع الحكم على تقدير
الاضافة بالمانع والسائل يقول المانع غير متحقق على تقدير الاضافة والا
لوقع التعارض بينه وبين المقتضى من النصوص المقتضية والمشترك الى
آخر ما مر في التلازم ويرد عليه ما ذكر في الوجه الاول او يقال
لا يضاف الى المشترك هذا هو الوجه الثالث في توجيه النقض وهو ان
يقال لا يضاف الحكم في الاصل الى المشترك اذ لو اضيف اليه لكان
المشترك علة كما مر ولو تحقق احدهما وهو اما الاضافة او العلية لثبت
الحكم في اللآلي عملا بالعلة لان المقتضى ان كان هو العلة فقط وان كان
الاضافة فكذلك لاستلزام الاضافة العلية واللازم باطل فكذا
الملزوم وهو الاضافة الى المشترك والاعتراض كما مر او يقال لا يضاف
الحكم الى المشترك اذ لو اضيف لكان الحكم ثابتا في صورة النزاع كما
ذكرتم ولو ثبت احدهما وهو اما اللازم او الملزوم لكان المشترك
علة لان الثابت ان كان هو الاضافة فظاهر لاستلزامها العلية وان كان
الحكم فكذلك اذ يلزم ح علية المشترك بالمناسبة ولو كان المشترك

غير لثبت الحكم في الثاني واللازم منتف فكذا الملزوم او يقال لو اضيف
الحكم الى العلة اداء الحكم في الثاني ولو عول حدهما ليتحقق الحكم في
الثاني او يقال لو اضيف ليتحقق الحكم في احدهما اى الفرع والثاني
حيث اذا تمسك الناقض بالدليل اى قس وهو علية المشترك اما اذا تمسك
بالعام فذلك معارض بمثل كما يقال لو اضيف الحكم الى المشترك وانه
لثبت الحكم في الثاني لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم واللازم منتف
فكذا الملزوم وهو انه ضاف فيقال في معارضته لو لم يكن الحكم مضافا
الى المشترك لثبت الحكم في الثاني بقوله عليه ادوا زكوة اموالكم **قال**
ولا تفاوت في التوجيه بين ما ذكرنا والمركب لحلي الصبية مثلا غير ان
الجواب عنه ان يقال الوجوب في المضروب من اموال الصبية لا يخلو اما ان يكون
ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا فلا يتحقق العدم في تلك الصورة وان
لم يكن ثابتا لكان الفرع راجحا على النقض ولم يثبت الوجوب ثم بالقياس
على الاصل ولم يثبت او يقال اذا لم يكن ثابتا ثم يكون ثابتا هنا
لحكمها ولو ثبت هنا لكان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك على ما عرف
او يقال الوجوب في احدى الصورتين راجح على الوجوب في حلي
الصبية بدليل الافتراق في الحكم فالوجوب في المضروب من اموال الصبية
لا يخلو اما ان يكون ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا فقط وان لم يكن ثابتا فلا يترجح على
النقض فيترجح الفرع عليه ح **اقول** يعني لا تفاوت في توجيه
النقض بين ما ذكرنا من النقض الغير المركب والمركب وبين المركب لحلي
الصبية مثلا كما يقال لا يضاف الحكم الى المشترك بدليل التخلف في حلي
الصبية اذ المشترك متحقق فيه ولا حكم او يقال يضاف الى المشترك
والا لثبت الحكم في حلي الصبية ولذا اتى الا فتمام لكن الجواب عنه
على طريق آخر وهو ان يقال الوجوب في المضروب من اموال الصبية لا يخلو
من ان يكون ثابتا او لم يكن فان كان فلا يتحقق العدم في حلي الصبية
اذ لا افتراق بين المضروب والحلي في الحكم عند ابي حنيفة رح واذا
لم يكن العدم ثابتا في حلي الصبية فلا يتوجه نقضا وان لم يكن الوجوب
في مضروب الصبية ثابتا فكذا لا يتجه النقض لان الفرع ح يكون راجحا
على النقض في المعاني الموجبة للحكم اذ لو لم يكن راجحا لثبت الوجوب
في مضروب الصبية بالقياس على الاصل اي مضروب البالغ والبالغة
والتقدير عدم الوجوب في مضروب الصبية فيلزم رجحان الفرع على
النقض واذا كان الفرع راجحا على النقض فيلزم فيه من المعاني الموجبة

الحكم ما لبس في النقض فلا يكون المشترك بين الفرع والاصل متحققا في
النقض فلا يلزم التخلف هذا ما ذكره وفي الملازمة نظر اذ الملزوم وهو قوله
لو لم يكن الفرع راجحا على النقض لثبت الوجوب في مضروب الصبية
بالقياس على مضروب البالغ نظر لان اللازم ما نشأ من الملزوم
وح يقلب فيقال لو كان الفرع راجحا على النقض لثبت الوجوب
في مضروب الصبية للقياس على مضروب البالغ بعين ما ذكرتم ويمكن
ان يجاب عنه بان الفرع لو لم يكن راجحا على النقض يكون مضروب الصبية راجحا
على النقض لان احدهما راجح بالاجماع كما مر واذا كان راجحا يلزم
فيه الوجوب بالقياس السالم عن معارضة كونه غير راجح وح لا يقلب
اذ الفرع اذا كان راجحا لا يلزم رجحان المضروب فلا يلزم الحكم بالقياس
واجاب المصنف عن القلب في شرحه بان الفرع اذا كان راجحا على النقض
ومضروب البالغ غير قاصر عن الفرع والنقض معا والمضروب للصبية
لا استوائهما في الحكم لان الاستواء في الحكم الموجب للاستواء في الحكمة فيلزم
ان يكون الاصل راجحا على مضروب الصبية فلا يصح قياسه عليه وفي الملازمة
الاستواء نظر سيجيء او يقال اذا لم يكن ثابتا ثم هذا وجه آخر في
بيان الشق الثاني ومعناه انتفاء الوجوب في مضروب الصبية وتقديره ان يقال
لو لم يكن الوجوب ثابتا في مضروب الصبية يكون ثابتا في الفرع لان ثبوت العدم
منتف بالاجماع اما عند ابي حنيفة رح فلتحقق الوجوب في الفرع مع العدم في
مضروب الصبية واما عند الشافعي رح فبالعكس واذا ثبت الوجوب
في الفرع كان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك بالمناسبة ولا يرد
النقض لكون الفرع ح راجحا على النقض فلا يكون المشترك موجودا في
النقض او يقال الوجوب في احدى الصورتين هذا طريق آخر في دفع
النقض لان الوجوب في حلي البالغة او مضروب الصبية راجح على الوجوب
في حلي الصبية لان الحكم ثابت في احدهما مع العدم في حلي الصبية
بالاجماع كما مر واذا كان احدهما راجحا على النقض فلا يتوجه النقض لان
الوجوب في مضروب الصبية لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا فان كان ثابتا فلا يلزم
العدم في حليها كما مر في الوجه الاول وان لم يكن ثابتا فلا يترجح على النقض
لان الاستواء في الحكم يوجب الاستواء في الحكمة فيترجح الفرع على النقض
وح لا يرد النقض كما عرف وفي استواء الحكم الموجب استواء الحكمة نظر قولهم م
اذ جاز ان يكون المصلحة في النقض اقوى واكثر لاختلاف احوال الصور
وتفاوت الضرر اذ نعلم ضرورة ان مصلحة العدم في ثياب البذلة والمهنة

لكونها مشغولة بالحاجة الاصلية وهي دفع ما ازلة الحر والبرد اولى من المصلحة
في حق الصبية ومصلحة الوجوب في المضروب اقوى من مصلحة الوجوب في الحلي
قال فصل في النقض المجهول وطريقه ان يقال لا يضاف الحكم
الى المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك علة ولو كان علة لثبت الحكم في كل صورة
من صور وجود العلة وانه غير ثابت في البعض منها او يقال المشترك
متحقق في صورة من صور العدم او العدم في صورة من صور وجود المشترك
ويلزم من هذا عدم الاضافة لما مر انفا ثم المعلل اوله بمنع الحكم في كل
صورة من صور العلة باثبات العدم في البعض منها او يقال لو لم يضف الى
المشترك لما كان المشترك علة فلا يتحقق الحكم في كل صورة من صور عدم كونه علة
وقد تحقق في البعض منها وكذلك نقول الحكم ثابت في صورة من صور وجود المشترك
او المشترك في صورة من صور الحكم فيضاف الحكم الى المشترك او يقال
طريقه ان يقال الحكم لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك علة ولو
كان علة لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود العلة عملا بوجودها لكن
الحكم غير ثابت في بعضها فلا يكون المشترك علة او يقال لا يضاف الحكم الى
المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك علة والمشترك ليس بعلة لتخلف الحكم
عنه لان احد الامرين لازم وهو اما تحقق المشترك في صورة من صور العدم
او تحقق العدم في صورة من صور وجود المشترك والفرق بين الامرين ان تحقق
العدم في الاول قطعي وتحقق المشترك في الثاني والدليل دل على كل منهما
اما على الاول فلانا لو فرضنا الوجوب في صورة العدم فلا بد وان يكون
مضافا الى المشترك بالمناسبة والاضافة ممتنع بدون تحقق المشترك فيكون
المشترك موجودا فيها بدون الفرض وفيه بحث اذ لا نم تحقق المناسبة
وانما يتحقق ان لو تحقق المشترك وهو عين النزاع وايضا الوجوب في صورة
العدم مجاز ان يستلزم خلاف الواقع واما على الثاني فلان النافي للوجوب
واتمام لزم التخلف وعدم الاضافة ثم المعلل يمنع على الوجه الاول
ويعارضه ايضا اما المنع فكما يقول لا نم ثبوت الحكم في كل صورة
من صور وجود العلة بل لا بد بالمانع هكذا ذكره المصنف في شرحه وفيه
بحث لان هذا معارضة للكونه يستدل له اللهم الا ان يذكر على طريق المستند
كما يقول لا نم لم لا يجوز ان لا يكون بالمانع واما المعارضة فكما نقول ما ذكرتم
وان دل على عدم الاضافة ولكن عندنا ما يدل عليها وذلك لان الحكم اذا لم يكن
مضافا الى المشترك لما كان المشترك علة واذا لم يكن علة لما كان الحكم
متحققا في شيء من صور عدم كونه علة بالنافي السالم عن معارضة كونه علة

وهو الوجوب اذ الكلام في صور العدم ليس الامر اذ ... الى ضد الوجوب

لكن

لكن الحكم متحقق في البعض منها بالمقتضي فيتحقق الاضافة وكذلك يعارض
الوجه الثاني بمثل كما نقول ما ذكرتم معارض لان احد الامرين لازم
وهو اما ثبوت الحكم في صورة من صور المشترك او المشترك في صورة من
صور الحكم لدلالة الدليل على كل منهما كالاصل مثلا فان الحكم ثابت فيه
مع المشترك وغيره من صور الوجوب واياما كان يلزم الاضافة بالمناسبة
السالمة عن معارضة عدم الحكم فان قيل سلمنا اضافة الحكم الى المشترك في
بعض الصور فكيف يلزم منه الاضافة في الاصل وكلامنا فيه قلنا
عملا بالعلة قال فصل واما النقض المفرد فهو المجرد عن مساعدة الخصم
كما في الصبي او المديون او المجنون بان يقال لو اضيف لثبت الحكم ثم ولم يثبت
لما ذكرتم ايا آخر ما مر من التوجيهات ثم الحكم في الفرع اما ان كان من
لوازم العدم في النقض او لم يكن فان كان فمعقول العدم ثم لانه اما ان
يكون ثابتا او لم يكن فان لم يكن فقط وان كان فكذلك ضرورة تحقق الوجوب
هنا وان لم يكن فالكلام عنه بالفرق او بتغيير المدعى بان يقال استفاد
المجموع المركب من العدم هنا والوجوب ثم وانه ثابت لان الوجوب ثم
لانه اما ان كان ثابتا او لم يكن فان لم يكن فقط وان كان فكذلك ضرورة
تحقق الوجوب هنا لما بيناه من الدليل السالم عن التخلف قوله
قلت ان النقض المفرد هو الحكم المجرد عن مساعدة الناقض كما في المديون
والصبي والمجنون فانها من صور العدم عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ثم
فيرد النقض على الحنفي كما اذا قاس الحنفي الوجوب في الحلي على الوجوب في
مضروب البالغ فالشافعي يقول لا يضاف الحكم الى المشترك اذ لو اضيف
لثبت الوجوب في مال المديون او الصبي او المجنون عملا بالعلة لكنه غير ثابت
عند ثم لم يرد اقسام التوجيهات مع ما يرد عليها ثم طريق الجواب
ان ينظر ان الحكم في الفرع هل هو من لوازم العدم في النقض كالوجوب
في الحلي مثلا فالعدم في مضروب الصبية والمجنونة او الصبي والمجنون
فان العدم ثمة غير ثابت بل لها بالاجماع اما عند ابي حنيفة فللوجوب في
الحلي واما عند الشافعي رض فللوجوب في تلك الصور او لم يكن من لوازم
العدم في النقض كالوجوب في الحلي للعدم في مضروب المديون او
المديونة لجواز شمول العدم للصورتين اذ للشافعي رض قولان في كل منها
فان كان الوجوب في الفرع من لوازم العدم في النقض فمعقول العدم في
النقض لانه من ان يكون ثابتا او لا واياما كان يندفع النقض اما اذا
لم يكن العدم في النقض فقط اذ لا يرد نقضا وان كان العدم ثابتا فيه

مراده صحاب ...

المدعى م

فلذلك لانه ح يلزم الوجوب في الفرع للوجوه لازماً له واذا كان الوجوب
في الفرع ثابتاً مع العدم في النقض يكون الفرع راجحاً على النقض فلا يكون
المشترك بينه وبين الاصل متحققاً في النقض فلا يتوجه النقض وان
لم يكن الحكم في الفرع من لوازم العدم في النقض فالجواب عنه بالفرق او
بتغيير المدعى اما الفرق فكما يقال الفرع راجح على النقض لان الفرع د
موصلي البالغة ليست مشغولة بحق الغير بخلاف مال المديون او المديونة
فيكون الوجوب في الفرع مشتملاً على المصلحة الصافية عن المفسدة دون
الوجوب في النقض وح لا يكون المشترك موجوداً في النقض فلا يتجه
نقضاً واما تغيير المدعى فكما يقال المدعى انتفاء المجموع المركب من العدم
في الفرع والوجوب في مال المديون او المديونة وانتفاؤه ثابت اما بالضرورة
او بالقياس السالم عن التخلف لان الوجوب في مال المديون لا يخلو من ان
يكون ثابتاً او لم يكن فان لم يكن ثابتاً يلزم انتفاء المجموع وان كان ثابتاً
فلذلك ضرورة تحقق الوجوب في الكل بالقياس السالم عن التخلف هذا ما
ذكره وهذا النوع من التغيير غير جائز اذ ما لزم المدعى على كل شيء وشرط
التغيير ان يكون كذلك فسبيل ان يكون التغيير الى المساوي او الاخص وهنا
وقع على الاعم لان انتفاء المجموع اعم وان عم لا يلزمه الاخص قال
فصل اذا لم يكن المقيس عليه معيناً فعلى السائل ان يعين هي راجحة
على صورة النزاع ثم يقول المقيس عليه يساوي تلك الصورة لاستوائهما
في الحكم او يعين صورة هي راجحة على صورة معينة لا يترجح المقيس عليها
اذا لم يكن المقيس معيناً ايضاً ولكن منع عدم الرجحان فيقال المقيس لما قاصر
او مساو لان الحكم فيه لا اما ان كان ثابتاً او لم يكن فان لم يكن فقط وان كان
ثابتاً فلذلك ضرورة تحقق الدليل على احدهما وهو المساواة ح فان
الحكم اذا كان ثابتاً في المقيس وجب ان يثبت فيما ذكرنا من الصورة اما
بالضرورة او بالنقل او بالقياس وح يتحقق المساواة بينهما اقول هذا
الفصل بيان عدم الامكان بطريق الفرق وتقريره ان المقيس والمقيس عليه
في القياس اما ان يكونا معينين او لا والثاني اما ان يكون المقيس
عليه غير معين او المقيس او كلاهما فان كانا معينين كان الفرق اسهل
كما اذا قيل في الحلي بالقياس على مضروب البالغ لان الحكم في الاصل
يضاف الى المشترك فيقال الحكم لا يضاف الى المشترك لقيام الفرق
بينهما اجمالاً وتفصيلاً اما الاجمالي فلان الوجوب ثابت في المضروب قطعاً
سواء كان اتخاذ حليا مانعا عن الوجوب او لم يكن بخلاف الحلي فانه على

اي النقض انما يتوجه ان لو ثبت المشترك في صورة النقض اذ هو علة الحكم عن الدليل

اي على تقدير شمول العدم
او بالقياس على تقدير شمول الوجود

صورة هي

لاستوائهما

لاجعل

لاجعل

تقدير ان يكون اتخاذها مضروبا مانعا عن الوجوب تمنع الحكم فيها هذا
ما ذكره وفيه بحث لان هذا راجع الى ان حكم الاصل قطعي دون حكم
الفرع ولو كان هذا فرقا لبطل اصل القياس لثبوته في اصل القياس واما
التفصيلي فكما يقال ههنا الوجوب في المضروب لا يفضي الى ضرر التشقيص ح
التنقيص سواء كان الواجب المؤدي جزء النصاب او لم يكن بخلاف الحلي
واذا ثبت الفرق بين الاصل والفرع فيكون المعاني الموجبة في الاصل اكثر
فلا يضاف الحكم الى المشترك بينهما هذا اذا كانا معينين اما اذا كان
احدهما غير معين فاذا كان المقيس عليه غير معين كما يقال الوجوب
ثابت في الحلي بالقياس على صورة من صور الوجوب فطريق بيان الفرق
ان يعين السائل صورة هي راجحة على الفرع كالمضروب مثلا ويبين
رجحانه عليه كما مر اجمالا او تفصيلا ثم يقول المقيس عليه يساوي تلك
الصورة الراجحة لاستوائهما في الحكم فيلزم ان يكون المقيس عليه راجحا على
المقيس ضرورة ان المساوي للراجح راجح وقد عرف في الفصل السابق
حال دعوى الاستواء في الحكم لوجوب الاستواء في الحكمة القسم
الثاني ان يكون المقيس غير معين دون المقيس عليه كما يقال يجب في صورة
من صور النزاع بالقياس على المضروب فطريق الفرق ان يعين السائل
صورة من صور النزاع لا يترجح المقيس عليها كالحلي المركبة مثلا ويبين
رجحان المقيس عليه ضرورة ان الراجح للمساوي راجح القسم الثالث
ان يكونا غير معينين كما يقال يجب في صورة من صور النزاع بالقياس على
صورة من صور الوجوب فطريق الفرق ان يعين السائل صورة راجحة
على صورة معينة من صور النزاع لا يترجح المقيس على تلك المعينة
كالمضروب الراجح على الحلي المركبة التي لا يترجح المقيس عليها ثم يبين
ان المقيس عليه يساوي تلك الصورة الراجحة لاستوائهما في الحكم فيلزم
رجحان المقيس عليه على المقيس ضرورة ان المساوي للراجح على الراجح او
المساوي راجح ولكن منع القائل عدم رجحان المقيس على تلك الصورة
المعينة فيقول السائل المقيس غير راجح عليها لان احد الامرين لازم
وهو اما قصور المقيس عنها او مساواته لها لان الحكم في المقيس لا يخلو
من ان يكون ثابتا او لم يكن فان لم يكن فقط لا ... مر ان يتحقق الحكم
في تلك الصورة او لم يتحقق فان تحقق يلزم قصور المقيس عنها لتحقق الحكم
فيها دون المقيس وان لم يتحقق يلزم المساواة لاستوائهما في الحكم هذا
اذا لم يكن الحكم ثابتا في المقيس اما اذا كان ثابتا فلذا يلزم احدهما و

اي على تلك الصورة فيلزم رجحان المقيس عليه على المقيس ح

كالامام

المراد به الصورة الراجحة على صورة معينة كالمضروب

والمراد به صورة معينة كالحلي المركبة وهو راجح على المقيس بهذا القياس

اي المركبة

هو المساواة ح لان الحكم اذا كان ثابتا في المقيس يلزم ان يكون ثابتا في الصور
المعينة اما بالضرورة او بالنقض العام او بالقياس لان المقيس لا يخلو
من ان يكون عين كل المعينة او غيرها فان كان عينها ثبت الحكم
فيها وان كان غيرها لزم ان يكون الحكم ثابتا اما بالنقض لعدم علية
ادنى ما زاد امو الكم او بالقياس على المقيس وعلى كل تقدير يلزم
المساواة قال فصل ولئن عارض القياس المجهول فذلك معارض
بمثله ولئن منع المغايرة فنعني به غير الاول او نعين صورة من صور
النقوض ابتداء ونبين الفرق بينها وبين صورة النزاع كما اذا قال
لا يجب في الحلي بالقياس على صورة من صور العدم فنقول المقيس عليه
لم يقصر عن ثياب البذلة والمهنة بدليل الاستواء في الحكم والفرق بين
بينها وبين المقيس لكونها مشغولة بالحاجة الاصلية وهي دفع اذية
الحر والبرد او نقول العدم غير ثابت في الفرع والا يلزم
الاستواء بينهما في الحكم مع الافتراق في الحكمة وانه غير واقع
والا يلزم الترك بالمعنى لاضافة الحكم الى العلة او الفارق ولئن
قاس ثانيا وقال نعني به غير الاول فنقول ما ذكرتم غير ثابت والا
لكان العدم فيما ذكرتم من الصور مضافا الى المشترك وليس كذلك
لما بينا ولئن قاس ثالثا واثبت التغاير بينه وبين الاولين فنقول لم يحقق
ما ذكرتم والا لحقق احدهما ولئن قاس رابعا فنعين صورة
الفرق ونقول مثل ما قلنا مرة بعد اخرى الى ان قاس سابعا فصاعدا
اقول يعني اذا عارض السائل قياس المعلل بالقياس المجهول
وهو القياس على غير المعين كما اذا قال المعلل يجب في الحلي بالقياس
على مضروب كالبالغ فيقول السائل لا يجب في الحلي بالقياس على صورة
من صور العدم فيقول المعلل ما ذكرتم معارض بمثله كما يقال يجب في الحلي
بالقياس على صورة من صور الوجوب فبقي ما ذكرتم من القياس سالما او
لئن منع السائل المغايرة بين هذا القياس والقياس الاول
بناء على ان المقيس عليه فيهما جاز ان يكون واحدا فيقول المعلل
نعني بهذا القياس قياسا يكون المقيس عليه فيه مغايرا للمقيس عليه
في الاول او يعين المعلل صورة من صور العدم ابتداء هذا
جواب آخر للسائل وطريقه ان يعين المعلل صورة من صور العدم
او ثبت المساواة بينها وبين ما هو المقيس عليه في قياس السائل ويبين
الفرق بينها وبين صورة النزاع اي المقيس ليلزم رجحان المقيس

في قياس السائل على المقيس ويبطل قياسه كما اذا قال السائل لا يجب في الحلي
بالقياس على صورة من صور العدم فيقول المعلل المقيس عليه في قياسكم
لم يقصر عن ثياب البذلة والمهنة لاستوائهما في الحكم ضرورة ثبوت
العدم فيهما والفرق بين بينها وبين المقيس لكون هذه الثياب مشغولة
بالحاجة الاصلية وهي دفع اذية الحر والبرد ولا كذلك المتنازع فيه
هو الحلي واذا لم يقصر المقيس عليه عنها لكون اما مساويا لها او راجحا في
المعاني المقتضية للعدم فيلزم رجحانه على المقيس فيبطل قياسكم
اذا الحكم لا يضاف الى المشترك كما مر او يقول المعلل بطريق
ثالث كما يقول للعدم غير ثابت في الحلي والا يلزم الاستواء بين المقيس
وثياب البذلة والمهنة في الحكم مع الافتراق في الحكمة اي في
المعاني الموجبة للحكم لما مر انها مشغولة بالحاجة الاصلية دون الحلي و
الاستواء في الحكم مع الافتراق في الحكمة منتف والا يلزم الترك
بالمعنى لاضافة الحكم اي العدم الى المشترك او الترك بالمعنى لاضافة
الحكم الى الفارق وهو المجموع المركب من المشترك والزائد فيه
الراجح والمعنى هو المناسبة وكل منهما منتف كما مر في الملازم ان
الترك منتف اما الترك لعدم اعتداد مرتين فلان الحكم في ثياب البذلة
والمهنة اعني اباحة الترك لا بد وان يكون مضافا الى امر ثابت
فيها وحينئذ لا يخلو من ان يكون مضافا الى الفارق وحينئذ يلزم الترك الاول
لامتناع الاضافة الى شيئين كما مر في القياس او الى نفس المشترك
وحينئذ يلزم الترك الثاني ولا يرد عليه انه لو وجبت في الحلي لزم الترك
مع المضروب في الحكم مع الافتراق في الحكمة لا عتبار عدم ضرر المتنعم
لان اعتباره ممنوع عند القايس بخلاف الحاجة الاصلية فانها معتبرة
اجماعا لكن يرد ما مر انه ان اريد بالمعنى ظنا وظاهرا فالترك
الظواهر واقع شايع فلم قلتم انه باطل وان اريد به حقيقة فالترك
المعنى مطلوب فلا نسلم ان المجموع لو كان مطلوبا في الثياب لكان المشترك
مطلوبا حتى يلزم الترك بالمعنى لكون المشترك مطلوبا ولئن عارض
السائل بالقياس المجهول ثانيا كما يقول لا يجب في الحلي بالقياس على صورة من
صور العدم ويقول اعني به غير الاول كما عرف فيقول المعلل ما ذكرتم
وهو العدم في المقيس غير ثابت والا يلزم اضافة الحكم في ثياب
البذلة والمهنة الى المشترك بينها وبين المقيس بالمناسبة وهي منتفية
لما بينا من الفرق ولئن قال السائل ثالثا وقال اعني به غير الاولين

ح

اي لان الحكم ... اولا اي الراجح

بمعنى اي الترك

اي دفع الضرر مع عدم الاشتغال بالحاجة الاصلية

اي الترك بالمعنى لاضافة الحكم الى المشترك

اي الترك بالمعنى لاضافة الحكم الى الفارق

وبالحكمة انه

معارضة

اي المجموع المركب من المشترك والزائد

باعتبار

فيقول المعلل لا نحقق ما ذكرتم وهو العدم في المقيس والا لتوارد الوجهين المذكورين اعني آنما اراد الاستعمال في الكلمة مع ارادة الترادف في الكلمة او اضافة الكلمة الى المشترك بينهما وقد مر بطلانهما ولئن قال السائل رابعًا ان غير القياسات الثلاثة السابقة فيتعين المعلل صورة النقض صور النقض كالثلاثي مثلا ويثبت المساواة بينهما وبين المقيس عليه في قياس السائل كما مر من الاستعمال في الكلم ثم يبين الفرق بينهما وبين المقيس في الرتبة الثالثة انه لا يكون يا فيه ان لو كان الثلاثي يا فيه على شكله بخلاف الكل ثم يقول العدم في المقيس غير ثابت وانه يلزم الاستواء بينه وبين الثلاثي في الكلمة مع الترادف في الكلمة وذلك باطل كما عرف ولئن عارض خامسًا وذكر المعارضة فيقول المعلل ما ذكرتم من العدم غير ثابت في المقيس وانه لو كان الكلمة في الثلاثي مضافا الى المشترك بينها وبين المقيس وهو باطل كما ذكرنا ولئن عارض سادسا فيقول المعلل العدم غير ثابت في المقيس وانه يلزم احد الامرين وهو اما الاستواء في الكلم مع الترادف في الكلمة او هو اضافة الى المشترك وقد مر بطلانهما ولئن قاس سابعًا فيعين المعلل صورة اخرى غير الثلاثي نحو اكواهر ونقول كما قال بلفت مرات في قياسه السابع والثامن والتاسع وعلى هذا الى ان ينقطع السائل الى بذلة ما يهان من الكتاب بان يلبس في الاكثر والمهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة قال

فصل في التمسك بالنص وهو الكتاب والسنة والله اعلم وانما انه لا يراد من اللفظ معنى الا وان يكون جايز الارادة والمعنى من جواز الارادة انه لو ذكر واريد ما اراد لا يخطى لغة وبيانه في الخلافيات جواز الارادة مما يوجب الارادة لدوران النطق بالارادة وجودا وعدما وبيانه اذا كان جايز الارادة يكون مرادا لانه لو لم يكن مرادا فلا يخلو اما ان يكون غيره مرادا او لم يكن فان لم يكن مرادا يلزم تعطيل النص وان كان مرادا فلا يخلو اما ان كان جايز الارادة او لم يكن فان لم يكن يلزم ارادة ما لا يجوز ارادته وانه قبيح هذا وان كان جايز الارادة يلزم اخلال الفهم وخروج الاقسام من كونه مرادا وعدم كونه مرادا اقول النص في اصطلاح اهل الخلاف الكتاب القرآن والسنة اي الاحاديث ثم انه لا يراد من اللفظ معنى الا وان يكون وكذا المعنى جايز الارادة من ذلك اللفظ والمراد من جواز الارادة كون اللفظ بحالة لو ذكر واريد ما اريد من المعاني وغرض على اللغوي لا يخطيه لغة وبيانه في الخلافيات جوازه ارادة المعنى من اللفظ على التفسير الذي ذكرنا مما يوجب ارادة المعنى

لدوران

لدوران النطق بارادة المعنى مع جواز الارادة وجودًا وعدمًا اما وجودًا ففي صورة الارادة فانها من صور الجواز والارادة متحققة فيها واما عدمًا ففي صورة عدم الجواز والدوران يدل على موجبية المدار وهو الجواز للدائر وهو النطق بتحقق الارادة كما مر في فصل الدوران هذا ما ذكروه وفيه نظر من وجوه الاول دعويهم موجبية الجواز للارادة ولازم من حجتهم موجبية الجواز للنطق بالارادة لا للارادة الثاني سلمنا تحقق الارادة مع الجواز في صورة الارادة نحن لكن الدائر هو النطق بالارادة لا الارادة ولا يلزم من تحقق الارادة تحقق النطق الا بقرينة وح لا يلزم مدارية الجواز الثالث دوران النطق بوجود الشيء مع امكانه باطل قطعًا وان النطق بفرد كل انسان كاتبًا او خياطًا او حدادًا الى غير ذلك على الانفراد او الاجتماع في شخص ولصدق الرابع صور جواز الارادة لا تحصى كثرة حقيقة او مجازًا ولو صح ما ذكروا يلزم ان يكون كل واحد منها مرادًا وتعدد المراد ح ولئن سلم لو اتوا وجه آخر فقالوا اذا كان المعنى جايز الارادة من اللفظ يكون مرادًا منه اذ لو لم يكن مرادًا فلا يخلو من ان يكون غير ذلك المعنى مرادًا منه او لم يكن فان لم يكن يلزم تعطيل النص وانه غير جايز وان كان مرادًا فلا يخلو من ان يكون جايز الارادة من ذلك اللفظ او لا يكون فان لم يكن لا يجوز كما مر وان كان جايز الارادة يلزم اتفاق ما يجوز ارادته من اللفظ في الارادة وعدمها وح يلزم اختلال الفهم وعسر الانقسام بين المراد وغير المراد فلا يفهم من الالفاظ شيء وفيه نظر اذ لا نم اختلال الفهم لجواز ان يكون دلالة اللفظ بالنسبة الى احدهما اظهر او يفهم من سياق الكلام وسباقه ويلزم ايضا ان يكون الغير مرادًا لا ما ذكرتم لتعين ما ذكرتم ويلزم ايضا ان لا يكون معنيان جايزي الارادة من اللفظ وهو باطل بالاتفاق وقال المصنف في شرحه الاولى ان يقال هذا المعنى مراد من اللفظ والا فلا يخلو من ان يكون غيره مرادًا او لا فان لم يكن تعطل النص وان كان فلا يخلو من ان يكون ارادة ذلك الغير مدارًا للنقض بشمول عدم الارادة وجودا وعدما او لم يكن ولا سبيل الى شيء منهما اما اذا كان مدارًا فلانه يلزم من انتفاء ارادة الغير انتفاء نقض بشمول العدم وممنوع لان انتفاء ارادة الغير مستلزم لارادة هذا المعنى لان عدم ارادة هذا المعنى مستلزم لارادة الغير واذا كان كذلك ارادة هذا المعنى فقد تحقق نقض بشمول العدم واما اذا لم

النقض عبارة عن تعلق المستدل بالدليل لاثبات ما ادعاه

لان جميع موجبات الارادة وعدمه ...
جواز الارادة معنى النسبة الى المعتبر مع ارادة ... يلزم العمر ... الغير
مرادًا وعدمه

لانه مدلول باللغة والكلام

لان المتنازع ... فكون الغير مرادًا ...

ان السبق بشمول عدم ارادة المتنازع وعدم ارادة غير المتنازع

للمتنازع

لانه بشمول العدم

مدارًا فلذلك صرورة مدارتيها على عدم ارادة هذا المعنى لانها تحققت
تحقق نقيض شمول العدم ومتى لم تحقق لم يتحقق هذا ما ذكره وفيه نظر
من وجوه الاول ان اراد بالمدارية والدائرة مدارية على العدم عدم ارادة
هذا المعنى فلا نم انها ليست بمدار بل هي مدار كما في قوله في الشق الاول
الثاني وان اراد في نفسه فلا نم انها مدار كما ذكره في الشق الاول
الثاني هو مقلوب كما يقال هذا المعنى غير مراد اذ غير هذا المعنى مراد
والا فلا بد من ان يكون هذا المعنى مرادا اولا فان لم يكن تعطل النص
وان كان فلا بد من ان يكون مدارًا اولا الى الاخر ويمكن قلبه لوجه
آخر كما يقال هذا المعنى غير مراد اذ لو كان مرادًا فلا بد من ان يكون
غيره مرادًا اولا لا جائز ان يكون مرادا لان ارادة هذا توجب عدم
ارادة الغير وان لم يكن مرادًا فعدم ارادته اما ان يكون مدارًا لنقيض شمول
الارادة اولا الى الاخر الثالث يمكن اثبات كل شيء بوجه المحالات
اذ نقال هذا متحقق والا فلا بد من ان يتحقق نقيضه اولا والثاني ظ
لامتناع ارتفاع النقيضين بل يتحقق وح لا بد من ان يكون مدارًا
لنقيض شمول العدم اولا الى الاخر قال فضل ثم التمسك
بالنص من وجوه احدها دعوى الحقيقة اذ لم ينعقد الاجماع على عدم
ارادة الحقيقة فيقال الحقيقة مرادة لان الاصل في الكلام هو الحقيقة فان
الغرض من الكلام الافهام فلو لم يكن الاصل ذلك لزم اختلال الفهم
فلا يوجد الافهام ولان الثابت بطريق الحقيقة اسبق الى الفهم بالنسبة
الى غيره والظاهر من حال العاقل الاقدام على ما هو اسرع افضاء الى
الغرض فيراد الحقيقة على ان عدم الارادة مما يفضي الى ترك العهد و
الاصطلاح والاخلال بالنظم فيستبق والثاني دعوى ارادة صورة
النزاع بان يقال جاز ارادتها فيراد لما مر والثالث دعوى
ارادة المقيد بقيد يندرج فيه صورة النزاع كالحلي الذي هو نصاب كامل
حولي مملوك رقبة ويدًا من قوله عليه السلام في الحلي زكوة او دعوى ارادة
شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع اقول التمسك بالنص من وجوه
احدها دعوى ارادة الحقيقة من النص اذا لم ينعقد الاجماع على عدم
ارادة الحقيقة منه لقوله عليه السلام التلبس حدث فان الاجماع لم ينعقد
على عدم ارادة الحقيقة منه لان مالكا وزفر رح ذهبا الى انه ناقض
للوضوء سواء كان قليلا او كثيرا فيكون الحقيقة مرادة عندهما والحقيقة
هي اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز المستعمل في غير ما وضع له وهم

والحقيقة اربعة لغوية وشرعية واصطلاحية وعرفية بحسب الواضعين
والثلثة الاخيرة منقولة من اللغوية غالبا كالصلوة فانها في اللغة
الدعاء ونقلت في الشرع الى الاركان المعينة والاذكار المخصوصة و
كاصطلاحات اهل كل علم وصنعة كالدوران والمناسبة وكالدابة
للفرس وهي في اللغة لكل ما يدب على الارض وكل منها بالنسبة الى
وضعه حقيقة وبالنسبة الى الوضع الآخر مجاز فيقال الحقيقة مرادة
بالنسبة الى اهلها ومحلها لان الاصل في الكلام الحقيقة اذ الغرض من
الكلام الافهام فلو لم يكن الاصل الحقيقة يلزم اختلال الفهم ضرورة
تردد الذهن بين المراد وبين غيره فلا يوجد الافهام فو لهم الحقيقة مرادة
اي المعنى الحقيقي مراد والا لما صح والمصنف عرف الاصل بانه دلالة
مستمرة لا تتغير عن حالها الا بما يغيرها من الامور الضرورية وهذا
غير موافق لعرف اهل العلم فانهم يقولون الاصل في الاشياء العدم وليس
العدم دلالة مستمرة بل الاصل هو اولى المعنيين فيثبت ما لم يعارضه معارض
كما ذكرنا قبل ولان المدلول بطريق الحقيقة اسبق الى الفهم بالنسبة الى
المجاز اذ لا يحمل اللفظ على المجاز الا بقرينة مانعة عن ارادة الحقيقة
كما يقال رايت اسدًا يرمي ومتى كان اسبق الى الفهم كان الظاهر من
حال العاقل الاقدام على ما هو اسرع افضاء الى الغرض فيكون الحقيقة مرادة
ولان عدم ارادة الحقيقة يفضي الى ترك العهد المعهود بحمل اللفظ
المطلق على معناه الحقيقي والى ترك الاصطلاح بان هذا اللفظ
لهذا المعنى والى الاخلال بالنظم بسبب ترك العهد والاصطلاح
وكل ذلك خلاف الظاهر الوجه الثاني من التمسك بالنص دعوى ارادة
صورة النزاع بان يقال جاز ارادتها من هذا النص كحلي النساء من قوله
عليه السلام في الحلي زكوة فيكون مرادًا كما مر في الفصل السابق مع ما يرد عليه
الثالث من وجوه التمسك دعوى ارادة المقيد بقيد يندرج فيها
صورة النزاع كدعوى ارادة الحلي الذي هو نصاب كامل حولي مملوك
رقبة ويدًا من قوله عليه السلام في الحلي زكوة اذ جاز ارادة هذا المقيد منه فيراد
كما مر مع ما فيه فيلزم منه الحكم في صورة النزاع الرابع دعوى
ارادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع فيراد كما عرف ولئن منع جواز
ارادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع فنقول كل قسم من الاقسام
المذكورة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع مع كون كل واحد منها جائز
الارادة قال او لصدق الصور الاربعة او الاول مع احدى البواقي

او الثاني لذلك اي للرابع او ارادة احدها على تقدير عدم ارادة احدها ولزم
من هذا ارادة احدها ضرورة تحقق اللازم او نفس الملزوم بان نردد
في اللازم او في الملزوم ولئن قال شيء منه يلزم عدم المانع الحكم في
صورة النزاع مرادا من هذا النص فنقول نعني به ما يستحيل
انفكاك الحكم في صورة النزاع عن ارادته ولئن منع فنعين صورة
النزاع او نقول نعني به ما لا ينفك صورة النزاع عن الوصف فلا يمكن ان
يقول بمثل ما قلنا **قوله** الوجه الخامس التمسك بالنفي دعوى
احد الامور الاربعة اي دعوى ارادة الحكم او دعوى صورة النزاع
او انتفاء معين يندرج في صورة النزاع او دعوى ارادة شيء يلزم منه
الحكم في صورة النزاع السادس دعوى الاول مع احد البواقي او
الثاني مع احد الثلثة الباقية او الثالث لذلك وكذا الرابع السابع
تقول ارادة احدها على تقدير عدم احدها سواء كانا معينين او
منكرين او احدها معينا والآخر منكرا واذا لزم احدها على تقدير
عدم احدها يلزم ارادة احدها في نفس الامر ضرورة تحقق اللازم
وهو ارادة احدها او نقيض الملزوم وهو ايضا ارادة احدها في
نفس الامر بان نردد في اللازم كما نقول لا يخلو من ان يكون اللازم وهو
ارادة احدها ثابتا في نفس الامر او لم يكن فان كان يلزم احدها وان
لم يكن يلزم انتفاء الملزوم الذي هو عدم احدها فيلزم ايضا احدها او
نردد في الملزوم وهو ارادة احدها بانه لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا فان كان
يلزم اللازم وهو احدها وان لم يكن يلزم ايضا احدها **وفيه بحث**
لان دلالة النص على ثبوت الارادة لصاحبه كما مر ولا يلزم من التمسك الصادق
على التقدير تحقق الملازمة بينهما ونحن نمنع في اللازم ولئن قال المانع
لا يكون احدهما لازما من الاقسام لانه يلزم منه عدم الحكم في صورة
النزاع مرادا من هذا النص لمن هو عليه في الكل زكوة الحلي
النقال مثلا فانه جائز الارادة فيراد كالاول وادى العدم في صورة
النزاع لا يكون مرادا فلا يكون مرادا فنقول ما ذكرت في العقيم الرابع
من ارادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع فمبطل لما ذكرتم لانا نعني
بذلك الشيء ما يستحيل انفكاك الحكم في صورة النزاع عن ارادته ولئن
منع مثل هذا الشيء فنقول نعني بذلك الشيء شيئا لا يغاير صورة
النزاع في الوصف اي في ظني الاستعمال او ظني الاعتقاد للذين و
التحلف ولا شك ان مثل هذا الشيء يمتنع انفكاك الحكم عن ارادته ولبس

تقابل

تقابل مثل هذا الشيء فلا يمكنه ان يقول نعني به ما يستحيل انفكاك عدم الحكم في
صورة النزاع عن ارادته لامكان انفكاك العدم بدليل آخر **وفيه بحث**
اذ صاحب الاصل لهذه الحيثية لانها لو كانت مرادة يلزم العدم في صورة النزاع
لا منازع نعتد المراد فان قيل لا يلزم من عدم ارادتها من هذا
النص تحقق العدم فيها لجواز ان يكون من نص آخر كقوله عليه السلام ادوا
زكوة اموالكم قلنا تخصيص العام مع ارادة المخصوص من نص آخر
قبيح عبث لا يليق بالشارع **فصل** اذا ادعى احد
الامرين اللذين احدهما لازم الانتفاء لا يتم كما اذا ادعى ارادة الكتيبة او ارادة
صورة النزاع من نص نعقد الاجماع على عدم ارادة الكتيبة لقوله عليه السلام
في الحلي زكوة فان الخصم يقول احد الامرين لازم وهو اما ارادة الكتيبة
او عدم ارادة صورة النزاع والاول منتف فيتحقق الثاني ويلزم من هذا
عدم كل واحد مما ذكرتم **قوله** هذا الفصل دعوى احد الامرين و
احد الامرين قد يكون كل منهما محتمل الثبوت والانتفاء وهو العمدة
في الابحاث وقد يكون احدهما لازم الانتفاء او لازم الثبوت والامر في
كل من المحتمل ولازم الانتفاء اما معينان او منكران او احدهما معينا
والآخر منكرا فهذه اقسام اربعة **قوله** احدهما لازم الانتفاء وهما
معينان وهو لا يتم كما يقول احد الامرين لازم وهو اما ارادة الكتيبة او ارادة
صورة النزاع من نص انعقد الاجماع على عدم ارادة الكتيبة منه لقوله
عليه السلام في الحلي زكوة ضرورة عدم ارادة حلي الصبي وحلي المديون منه
بالاجماع لا كل المراد والبعض لما مر من الدلائل الدالة على كل واحد منهما
وانما لم يتم لان السائل يعارضه بمثل ما يقول ليس شيء منهما ثابتا في الواقع
لان احد الامرين لازم وهو اما ارادة الكتيبة من ذلك النص او عدم
ارادة صورة النزاع لما مر من الدلائل لكن الاول منهما منتف في الواقع
فيتحقق الثاني ويلزم عدم كل واحد مما ذكرتم ضرورة انتفاء الاول
وكيف يتحقق الثاني **الثاني** ان يكون احدهما لازم الانتفاء وكلاهما
منكرا كما اذا ادعى ارادة الحكم في صورة ما من صور العدم ثابتا بالاجماع
او ارادة الحكم في صورة من صور النزاع لما مر من الدلائل وهذا يتم اذ
لا يمكن للسائل ان يقول شيء منهما ليس بثابت في الواقع لان احد الامرين
لازم وهو اما ارادة الحكم في صورة ما من صور العدم بالاجماع او
عدم ارادة الحكم في صورة ما من صور النزاع والاول منتف فيتحقق
الثاني ويلزم انتفاء كل واحد مما ذكرتم اذ لا يلزم من تحقق احدهما انتفاء

كل من الامرين لجواز ان لا يكون الكلام في صورة ما من العقود النزاع
مرادا كالكلى الرابعة ويكون مرادا في الكل كما في الامثلة ولو قال
السائل او عدم ارادة جميع النزاع لا يعارض المعلل لتعدد دعوى
المعلل دون دعواه الثالث ان يكون احدهما لازم الانتفاء مترا
والاخر متعينا كما اذا ادعى ارادة الكلام في صورة ما من صور العدم
بالاجماع او ارادة الكلام في هذه الصورة المعينة من صور النزاع وهذا
ايضا لا يتم اذ لا يمكن للخصم ان يقول شيء منهما غير ثابت ضرورة تحقق الاول
مما ذكرتم من الامرين او عدم ارادة الكلام في هذه الصورة المعينة
من صور النزاع لكن الاول منتف فيتعين الثاني ويلزم انتفاء كل واحد
مما ذكرتم الرابع ان يكون احدهما لازم الانتفاء متعينا والاخر مترا وهو
يتم كما اذا ادعى ارادة الكلية او ارادة صورة من صور النزاع لانه لو
ادعى السائل ارادة الكلية او عدم ارادة صورة من صور النزاع لا يمكن
الا منافيا لثبات المعلل لجواز ارادة صورة دون الكلية كما مر
في القسم الثاني ولو عمم السائل كما ذكرنا في القسم الثاني يكون التعدد للمعلل
قال هذا اذا ادعى نفس الامرين اما اذا ادعى على التقدير غير واقع
فانه يتم كما اذا ادعى احدهما على التقدير انتفاء ملزوم من ملزومات الكلام في صورة
من صور النزاع او على التقدير عدم ارادة هذا الكلام من قوله عليه ادوا
زكوة اموالكم ويلزم منه الكلام في صورة النزاع لان الحال لا يخلو عن تحقق
ذلك التقدير او عدمه وان كان كل واحد من الامرين محتمل الثبوت و
الانتفاء فلا حاجة الى هذا التكلف ولذلك اذا كان احدهما مترا ام
اقول يعني ما ذكرنا الى احد من الامرين اللذين كل لازم الانتفاء لا يتم و
هو القسم الاول والثالث انما لا يتم اذا ادعى نفس الامرين اما اذا ادعى
على التقدير غير واقع عنده فانه يتم كما اذا ادعى ارادة الكلية من نص العقد
الاجماع على عدم ارادة الكلية منه او ارادة صورة النزاع على التقدير انتفاء
ملزوم من ملزومات الكلام في صورة النزاع او على التقدير عدم ارادة صورة
النزاع من قوله عليه ادوا زكوة اموالكم وتمسك بما تمسك به في
الواقع من الدليل على كل ولا يمكن للخصم ان يمنع على التقدير ما هو ثابت
في نفس الامر من الدليل لان المعلل يقول له من ان يكون الثابت في
نفس الامر ثابتا على هذا التقدير لانه ان كان يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم
انتفاء التقدير ويلزم المدعى فاذا ثبت احد الامرين على التقدير يلزم
منه الكلام في صورة النزاع في نفس الامر لان الحال لا يخلو عن تحقق ذلك

التقدير

التقدير او عدمه واياما كان يلزم المدعى اما اذا كان يلزم احد الامرين في
الواقع والاول منهما منتف فيتحقق الثاني في الواقع وهو المدعى وان
لم يكن ثابتا يلزم ملزوم من ملزومات الحكم او ارادة الحكم في صورة النزاع
من ذلك النقض وعلى هذا القياس لو ادعى احدهما على التقدير انتفاء مدار
من مدارات الحكم فصح او على من علله او موجب من موجباته او سبب
من اسبابه وانما قلنا انه يتم اذ لا يمكن للخصم ان يعارضه بان يقول
ليس شيء منهما ثابتا على ذلك التقدير لان احد الامرين لازم وسواء ما
ارادة الكلية او عدم ارادة صح والاول منتف فيتحقق الثاني ويلزم
انتفاء كل مما ذكرتم لجواز ان يتحقق كل على التقدير انتفاء ملزوم من الملزومات
ولا يتحقق احدهما على التقدير انتفاء ملزوم اخر لان انتفاء الملزوم متعدد
او نقول لا نم ان الاول منتف على ذلك التقدير لان ذلك التقدير
محال والمحال جاز ان يستلزم المحال هذا ما ذكره المصنف وفيه بحث اذ جاز ان
نقول بوجه اخر كما نقول ليس شيء مما ذكرتم ثابتا لان احد الامرين لازم
وسواء ارادة الحقيقة او عدم ارادة صورة على التقدير انتفاء ملزوم من
ملزومات عدم ارادة صح بما ذكرنا من الدليل وح لا يخلو من ان يكون
التقدير ثابتا او لم يكن فان كان يلزم احد والاول منتف فيلزم الثاني ويلزم
انتفاء كل ما ذكرتم وان لم يكن ثابتا يلزم ملزوم عدم الارادة في صورة
ويلزم ايضا انتفاء كل ما ذكرتم هذا اذا كان كل لازم لازم الانتفاء
اما اذا كان كل واحد من الامرين محتمل الثبوت والانتفاء كما يدعي ارادة
الكلية فصح او الكلية فيها فلا حاجة الى تكلف تقدير غير واقع عنده فانه
سواء الواقع والتقدير في قوله وكذلك اذا كان احدهما منكرا يعني القسم الثاني
والرابع سواء فيهما الواقع والتقدير كما تم الكلام فيهما قال فصل
ثم الامر هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء ولكن منع
نقول هذا واللازم امر بالشك فانه يدل على كون احدهما امرا او نقول
اللازم لا يخلو اما ان يكون امرا او لم يكن فان كان امرا فظ وان لم يكن يكون
ذلك امرا بالدليل السالم عن معارضة لكون الله ذم امرا على ان احدهما
امرا في قوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم بدليل قوله ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك اقول عرف الامر بانه اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق
اي ان تطلب العلو بذلك القول وهذا التعريف غير مانع او دخل فيه
قول من يقول بطريق الاستعلاء اطلب منك الفعل وهو ليس بامر
بالاتفاق بل هو اخبار والصواب ان يقال هو اللفظ الدال بالوضع

على طلب الفعل بطريق الاستعلاء قلنا بالوضع ليخرج مثل اطلب منك
الفعل مستعليا لان هذا التركيب القايل له بالوضع ومثل لا تترك فانه
دال على طلب السكون لكن لا بالوضع وقلنا على طلب الفعل ليخرج النهي
لانه دال بالوضع على طلب ان لا تفعل والاستفهام فانه ليس لطلب الفعل
بل لطلب المصدر الذي هو الفهم وقلنا بطريق الاستعلاء ليخرج السؤال
والدعاء فان ذلك بطريق الخضوع كقولنا اللهم اغفر لنا والالتماس فانه
بطريق التساوي كمن يقول لصاحبه هات الكتاب ولمن منع السايل
صحة هذا التعريف بناء على ان اوامر الله تعالى ازلية لان كلامه تعالى قديم مع
عدم اللفظ لان كلام الله تعالى نفسي فاجابه بان المدعى لصدق الامرين في
مواطن الامر عبارة عن اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء
او عن الانصاف لطلب الفعل بطريق الاستعلاء ومن ذلك بثلثة اوجه الاول
ان قول ائمة اللغة دال على ان لصيغة امر لانهم قالوا الامر بالقيام مثلا
للواحد قم وللجماعة قوموا وليس هناك الا اللفظ ومعناه فاحدهما امر
فان قلت جاز ان يكون مجموعها امرا قلت لا يكون اللازم امرا
لان المجموع لازم اللفظ الثاني لصدقهما امر بالضرورة او بالدليل السالم عن
المعارض القطعي لان اللازم لا يخلو من ان يكون امرا اولا فان كان فيه
لصدقهما بالضرورة وان لم يكن يلزم ان يكون اللفظ المذكور امرا بالدليل السالم
عن معارض لكن اللازم امرا اذ لا يجوز ان يكون كلاهما امرا لان احدهما
امرا قطعا الثالث لصدقهما امر في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم
بدليل ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ولو لم يكن له امرا لما وجد الامر
من الله وقد وجد لان الله تعالى ذكر وجوده بقوله ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك هذا ما دل عليه كلامه وفيه بحث لان هذا جواب بطريق تغيير
المدعى وسوق التوقيفات مع ايراد الاعتراضات قبيح جدا واولى
ان طلب الفعل بطريق الاستعلاء امر في الكلام النفسي واللفظ الدال
على معناه في الكلام الحسي واللفظ الدال كما ذكره في الكلام اللفظي
قال وهذا يدل على انه للوجوب لانه لو لم يكن للوجوب لما ذمه الله تعالى
على الترك ولذلك قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية ولان التارك
عاص لقوله تعالى افعصيت امري والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم فكذلك تارك الامر ولكن قال لو كان للوجوب
لكان الترك معصية في كل صورة من صور الامر صيغة وليس كذلك فنقول
الكلام فيما اذا كان عاريا عن القرينة النطقية والعقلية اقول

يعني قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك يبين ان مطلق الامر للوجوب
المامور به بثلثة اوجه الاول قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
اذ لو لم يكن للوجوب لما ذمه الله تعالى على الترك اذ لا يذم على غير الواجب لان الواجب
الذم بالاتفاق وقد ذمه بقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك لانه
يفهم من سياق الكلام انه في معرض الذم الثاني قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم يدل على ان الامر
للوجوب لان البلاء في الدنيا والعذاب في الآخرة انما يكون بترك الواجب
الثالث تارك المامور به عاص لقوله تعالى حكاية افعصيت امري والعاصي
يعاقب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ولكن عارض
السايل وقال لو كان الامر للوجوب لكان الترك معصية في كل صورة
من صور ورود صيغة الامر وليس كذلك لقوله تعالى ومن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر ولقوله تعالى واذا طعمتم فانتشروا واذا حللتم فاصطادوا
فان الكفر محظور والانتشار مندوب والاصطياد مباح فنقول
نحن لا ندعي ان الامر للوجوب في كل صورة من صور وروده بل فيما
يكون الامر عاريا عن القرائن النطقية والعقلية الدالة على عدم
الوجوب وما ذكرتم ليس كذلك لان سياق الآية في الاول يدل على انه
للتهديد لقوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا والعقل يدل في الثاني
على انه للندب وفي الثالث على انه للاذن المرفوع بالحظر فعلم ان
مطلق الامر للوجوب ويجيء الامر للتهديد والندب والاباحة
بحسب المواضع وقيل مطلقه مشترك بين هذه الاربعة وتوقف فيه
قوم قال فصل ثم النهي وهو طلب الامتناع عن الفعل بطريق
الاستعلاء وهو يقتضي الحرمة والا لما صح اطلاق المعصية على ارتكاب المنهي
عنه وقد صح بالنقل والاستعمال على ان المنهي عنه مشتمل على المفسدة
الراجحة والا لقبح النهي عن الفعل المباح وليس كذلك ولانه لو لم يكن
حراما لما كان العاقل محترزا عن ارتكاب المنهي عنه حال كون النفس داعية
اليه وقد كان محترزا فيكون حراما اقول عرف النهي بانه طلب
الامتناع عن الفعل بطريق الاستعلاء يريد بالامتناع ان لا يفعل ترك
اللفظ وذكر في شرحه انه اللفظ الدال على طلب الامتناع عن الفعل
بطريق الاستعلاء ويدخل فيه اطلب منك الامتناع عن الفعل فالاولى
انه اللفظ الدال على طلب ان لا يفعل بالوضع بطريق الاستعلاء قلنا
طلب ان لا يفعل ليخرج الامر وبالوضع ليخرج مثل اطلب منك ترك الفعل

ويطرق الاستعلال لتوجه السؤال واله لنماس ولكن منع صحة التعريف فنقول
كما قلنا في الامر ان المراد لعدم ان النهي يقتضي حرمة المنهي عنه واستدل عليه
اوجه الاول انه لو لم يكن مقتضيا للحرمة لما صح اطلاق اسم المعصية على ارتكاب
المنهي عنه لان ما لا يكون حراما لا يكون معصية بالاتفاق وقد صح بالنقل و
الاستعمال اما النقل فعن اهل العلم والتقيد به والعلماء واما الاستعمال فلقوله
تعالى وعصى آدم ربه بعد قوله ولا تقربا هذه الشجرة وبعد قربان
الشجرة الثاني المنهي عنه لابد وان يكون مشتملا على مفسدة راجحة على
المصلحة الموجودة فيه اذ لو لم يكن كذلك لكان النهي عنه قبيحا لانه لو لم يكن
مشتملا على المفسدة الراجحة فلابد من ان يكون مشتملا على مصلحة او لم يشتمل اصلا
فان لم يشتمل يكون مشتملا على المصلحة الصافية عن المفسدة والنهي عنه
قبيح وان اشتمل فلابد من ان يكون خالصا عن المصلحة او مساويه فان
كان الاول فيقبح النهي عنه لان النهي عن الشيء المشتمل على المصلحة الراجحة
على المفسدة يوجب تفويت الاصلح وترجيح المرجوح وان كان الثاني تكون
الفعل مباحا لان معنى المباح الا ما يكون مصلحة مثل مفسدته و
النهي عن المباح قبيح لان النهي يقتضي ترجيح العدم وترجيح احد المتساويين
على الآخر قبيح فعلم ان المنهي عنه لو لم يكن مشتملا على المفسدة الراجحة لكان
النهي قبيحا والقبيح غير جائز على الحكيم واذا كان مشتملا على المفسدة الراجحة يكون
حراما بالقياس على سائر المحرمات لان الحرمة انما ثبتت فيها لرجحان المفسدة
على المصلحة بالمناسبة فان قيل ما ذكرتم لا يتم الا وان يكون المنهي عنه
مشتملا على المصلحة وذلك غير معلوم قلنا ان لم يكن مشتملا على المصلحة فلابد
من ان يكون مشتملا على المفسدة او لا فان لم يكن يكون النهي قبيحا وان كان
يكون المنهي عنه حراما بعين ما ذكرنا وفيه نظر اذ لا نسلم ان المنهي عنه لو
كان مشتملا على المفسدة الراجحة ضرورة يكون حراما لجواز ان يكون مكروها
لان المكروه مشتمل على المفسدة الراجحة ضرورة وتصحيح ان نقال في بيان هذا
المط ان الطرف المنهي عنه يكون اكثر مفسدة من الطرف الآخر وان لم يكن
اما خاليا عن المفسدة او خالصا او مساويا ويلزم قبح النهي الثالث
لو لم يكن المنهي عنه حراما لما كان العاقل المكلف بالتكاليف الشرعية محترزا
عن ارتكاب المنهي عنه بمجرد كون نفسه داعية راغبة اليه وقدرته عليه فان
قلت ما ذكرتم لا يدل الا على ان المنهي عنه محرم في زعمهم واعتقادهم لا في نفس
الامر قلت المدعى ان النهي يدل على كون المنهي عنه حراما وسلمتم ان
العاقل يفهم هذا منه فثبت دلالته قال فصل في التمثيل بالنافي للضرر

الملك
مثل قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فنقول ارتكاب الزلوة اضرار لانه تفوت سلامة
عن الزوال لو ادى وسلامة النفس عن العقاب لو ترك والمجموع مط و
والاضرار يدور مع المفوت للمط وجودا وعدما فيكون حقيقة له ولكن قال
تبديل الاثبات المفوت فعل العبد وهو اداء الواجب او تركه فنقول هذا
لا يستقل عن ذلك فيكون جهة فيه فلا يكون مانعا ولكن قال لا نسلم بان المجموع
مط وكيف هو والعاقل يسعى في ابطاله فنقول هذا معارض بمثله ولئن منع
كونه اضرارا في الاسلام فنقول الاضرار في احكام الاسلام فيحمل على طريق
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ولئن كان كذلك ولكن منعها
فيتعين فيها اقول هذا الفصل في وجه التمسك بالنافي مثل قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اعلم ان هذا النص يدل على نفي الضرر الا ما يدل
عليه نص آخر او اجماع كما في الحدود والقصاص فنقول وجه التمسك به
ان يقال لا يجب الزكوة على المديون مثلا لان ايجاب الزكوة اضرار في حقه
مطلقا ان يكون منفيا بهذا النص وانما قلنا انه اضرار في حقه لانه يفوت عليه
احد الشيئين وهو اما سلامة المال عن الزوال او سلامة النفس عن
العقاب لان المكلف لا يخلو اما ان يؤدي الزكوة او لا فان ادى لزم الاول
وان لم يؤد لزم الثاني ومجموع الشيئين مط يعرفه كل عاقل اذ لو
ضر العاقل من وجوده وعدمه تنازع وجوده على عدمه فعلم ان ايجاب
الزكوة مفوت لاحدى الشيئين والاضرار يدور مع مفوت المط
وجودا وعدما على معنى انه حيث يوجد المفوت يطلق عليه لفظ الاضرار
وحيث لم يوجد لم يطلق اما وجودا ففي الضرب والقطع واما عدما ففي صورة
عدم التفويت واذا كان دائرا مع المفوت بالمعنى المذكور يكون حقيقة له
اي يطلق عليه بطريق الحقيقة واعترضوا عليه بان لفظ خاصة الشيء
تدور معه كالضاحك بالنسبة الى الانسان مع انه ليس حقيقة له لانه حقيقة لشيء
قام به الضحك ولكن المصنف عنه في عرضه بان ما نعني بكونه حقيقة
انه يكون مستعملا على حقيقة والضاحك ايضا كذلك فانه متى وجد
وجدت حقيقة الانسان فان قيل الاضرار لو كان مستعملا على حقيقة
المفوت ولا يكون استعماله يكون اسما لغير المفوت فيكون الاضرار ذلك الغير
لا المفوت قلنا لا يلزم ان يتحقق الاضرار عن المفوت بحيث يوجد المفوت
يوجد الاضرار وهو المط اعلم انه كما اشار اليه ذلك المصنف بل هو
بالتتبع بيان الشيء بالاخفى لان كل احد يعلم ان كل فعل يفوت سلامة امر مط
فيها اضرار ولكن قال السائل لا نسلم ان ارتكاب الزكوة مفوت لا صل السلامة

بل المفوت اداء الذكوة او تداركه وهو فعل العبد والابى فعل الشارع قلت
لو لا سؤال عن الاباب اذ متى كلف الاباب فلا بد من اداء مرورة فيكون
له جهة سبب لان الاباب امر مساو تارك فلا يكون اضافة التفويت الى احدهما
عن الاضافة الى الاباب كان انتفاء الجهل جهة في حصول العلم اولا مثل
عند من يكون اضافة التحصيل الحدى مما تتعلق عن اضافة الى الاخر هذا ما ذكره
المصنف في شرحه وفيه بحث لان الجهل عبارة عن عدم العلم عما من شانه العلم
كما سياتى عما من شانه العلم يمنع حصول العلم فيكون الاضافة الى احدهما عين
الاضافة الى الاخر كله فان الاباب والاداء والترك كان الاول فعل الشارع
والثانى فعل العبد بل الصواب ان يقال في جواب الاباب سبب الضرورة
للاداء او الترك معنى تادية الى سبب مجازات الاضافة فى اليه قال
ولئن قال لا نم اى الاخر اقول يعنى لو منع لكون مجموع السلامتين مطلوبا
عند العقلاء لان كثيرا من العقلاء يبذلون اموالهم وانفسهم اختيارا كما في
المحاربات وغيرها قلنا هذا معارض بمثله لان العقلاء يبالغون في حفظ
اموالهم وانفسهم ويبذلون الوسع في تحصيل الاموال فعلم انه مطلوب لهم كان
لا لك هذا ما ذكره المصنف وفيه بحث لان معارضة دليل الخصم لا يثبت
دعواه بل الصواب ان يقال انما يبذلون المال ويوقعون النفس في معرض
التلف طلبا لاضعاف ذلك من اموال الدنيا او لنيل الابدية المترتبة
على الاخرة المرتبة ولئن قال السائل نفى النبى عليه السلام الضرار في نفس
الاسلام والاباب ليس كذلك قلنا المراد نفى الاضرار في احكام
الاسلام بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وادخل
الاضرار في الصدر لحكام الاسلام فقد لكون في احكام الاسلام قال
انما يكون حذف المضاف واقامة المضاف اليه عند القرينة الا انه كما في قوله
واسال القرية وههنا ليس كذلك قلنا امتناع تحقق الاضرار في نفس الاسلام
دالة على المراد ونقول نقل عن العلماء ان المراد بهذا هذا هو التمسك
بقوله عليه لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ويقرب منه التمسك بقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر قال فصل في التمسك بالاثر والتمسك به ان قول

الصحابى يحصل غلبة الظن بثبوت ذلك الشى وهو المعنى بالدليل ولا نظن
تحقق ذلك الشى فيحقق لقوله عليه ظن المؤمن لا يخطئ على ان قوله عليه السلام
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم يدل على ذلك فان النبى عليه السلام جعل الاهتداء
في الاقتداء وما هو مثله من الاحاديث يدل على الحكم المخبر عنه متحقق والالكان

لا الاهتداء بهم اصلا لا

لانه يصح ان يقال لولا شغل تحصيل
لحصل له العلم كما يصح ان يقال لولا
اشتغاله بالتحصيل لسبق عند الجهل.

على كلمة في قطر فقد انها لا تقتضى
الاستيعاب كما يقال زيد في الدار
لا يريد استيعاب جسده جميع
اجزاء الدار وما كنا ٢

اقول الاثر في اصطلاح اهل الشرع قول الصحابة او فعله وهو حجة في
الشرع والتمسك به من وجوه الاول قول الصحابة يغلب على
الظن ما قال لاعتقاد انه سمع او راى من النبى عليه او تركه لما قال العدالة
وجوه في امر الدين والدليل هو الذي يغلب على الظن ثبوت المدلول فيكون
قوله دليلا وكذا فعله يكون دليلا كما نقل عن عمر رض انه صلى بعد ما
طعن والدم يسيل منه فانه يدل على جواز الصلوة في تلك الحال
الوجه الثانى ان قال الصحابة شيئا او فعل فلا يظن كونه خلاف
النبى ظنا غالبا والا لما صدر عنه ذلك لعدالته وجده في الدين فلزم
ان يكون ذلك صوابا لقوله عليه ظن المؤمن لا يخطئ الثالث قوله عليه
اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم دليل على ان قوله وفعله صواب
والا لكان الاقتداء بهم ضلالا لا اهتداء قال فصل في الاجماع
المركب وهو اتفاق الطرفين بعلتين مختلفتين كما يقال لو جاز نكاح
الثيب الصغيرة لما جاز نكاح البكر البالغة لان الاجماع منعقد على
على انتفاء هذا المجموع وهو الجواز فيهما معا الجواز ثم على ان الاختلاف
في القولين اتفاق على بطلان قول ثالث كما في النظائر ولئن قال
المجموع ممنوع بالاجماع ضرورة تحقق الجواز عندكم في تلك الصورة و
عندنا في هذه الصورة فنقول ما ذكرتم معارض بمثله بخلاف ما ذكرنا لانا
نتمسك بقول كل واحد من المجتهدين على انتفاء المجموع اقول
قد مر ان الاجماع المركب هو اتفاق الطرفين على حكم بعلتين مختلفتين
كاتفاق ابى حنيفة والشافعى رض على انتفاء مجموع ولاية الاب على
اجبار البنت الصغيرة واجبار البكر البالغة على النكاح لانتفاء الثانية
عند ابى حنيفة لكون علة الاجبار عنده الصغر وانتفاء الاول عند الشافعى
رض لكون العلة عنده البكارة والاجبار ان يزوجها على كره منها ووجه
التمسك به كما يقال لو جاز نكاح البنت الصغيرة اجبارا لما جاز نكاح
البكر البالغة اجبارا لان الاجماع منعقد على انتفاء مجموع الجوازين اما
عند ابى حنيفة فلانتفاء جواز الثانى واما عند الشافعى فلانتفاء جواز الاول
لما علم من اختلافهما في العلة اقول اختلاف المجتهدين في ان
الثابت هو جواز نكاح البنت الصغيرة مع عدم جواز نكاح البكر
البالغ او عكسه اتفاق منهما على بطلان قول ثالث وهو الجواز فيهما او عدم
الجواز فيهما كما في النظائر فان جمعا من العلماء اختلفوا في ان فلانا لا يملك
الا مائة دينار وغيرهم اختلفوا على انه لا يملك الا ما دون فيكون هذا

الاحلاف من الفريقين اتفاقا على انه لا يكون متشابها ولا الابعد نهاية ولكن قال
المانع لا نم ان الجواز هنا مع الجواز ثمة منتف بالاجماع بل هو متحقق ه
بالاجماع ضرورة تحقق الجواز عنده في الثيب الصغيرة وعندنا في
البكر البالغة تحقق ما ذكرتم يدل على شمول عدم الجواز فيهما ايضا
فلا يتكلم التمسك به في اثبات شمول الجواز وايضا ما ذكرتم معارض
بمثله دون ما ذكرنا لانا نتمسك في اثبات المجموع في كل بقول واحد من
المجتهدين اذ كل منهما قائل باثبات المجموع دون ما ذكرتم فان كلا منهما
لا يقول بمنتفى المجموع بل بمنتفى جزء منه فيقال شمول الجواز منتف
ضرورة حصول العدم ثمة عندنا والعدم هنا عندكم والمشهور عند
اهل الخلاف في هذا الموضع ان الجواز هنا مثلا مع عدم الجواز
ثمة لعدم القائل بالفصل وفيه بحث لان عدم القول بتحقق الشئ
لا يدل على عدم تحققه وبهذا الاجماع انما يكون مسموعا حيث يكون ما اخذ
كل من المجتهدين في المجموع ولهذا فان ما اخذ الحنيفي في الجواز
هنا وعدم الجواز ثمة علة الصغر وما اخذ الشافعي رحمه الله البكارة اما اذا
كان الماخذ مختلفا فلا يكون مسموعا مثل القول لوجوب الكفارة
بالافساد بالوقاع في المرة الثانية ووجوب الزكوة في مال الصبي حيث يقال
الوجوب الاول مع عدم الثاني منتف بالاجماع اما عندنا رحمه الله
فلشمول العدم واما عند الشافعي رحمه الله فلشمول الوجوب فيمنع كون الشافعي
قائلا بمجموعهما بناء على انه قائل بالاول وحده وبالثاني وحده واما
المجموع من حيث هو المجموع فجاز ان لا يخطر بباله حال النظر في ماخذ
الحكم الاول ولا حال النظر في ماخذ الحكم الثاني قال فصل في
الاستصحاب وهو على نوعين احدهما استصحاب الحال كما يقال كان مستمرا
مثاله في مسئلة المنفرد عدم وجوب الكفارة عليه في الماضي من الزمان مطلقا
لوجب العدم في هذا الزمان او في سائر الازمان او فالعدم متحقق
لصدق الزمانين فوجب ان يتحقق في الحال او في سائر الازمان والا لوجب في
زمان لم يجب في ذلك الزمان بالدليل السالم عن المعارض القطعي والمسطور في
اصول الفقه ان الحال حجة للدفع والابقاء ما كان على ما كان دون الاثبات
والثابت هذا اقول الاستصحاب في الاصطلاح على نوعين استصحاب
الحال وهو عبارة عن الحكم بتحقق شئ في غير الماضي بناء على تحققه في الماضي
كما يقال كان في الزمان الاول فيستمر في الزمان الثاني مثاله في مسئلة
المنفرد برؤية الهلال وهو ما اذا افطر ولعدم تحري رؤية هلال رمضان

وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ثم افطر بالوقاع عمدا فانه لا كفارة
عليه عند ابي حنيفة واصحابه وفي وجوب الصوم عليه اختلاف اصحابنا وعند
الشافعي رحمه الله يجب عليه الصوم والكفارة فيقال عدم وجوب الكفارة عليه
في الماضي من الزمان مما يوجب العدم عليه في هذا اليوم او في سائر الازمان
اي غير الماضي من الازمنة كلها لان العدم ثابت في الماضي بالاجماع و
الاصل بقاء ما كان على ما كان الا ان يعترض ما يزيله من الامور الضرورية
او الاجماعية ولا وجود لشئ منهما وفيه بحث لان رؤية الهلال امر
ضروري في حقه فان قلت ينبغي ان يكون ضروريا بقبول الشرع و
قد رده القاضي قلت رؤيته في حقه امر شرعي ضروري ورد
القاضي للاحتياط في حق غير المنفرد والوجه الثاني في بيان هذا
الموضع ان العدم متحقق في احد الزمانين اي الماضي او الحال فوجب
ان يتحقق في الحال او في سائر الازمان اي غير الماضي كلها كما مر والا ه
لوجبت الكفارة عليه في زمان لم يجب عليه في ذلك الزمان بالاجماع كما اذا
افطر بالاكل والشرب في هذا اليوم مثلا فانه لا يجب الكفارة عليه هـ
بالاجماع وكذا اذا افسد الصوم المنوي من النهار بالوقاع اما الملازمة
فلانه اذا لم يتحقق العدم في احد الزمانين اصلا فلابد وان يكون يتحقق
الوجوب عليه في زمان من الازمنة بالضرورة ويجب عليه في زمان لم يجب عليه
في ذلك الزمان بالاجماع اما بالضرورة او بالدليل السالم عن المعارض
القطعي كالنص والقياس وغيرهما وذلك لان الوجوب لما كان متحققا
في زمان من الازمنة فذلك الزمان لا يخ من ان يكون الزمان الذي لم يجب عليه
فيه بالاجماع او لم يكن فان كان فقط وان لم يكن فكذلك لان الدليل الدال
على الوجوب في ذلك الزمان سالم عن المعارض القطعي وهو العدم في
سائر الازمان فيتحقق الوجوب عليه في زمان لم يجب عليه بالاجماع عملا
بالدليل السالم عن المعارض القطعي فعلم انه لا يخ لا نم وهو اما العدم
في الحال او في سائر الازمان وايا ما كان يلزم المدعى هذا ما ذكره و
فيه ابحاث الاول ذكرنا الماضي في احد الزمانين صحيح مستدرك ان
فيستمر واما ذكر الحال فمستدرك فان قلت لعله انما ذكره لئلا
يعارض كما يقال العدم في احد الزمانين اي الماضي والحال ثابت
فيجب ان يتحقق الوجوب في الحال او في سائر الازمان والا لزم العدم في زمان
يجب فيه بالاجماع لانه على تقدير العدم في الحال يمنع الوجوب فيهما قلت
من القواعد ان نقض الدليل بما لا مدخل له فيه لا يفسد دفع الاعتراض

ثم القول بالعدم في سائر الازمان قول ظ لاتفاق العدم في رمضان الا ان
ان نستثنيه الثاني سلامة الدليل عن معارض ولعل الوجوب بثبوت
الحكم به لجواز معارض آخر وههنا الاجماع على ان العدم في ذلك اليوم
او مستنده معارض وايضا لو صح هذا لبطل احكام الشرع كما مر
كيفيته في التلازم وايضا الوجوب للوقاع في المنفاتي من الليل لاثبات
العدم بالاكل والشرب او بالوقاع في المنفاتي من النهار فجاز ان يعاكسهما
وايضا لو صح هذا فما الحاجة الى هذا التطويل اذ يكفي ان
يقال العدم ثابت في الحال بالدليل السالم عن المعارض القطعي
سوى الوجوب في جميع الازمان الثالث انه معارض بمثله اذ يقال
الوجوب ثابت في احد الزمانين اعني الحال او الاستقبال فيجب ان يكون في
الحال وفي سائر الازمان والا يلزم العدم في صورة يجب فيه بالاجماع
كما في رمضان بالدليل السالم عن المعارض القطعي وسوى الوجوب في سائر
الازمان الرابع لو صح هذا لزم العدم في ايام رمضان بعين هذا
الدليل ثم المسطور في اصول الفقه ان استصحاب الحال يصلح للدفع و
ابقاء ما كان على ما كان لا للاثبات اي الحكم ابتداء ولكن هذا لان الظن
فيه ضعيف او لا يحصل الظن ببقاء ما كان الا ما غلب عليه الظن بعدم
المنافي فعند عدم هذا الظن لا يكون الا ظن ضعيف يصلح لدفع الخصم
مثلا اذا قال الوجوب ثابت في هذا الزمان فقال جاز ان لا يكون بالاستصحاب
ولا ابقاء ما كان على ما كان كما يقال الطهارة حاصلة قبل هذا الوقت و
المنافي غير معلوم فيحصل الطهارة بالاستصحاب واما اثبات الحكم ابتداء
فلا يصح كما يقال العدم ثابت في مال الصبي لكونه ثابتا قبل البلوغ بالاستصحاب
قال والثاني استصحاب الواقع كما يقال كان مبنيا على التقادير
الجائزة وقد يقال في التمسك به ان الواقع واقع على هذا التقدير لان ما هو
الثابت على هذا التقدير ثابت في نفس الامر او على تقدير ثبت جملة الامور
الواقعة على ذلك التقدير واما ما كان يكون واقعا على هذا التقدير
والا يلزم اجتماع النقيضين في الواقع او على ذلك التقدير والله اعلم
بحقائق الامور تمت المقدمة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
اقول النوع الثاني من الاستصحاب استصحاب الواقع وهو
عبارة عن الحكم بتحقق شيء واقع على تقدير جائز كما يقال كان في الواقع
مبنيا على التقدير الجائز والمشهور انه لو لم يكن واقعا على التقدير
الجائز يلزم ان يكون التقدير ممتنعا لانه غير جامع مع الامر الواقع فيكون

[illegible]

فيكون التقدير غير ممكن في الواقع وفيه بحث لان هذا انما يصح ان لو كان
ذلك الواقع ضروري الوقوع في الواقع اما اذا لم يكن فلا فان عدم
الكتابة للامي واقع وعلى تقدير كتابته لا يبقى مع ان كتابته جائزة وقد يقال
في التمسك باستصحاب الواقع ان الثابت في الواقع ثابت على هذا التقدير لان
احد الامرين لازم وهو اما ثبوت ما هو الثابت على هذا التقدير في الواقع
او ثبوت ما هو الثابت على هذا التقدير على تقدير ثبت جملة الامور الواقعة
عليه لدلالة الدليل على كل ولعدمهما لان الثابت على هذا التقدير لابد وان
يكون لدليل دال عليه فيكون ثابتا في الواقع او على ذلك التقدير بذلك
الدليل واذا لزم احدهما يلزم ان يكون ما هو الثابت في الواقع ثابتا على
هذا التقدير والا يلزم اجتماع النقيضين اما في الواقع او على التقدير
الذي ثبت جملة الامور الواقعة عليه وذلك لان اللازم ان كان هو
الاول وهو ثبوت ما هو الواقع على هذا التقدير في الواقع يلزم وقوع الواقع
الواقع على هذا التقدير اذ لو كان عدمه واقعا على هذا التقدير يكون
عدمه واقعا في الواقع ووجوده واقع في الواقع فيلزم اجتماع النقيضين
في الواقع وان كان اللازم هو الثاني يلزم وقوع الواقع على هذا
التقدير اذ لو كان يكون عدمه واقعا على هذا التقدير يكون عدمه واقعا
على ذلك التقدير لكن وجوده واقع على ذلك التقدير فيلزم اجتماع
النقيضين على ذلك التقدير وهو محال هذا ما ذكره المصنف وما ذكره
وجه استدلاله وجاز ان يقال جميع الامور الثابتة ثابتة على ذلك التقدير
فيكون عدم اجتماع النقيضين ثابتا عليه فلا يكون اجتماع النقيضين
ممتنعا عليه فان قلت لم لا يجوز ان يتحقق الواقع وغير الواقع على
ذلك التقدير لكونه من الاول قلت نعني بذلك التقدير ما ثبت عليه جميع الامور
الواقعة دون غير الواقع بهذا القدر ما في الكتاب وفيه بحث اذ
جاز ان يقال لم لا يجوز ان يكون ثبوت ما هو الواقع على التقدير لاقتضاء
التقدير لا لدليل آخر فكيف يلزم ثبوته في الواقع او على ذلك التقدير كما
ان كتابة الامي مقتضية لعدم اميته مع عدم دلالة على ثبوته في الواقع
والله اعلم بالصواب واليه المصير والمآب
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ه

[illegible]

تبيين بعض العام

بسم الله الرحمن الرحيم

العشر الاول

منها (?) الطمغان (?)

المسئلة الاولى منها

النية في الوضوء ليست بشرط لجواز الصلوة

قال علماؤنا ان النية في الوضوء ليست بشرط لجواز الصلوة
وقال الشافعي رض انها شرط للجواز والنية في الوضوء هي قصد استباحة
الصلوة او رفع الحدث او امتثال الامر لنا في المسئلة انه وجد مدار
عدم اشتراط النية فيجب او وجد فيجب مدار عدم اشتراط النية وذلك
لان التيمم اذا لم يكن مفارقا للتوضي في الاشتراط وعدم الاشتراط فلا يخلو
من ان يكون الافتراق في التوضي بين الصورتين المتحدتين في عدم الاشتراط
مدارا للاتحاد في عدم الاشتراط بين الصورتين المفترقتين في التوضي اولا
فان لم يكن مدارا فقط وان كان فكذلك فان اتصاف الافتراق بصفة
المدارية لا يخلو من ان يكون مدارا للاتحاد بينهما وجودا وعدما او لا يكون فان كان
مدارا فقط وان لم يكن فكذلك اذ الافتراق بين المدارتين لا يكون مدارا لنقيض
الدائر وجودا وعدما اذ لو كان مدارا فلا يخلو من ان يكون مدارا مع مداريته
لنقيض المدار للدائر لنقيض الدائر وجودا وعدما ولا يمكن ان يكون كذلك فانه اذا
كان مدارا فلا يخلو من ان يكون مدارا او لا يكون فان لم يكن متحققا فقط وان كان
فكذلك فان نقيض الدائر متحقق في سواء كان الافتراق متحققا بين المدارتين
او لا يكون او لا مع المداريه ولا يمكن ان يكون ايضا كذلك فان نقيض المدار
مدار لنقيض الدائر بالضرورة واذا لم يكن الافتراق بين المدارتين مدارا للنقيض
وجودا وعدما فانه ينتفي بانتفائه فكذلك عند التحقق والا لكان الافتراق في
مدارا ولا يكون مدارا واذا انتفى النقيض تحقق الدائر وهو المط فان قيل
لا نم بان الافتراق اذا لم يكن مدارا للاتحاد يتحقق الاتحاد فنقول الاتحاد
متحقق عند تحقق الافتراق بالضرورة والافتراق لا يكون مدارا له وجودا
وعدما فلابد فان يتحقق الاتحاد في اجلها عند عدم الافتراق والا لكان
الافتراق مدارا والتقدير بخلافه ولئن منع الاتحاد على تقدير عدم الافتراق
وقال لا يمكن ان يكون الاتحاد متحققا فان الافتراق بين الصورتين
المتحدتين من لوازم الاتحاد بين الصورتين المفترقتين فنقول بعض
الافتراق اول بين الصورتين المتعينتين المتحدتين في عدم الاشتراط في
كظهور النجاسة وخروجها من غير السبيلين والافتراق بين الصورتين المتعينتين
اخص من الاتحاد بين الصورتين المفترقتين على الاطلاق واذا كان اخص
فلا يكون من لوازم ذلك الاتحاد ولئن قال سلمنا بانه كذلك لكن لا نم
بان الافتراق بين المدارتين لا يكون مدارا للنقيض وجودا وعدما ولا نم

الدوران لغة الطواف حول الشي واصطلاحا هو ترتب الشي على الشي الذي له صلوح العلية
كترتب الاسهال على شرب سقمونيا والشي الاول يسمى دايرا والثاني مدارا وهو على ثلثة اقسام
الاول ان يكون المدار مدارا للدائر وجودا لا عدما كشرب السقمونيا للاسهال فانه اذا وجد وجد الاسهال
واما اذا عدم فلا يلزم عدم الاسهال لجواز ان يحصل الاسهال بدواء اخر والثاني ان يكون المدار مدارا
للدائر عدما لا وجودا كالحيوة للعلم فانه اذا لم توجد لم يوجد العلم اما اذا وجدت فلا يلزم ان يوجد العلم و
والثالث ان يكون المدار مدارا للدائر وجودا وعدما كالزنا الصادر عن المحصن بوجوب الرجم عليه
فانه كلما وجد وجب الرجم وكلما لم يوجد لم يجب

ورائم بانه لا يمكن ان يكون مدارا مع مدارية نقيض المدار ولانم بانه اذا كان متحققا
فلا يتحقق المدارية بل ان يكون الافتراق مدارا ومتحققا فنقول يعني بكونه
مدارا انه اذا تحقق او فرض كونه متحققا يتحقق نقيض الاثر تحقيقا او تقديرا
ولولا لم يتحقق البتة ومن البين انه اذا لم يتحقق الافتراق على تقدير تحقق نقيض المدار
لا يتحقق نقيض الاثر فكيف يتحقق مداريته ح او نقول نقيض الاثر لا بد من ان
يكون متحققا عند تحقق النقيض او لا يكون وايا ما كان يتحقق المدعى وهو انتفاء المدار
على ما مر ذكره مرارا انه اذا لم يكن متحققا كان عدم الافتراق منافيا للمدارية ولم
الح ان يكون كذلك وانه من لوازم المدارية فيهما ولئن قال سلمنا ذلك ولكن
لا نم بان نقيض الاثر ينتفي بانتفاء الافتراق بين المدارين فنقول اذا انتفى
الافتراق بينهما فلا بد وان ينتفي المدارية الاولى وح يتحقق الاثر لا محالة او يتحقق المدارية
الثانية وح يتحقق الاثر كذلك فلا يتحقق النقيض بالضرورة والاثر هو المدار
لعدم الاشتراط فصح فيتحقق المدار فيتحقق احدهما على ما مر انفا وهو المدعى واذا
لزم المدعى على تقدير عدم الافتراق بين التيمم والتوضي فقد لزم في نفس الامر فان
عدم الافتراق بينهما في نفس الامر لا بد من ان لا يكون لازما او لا يكون فان
كان لازما فظ وان لم يكن فكذلك اذ الافتراق لازم ح ولا يمكن ان يكون لازما
بتحقق الاشتراط في التوضي وعدم الاشتراط في التيمم فيكون لازما بتحقق الاشتراط
في التيمم وعدم الاشتراط في التوضي بالضرورة وهو المدعى ثم الكلام على الترتيب
حجتي الترتيب وغيرها من المسائل والنصوص موضوعة بهذا وكذلك النقوض بها
يعرف بالتامل ان شاء الله تع

المسئلة الثانية

قال علماؤنا رح دفع القيم في باب الزكوة وصدقة الفطر والكفارات والنذور و ج
الا الاضحية والعشور جائز والواجب احدهما وسواء القيمة او المنصوص عليه ثم الحكم
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح الواجب هو المنصوص عليه لكنه يجوز اداء القيمة
بطريق البدل وعند الشافعي رض لا يجوز اداء غير الواجب وهو المنصوص عليه
لنا في المسئلة ان الواجب من الوجب في القيمة او المنصوص عليه هو المدار او المدار
هو الواجب وذلك لانه لو لا احد هذين الامرين وهو المدارية في الواجب منهما معينا
او الواجبية في الواحد منهما مطلقا فلا بد من ان يكون احد الافتراقين بينهما على الاطلاق
مدارا لاح ما ذكرنا من الامرين الاولين وجودا وعدما او لا يكون فان لم يكن مدارا
فظ وان كان فكذلك فان المدار من الافتراقين بينهما لا بد من ان يكون متحققا
او لا يكون فان كان متحققا فظ وان لم يكن فكذلك فان المتحقق من الاجتماعين بينهما
لا يكون مدارا للارتفاع لح ما ذكرنا من الامرين بالضرورة والارتفاع لازم
على تقدير التحقق في المعين منهما او عدمه واذا كان كذلك فلا يكون الاجتماع بينهما

في العدم محالا مدارا للارتفاع البتة وقد تحقق احدما ذكرنا من الامرين
عند ارتفاع الاجتماع بين العدمين فتحقق احدهما في نفس الامر بالضرورة
وهو المطلوب فان قيل لا نم بان الافتراق حينئذ لا بد من ان يكون مدارا لاحدهما
ذكرتم من الامرين وجودا وعدما او لا يكون والافتراق قد يوجد بوجود
الاول والثاني معه وقد يوجد على العكس فنقول المعنى من الافتراق
ما هو المقول على كل واحد منهما وهو الافتراق على الاطلاق ولئن قال هب
انه كذلك لكنه يمكن ان يكون مدارا لاح ولا يكون مدارا فنقول نعم باح
ما يناقض شمول العدم ولا تعدد فيه ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بانه اذا
لم يكن مدارا وجودا وعدما لتحقق احد الامرين فنقول اذا تحقق احد الامرين
الاولين فيما اذا تحقق الاول منهما بدون الثاني كان المعين واجبا ضرورة
عدم وجوب اللامعين ح والمعين مدار فيكون الواجب مدارا وان تحقق الثاني
منهما بدون الاول فكذلك اذ اللامعين واجب ح وانه مدار فيكون المدار ح
واجبا واذا تحقق احد الامرين الاولين عند تحقق احدهما فنقول يتحقق احد
الامرين لان الافتراق على الاطلاق مدار وجودا وعدما ولئن قال سلمنا ذلك
ولكن لا نم بان المدار من الافتراقين اذا لم يكن موجودا لتحقق الاجتماع البتة ح
فضلا عن ان يكون المعين من الاجتماعين وهو الاجتماع بينهما في العدم الاخير
مدارا للنقيض وجودا وعدما فنقول احد الافتراقين لازم ح و
الا لتحقق الافتراق بينهما على الاطلاق وانه ح مدار واذا تحقق احد الافتراقين
فلا بد وان لا يكون المعين مدارا للنقيض اذ النقيض لازم على تقدير المعين او
عدمه كان الاجتماع بينهما في العدم اذا كان متحققا لتحقق النقيض ضرورة عدم ح
الافتراق وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق الاجتماع بينهما في الوجود ولئن منع
النقيض ح فنقول المدعى في هذا المقام عدم مدارية الاجتماع بينهما في
العدم على تقدير مدارية الافتراق والاجتماع بين المدارين على تقديري
النقيض او عدمه فانه اذا لم يكن ثابتا ح لا يكون الافتراق بينهما مدارا لاحدهما
ذكرنا من الامرين واذا كان ثابتا فلا يكون الاجتماع بينهما في العدم مدارا ح
للنقيض وجودا وعدما واذا لم يكن الاجتماع بينهما في العدم مدارا للنقيض
وجودا وعدما لا وجود للنقيض عند عدم الاجتماع ضرورة تحقق احد الامرين
الاخيرين وانه ينافي النقيض وكذلك على تقدير تحقق الاجتماع والا لكان
الاجتماع بينهما في العدم مدارا للنقيض والامر بخلافه واذا انتفى النقيض فلا بد
وان يتحقق احدهما على ما مر آنفا واعتبر النكتة في الغرض الصور وادفع
النقوض والنقوض بها اذ المدار العدم الا ان ح واجب والواجب مدار وكونه

في

في عدم الاضافة وغيرها يعرف بالتامل المسئلة الثالثة قال
علماؤنا انه اذا افسد الصوم المنوي من الليل في نهار رمضان متعمدا بالاكل
والشرب غذاء او دواء لوجبت عليه الكفارة وكذلك اذا افسد الصوم المنوي في
النهار عند ابي يوسف ومحمد وعند الشافعي لا تجب الكفارة بالاكل والشرب
اصلا فالوجه الثاني المسلم هو انه لولا مدارية احد هذين الفعلين وهو الافساد
فيما اذا نوى الصوم من الليل بالافطار او الافساد فيما اذا نوى الصوم من النهار
لتحقق احد الحكمين وهو وجوب الكفارة في احدى الصورتين وقد تحقق اح على تقدير
المدارية بالضرورة فتحقق اح في نفس الامر كذلك وذلك لانه لولا مدارية
احد الافطارين منهما فلا بد من ان يكون مدارية اح متصفا بصفة المدارية لاح مما
ذكرنا من الحكمين وجودا وعدما او لا يكون فان لم يكن متصفة فقط وان كانت
فكذلك لان مدارية الآخر من الافطارين لا يكون متصفا بصفة المدارية لاحد
الحكمين اذ لو كانت متصفة لكان اتصاف احد الافطارين بالمدارية مدارا
لاتصاف الآخر منهما بصفة المدارية قطعا ومن البين ان يكون كذلك على ما ذكرنا من
التقدير فعلم بانه لولا مدارية احد الفعلين لتحقق احدما ذكرنا من الحكمين فيلزم
من هذا تحقق احد الحكمين في نفس الامر ضرورة تحقق ذلك التقدير في نفس
الامر او عدمه فان قيل لا نم بان المدارية لا بد من ان يكون متصفا بصفة المدارية
لاحد الحكمين او لا يكون فنقول نعم باحد الحكمين ما يناقض العدمين وذلك
واحد لا تعدد فيه ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بانها اذا لم يكن متصفا بصفة
المدارية يتحقق احد الحكمين فنقول اذا لم يكن متصفا فلا بد من ان يكون تلك المدارية
متصفة او لا يكون فان كانت متصفة فقط اذا المدارية متحقق فيتحقق احد الحكمين ح
ان لم يكن متحققا فكذلك يتحقق احدهما والا لكانت المدارية متصفة بصفة المدارية
والتقدير بخلافه ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بان مدارية الاول مثلا اذا كان
متصفا بصفة المدارية فلا يمكن ان يكون مدارية الثاني متصفا بصفة المدارية فنقول
اذا كانت المدارية متصفة بصفة المدارية في كل واحد من الافسادين لكان اتصاف
الاول منهما بصفة المدارية مدارا لاتصاف الثاني منهما بصفة المدارية وكذلك
على العكس اذ المعنى من المدارية ما لو وجد هذا الوصف وكذا ولولاه لا لوجد والامر
كذلك على تقدير المدارية في كل واحد منهما من الاتصافين والحكم بالاباء على تقدير عدم
مدارية احد الفعلين اذ المدارية في الاول مما يستلزم عدم المدارية في الثاني وعلى
العكس كذلك على تقدير عدم مدارية احد الفعلين واذا لم يكن المدارية في الثاني منهما
متصفا بصفة المدارية يتحقق احد الحكمين على ما عرفت فعلم بانه لولا مدارية احد الفعلين
لتحقق احد الحكمين واذا تحقق احدهما على هذا التقدير يتحقق في نفس الامر ايضا كما

تحقق ذلك التقدير او عدمه وانه كتعوم

لانه عين احد الحكمين في نفس الامر ليحقق المط

المسئلة الرابعة

قال علماؤنا ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها او امتها او
وكلت غيرها بالتزوج جاز عند ابي حنيفة و ابي يوسف بدون اجازة الولي و
عند محمد ينعقد ويتوقف على اجازة الولي و هو قول ابي يوسف اولا وان
تزوجت نفسها من غير كفو فللولي ولاية الاعتراض عند ابي حنيفة ومحمد وعندنا
لا يجوز في هذه الصورة وعند الشافعي رض لا يجوز اصلا فان عبارة النسا باطلة
عنده لنا في المسئلة انه لولا مدارية العدم فيما اذا زوجت نفسها قبل اجازة
الولي للجواز فيما اذا زوجت نفسها بعد اجازة الولي لكان الواقع من الحكمين
في صورة من ما بين الصورتين مدارا لذلك ولكان المدار من الحكمين في صورة
من ما بين الصورتين واقعا وذلك لان عدم المدارية للجواز في صورة ما من الصورتين
لا يخ من ان يكون شاملا للواقع وغير الواقع من الحكمين او لا يكون فان كان شاملا
فلا بد وان يكون الواقع من الحكمين مدارا او المدار واقعا فان الواقع عدم
مداريته للجواز واقعا كان الجواز او لم يكن واقعا وان لم يكن شاملا فكذلك فان
عدم شمول المدارية لا يخ من ان يكون مدارا لما يقابل احد الامرين او لا يكون
فان لم يكن فقط وان كان فكذلك فان عدم شمول عدم المدارية لا يكون مدارا
لما يقابل احدهما ولو كان مدارا لكان عدم شمول المدارية مدارا لعدم شمول المدارية
ولا يمكن ان يكون كذلك فعلم بانه لولا مدارية العدم لكان الواقع من الحكمين في
صورة من ما بين الصورتين مدارا و المدار منهما واقعا ويلزم من وقوع لعله
على العدم و وقوع له في نفس الامر الواقع لانه عين وقوع ذلك التقدير او عدمه
فيكون المط واقعا بالضرورة فان قيل لا نم بان عدم المدارية اذا كان
شاملا للواقع وغير الواقع كان الواقع من الحكمين مدارا او المدار واقعا فنقول
عدم المدارية للجواز في صورة ما من الصورتين اذا كان شاملا للواقع وغير
الواقع اي الجواز وعدم الجواز في الصورة الاولى مثلا فلا بد وان لا يكون الجواز
مدارا و ح يلزم الجواز في صورة ما من الصورتين على ما عرف وانه هو المدار للجواز
قبل الاجازة فيكون المدار واقعا ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بان عدم
شمول المدارية اذا لم يكن مدارا لما يناقض احد الامرين تحقق له فنقول اذا
لم يكن مدارا كان العدم منتفيا بالنفي ضرورة انتفائه على تقدير الشمول لنفي
الواقع من الحكمين بها المدار و المدار هو الواقع لذلك ح ولئن قال سلمنا ذلك
ولكن لا نم بان عدم شمول المدارية اذا كان مدارا فلا يكون عدم شمول عدم
المدارية مدارا لما يناقض احد الامرين فنقول شمول المدارية مع شمول
عدم المدارية امران متضادان فانهما لا يجتمعان البتة لكنهما يرتفعان في ما اذا

للحكمين

ومن المعلوم ان يكون الشيء مدارا للشيء وجودا وعدما فكذلك العدم للعدم واذا
لم يكن عدم شمول المدارية مدارا لما يناقض احد الامرين فقد تحقق احدهما لما مر من
قبل فعلم بان احد الامرين لازم على ما ذكرنا من التقدير و ذلك التقدير لا يخ
من ان يكون لازما في الواقع او لا يكون و ايا ما كان يكون الجواز ثابتا بعد الاجازة
اما اذا كان واقعا فظ واما اذا لم يكن فكذلك اذ المدار وهو العدم قبل الاجازة
لا يخ من ان يكون واقعا او لا يكون وقد تحقق المط على التقديرين ممنوع في نفس الامر

المسئلة الخامسة

قال علماؤنا ان الطلاق الرجعي لا يحرم
الوطء حتى يحل وطؤها ما دامت في العدة والوطء هو الرجعة وقال الشافعي
رض انه يحرم الوطء ولا رجعة بالفعل اصلا لنا في المسئلة انه لو لم يكن من الاحكام
ما هو المدار للحل في صورة النزاع او لم يتحقق ما هو المدار للحل من الاحكام وذلك
لان المدار للحل اذا لم يكن باقيا في احدى من الصورتين وهي ما اذا قال لها انت طالق
او انت طالق بعد قوله في رقبتك او رجعتك فلا يخ من ان يكون الافتراق متحققا
متحققا بينهما في الحل او فيما هو المدار للحل كما كان او لم يكن فان كان متحققا فظ
ما يتحقق اح وهو اما الحل او المدار للحل في احدى الصورتين وان لم يكن متحققا فكذلك
فان التخلف في تلك الصورة لا يخ من ان يكون مدارا للتخلف في هذه الصورة
وجودا وعدما او لا يكون فان كان مدارا فقط تحقق الحل او المدار للحل في احدى
الصورتين لامتناع التخلف فيهما مع المدارية وذلك لان الحل او المدار للحل لا يخ
من ان يكون شاملا للصورتين او لا وان لم يكن مدارا فكذلك تحقق الحل او المدار
للحل في احدى الصورتين لامتناع التخلف فيهما مع انتفاء المدارية وذلك لان احدهما
متحقق في هذه الصورة على تقدير تحقق احدهما في تلك الصورة فعلى تقدير التخلف
لا يخ من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظ وان لم يكن فكذلك اذ
التخلف هو المدار حتى ما ذكرنا اي الحل والتقريب ضروري فان قيل لا نم بان
المدار للحل قبل الطلاق من الاحكام فضلا عن ان يكون باقيا بعده فنقول
المعنى من المدار او ما هو المدار للحل اجمالا وجودا ومن الاحكام ما يكون
كذلك كحرمة نكاح الغير وغيرها او نقول لعل المدار للحل من الاحكام او
غيرها ولئن قال لا نم بان الحل وهو اما الحل او المدار للحل اذا لم يكن متحققا في
احدى الصورتين على تقدير عدم الافتراق بينهما لتحقق التخلف فيهما فنقول
مدارية التخلف في تلك الصورة للتخلف في هذه الصورة لا يكون متحققا الى ان
يتحقق التخلف فيهما ونحن لا نتعرض الا بالمدارية فلا مجال لهذا المنع البتة ولئن قال
سلمنا ذلك ولكن لا نم بان التخلف فيهما مع المدارية في حيز الامتناع على التقدير
لم لا يتحقق كل منهما او المدار لكن ان يكون التخلف مدارا ومتحققا فنقول اح

في تلك الصورة مما يحقق التنصيف في هذه الصورة على ذلك التقدير وإلا لم يتحقق أحدهما

فيها والأمر بخلافه ولو كانت المدارية متحققة لكان أحدهما في تلك الصورة مما

يحقق الحكم في هذه الصورة بالنص ومن البين أنه يحقق أحدهما على ذلك التقدير والتنصيف

كذلك ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بأن التنصيف ينافي المدارية

غير واقع فنقول أحدهما في تلك الصورة مما يحقق الحكم بالإجماع أو بالنص ولئن منع

على التقدير ولكن ضايع لا يجديه نفعًا وإذا كان أحدهما في تلك الصورة مما يحقق في

هذه الصورة فلو يحقق الحكم في هذه الصورة على التقدير يحقق التنصيف في تلك الصورة

يحقق أحدهما في هذه الصورة لا محالة لا يحقق التنصيف فيهما بالنص وإن لم يحقق الحكم

في هذه الصورة على ذلك التقدير لكان التنصيف هو المدار في تلك الصورة لما يحقق

من المدار ما لو وجد هذا لوجب ذلك ولولاه لانعدم التنصيف كذلك ح فعلم بأن

الحكم متحقق في أصل الصورتين على ما ذكرنا من التقدير وذلك التقدير لا بد من أن يكون

واقعًا أو لا يكون وأيا ما كان يحقق المدار أو الحكم في أصل الصورتين ولا وجود

لا مح إلا وأن يكون المدار باقيا على ما عرف يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى

المسئلة الثامنة قال أبو حنيفة رحمه الله رجلان أعتق أحدهما عبدًا وهو موسر

له يعتق على الغريب ولا يضمن الغريب نصيب شريكه موسرا كان أو معسرا علم أو

لم يعلم وروى الحسن عنه أنه جعل الخلاف فيما إذا كان عالمًا وعنده يضمن

نصيب الشريك إن كان موسرًا علم الشريك أو لم يعلم ولا يضمن إن كان معسرًا

وروي عن أبي يوسف أنه لا يضمن إذا لم يكن عالما بالقرابة وكذا الخلاف في الهبة

والوصية والصدقة لنا في المسئلة أن المانع عن الضمان واقع فصح ادعاء الواقع

من الأحكام مانع وذلك لأن الاختلاف في الضمان بين اليسار والإعسار وحالة

الجهل بالقرابة لا بد من أن يكون مدار الاختلاف بينهما في الضمان حالة العلم بالقرابة

وجودًا وعدمًا أو لا يكون فإن كان مدارًا فلا بد وأن يكون الآتي واقعًا بين

الإعسار واليسار في أصل الحالين فإن الاختلاف فيهما مع المدارية غير واقع

وذلك لأن الاختلاف بينهما في أصل الحالتين منهما لا بد من أن يكون واقعًا عند

تحقق الآتي في الحالة الأولى أو لم يكن فإن كان واقعًا فقط وإن لم يكن وكذلك ضرورة

تحقق الآتي بينهما ح وإن لم يكن مدارًا فكذلك يتحقق الآتي بينهما في أصل الحالين أو

الاختلاف فيهما مع أنه مدارية غير واقع لأن الآتي في أصل الحالتين منهما

لا بد من أن يكون واقعًا مع الاختلاف في الحالة الأولى أو لا يكون فإن كان واقعًا فقط وإن

لم يكن فكذلك ضرورة تحقق المدارية ح فعلم بأن الآتي واقع والآتي مانع فيكون

الآتي واقعًا وهو المطلوب فإن قيل لا نم بأن الاختلاف في أصل الحالين إذا

لم يكن واقعًا على التقدير يحقق الآتي في الحالة الأولى لكان الواقع هو الآتي فيهما

فنقول

فنقول إذا لم يكن الآتي واقعًا فيهما ما لا بد وأن يحقق الاختلاف في الحالة الأولى

على التقدير يحقق الاختلاف في الحالة الثانية وكذلك على العكس وإلا لكان

الآتي واقعًا فيهما لا مح وليس كذلك فلو لم يكن الاختلاف واقعًا في هذه الحالة

على التقدير يحقق الآتي في تلك الحالة لكان الآتي واقعًا فيهما لا مح ولئن قال

سلمنا ذلك ولكن لا نم بأن الآتي في أحد الحالين مع الاختلاف في الحالة

الأخرى إذا لم يكن مستلزما لنفي مدارية الاختلاف فنقول إذا لم يكن الافتراق

مستلزمًا في الحالتين البتة لتحقق الآتي بينهما في الحالتين أو الاختلاف

كذلك بالنص ولو كان كذلك بالنص فلو قدرنا الاختلاف في تلك الحالة لتحقق

الاختلاف في هذه الحالة لا مح فلو قدرنا الآتي في تلك الحالة لتحقق الآتي

كذلك ولا يعني بكون الاختلاف مدارًا سوى هذا **المسئلة التاسعة**

قال علماؤنا إسلام الصبي العاقل يصح في أحكام الدنيا والآخرة

وقال الشافعي رض لا يصح على القول المنصور في الخلاف حتى إذا تزوج

بابنة المجوسية بعدما أسلم فإنه يصح عندنا ولو كان كذلك فلا نبين عليه ولا ينقطع

التوارث بينه وبين الكفرة وكذلك على مذهب زفر رح وعندنا على العكس

لنا في المسئلة فصح من لوازم عدم صحة الارتداد في صورة ما وجد من صورة

صحة الإسلام وقد يتحقق ح وهو إما اللازم أو الملزوم فيتحقق صحة

الإسلام فصح وذلك لأنه لولا مدارية صحة الارتداد في أصل ما بين الصورتين

لأحد ما ذكرنا من الحكمين فلا بد من أن يكون الصحيح فيهما متصفا بصفة المدارية

لأحد الحكمين وجودًا وعدمًا أو لا يكون فإن لم يكن متصفا فقط وإن كانت

فكذلك فإن عدم الصحة فيهما لا يكون مدارًا لأحد الحكمين وجودًا وعدمًا

إذ لو كان مدارًا لكانت الصحة في أصل الصورتين منهما منافية لأحد الحكمين

لا مح ومن البين أن يكون منافية على التقدير اتصاف الصحة فيهما بصفة المدارية

لأحد الحكمين وجودًا وعدمًا والعدم فيهما إذا لم يكن مدارًا لأحد الحكمين

فقد تحقق الحكم بالنص ضرورة تحقق الحكم عند تحقق العدم فيهما فعلم بأنه لولا

مدارية صحة الارتداد في أصل الصورتين لتحقق الحكم والحال لا يخلو من

المدارية وعدم المدارية وكذلك من الصحة وعدم الصحة فيتحقق الحكم في

نفس الأمر بالنص فإن قيل صحة الارتداد في أصل الصورتين

لا يكون متصفا بصفة المدارية لأحد الحكمين في الواقع وجودًا وعدمًا فلا فائدة

في التعرض بانتفاء تلك المدارية فنقول المتعرض لها هي المدارية

الوجودية ولئن قال سلمنا أنه كذلك ولكن لا نم بأن الصحة فيهما إذا لم

يتصف بصفة المدارية لتحقق الحكم فنقول الحكم متحقق على التقدير لتحقق الصحة

ن بين الصورتين

الحكم

ففي أحكام الإسلام الصبي العاقل يصح في أحكام الدنيا والآخرة

نسخة ح

منهما وهو صحة الاسلام فصح فان صحة الارتداد منهما مما يستلزم
صحة الاسلام بالنص ضرورة لكونها مبطلة لاحكام الاسلام والصحة
منهما لا يكون منصوبا بصيغة المدارية فيتحقق الحكم عند عدم التحقق والا لكان
منصوبا بصيغة المدارية ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بانها اذا كانت
منصوبا لما كانت الصحة في احدى الصورتين منهما منافية لاحد الحكمين فنقول
لو كانت منصوبة بصيغة المدارية وجودا وعدما لكانت منصوبة بصيغة الشرطية المذكورة
بالنص والدليل في الشرط هو الشرط ومن اللوازم ان يكون الشرط منافيا
للمشروط ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بان العدم فيهما اذا كان
مدارا كانت الصحة في الحكم منافية لاحد الحكمين فنقول نعم بالصحة في احدى
الصورتين ما ناقض العدم فيهما ونقيض المدار الفارق بعض الدوران فلا
يمكن تحقق الحكم عند تحقق النقيض وشان النص ظاهر في الباقي تقديرا وتقريبا
فلا حاجة الى التعرض بذلك والله اعلم **المسألة الثامنة**
قال الوصيون بيع الرطب بالتمر يصح متساويا بالاتفاق لانه لو صف
وحجة الشافعي رضي الله عنه في المسألة ان الجواز فصح لجواز زوال الملك
عن البائع بصورة منصوصة او ثبوت الملك للمشتري كذلك وقد يحقق الحكم
فيتحقق الجواز فصح وذلك لان الاول منهما بدون الثاني لا يخلو من ان يكون
مدارا لاحدهما وجودا وعدما او لا يكون فان لم يكن مدارا فظ وان كان كذلك
فان المعين منهما لا يخلو من ان يكون مدارا للاول منهما بدون الثاني وجودا
وعدما او لا فان لم يكن مدارا فظ لانه لا يمكن ان يكون معينا مدارا لاحدهما مطلقا
وان كان كذلك لا يمكن ان يكون المعين مدارا لاحدهما مطلقا والا لكان
كل واحد منهما مدارا للاخر ومن اللوازم ان يكون كذلك والمعين منهما مدارا للاول
بدون الثاني وجودا وعدما واذا لم يكن المعين منهما مدارا للمطلق فقد
تحقق الحكم مطلقا وهو المط فان قيل لا نم بان الاول منهما بدون الثاني
اذا لم يكن مدارا لاحدهما يتحقق الحكم فنقول اذا تحقق الاول منهما بدون
الثاني كما هو مذهب ابي حنيفة فيما اذا باع الرطب بشرط الخيار للمشتري
لتحقق الحكم لاحدهما فيتحقق الحكم اذا لم يتحقق المجموع وهو الاول منهما بدون
الثاني لذلك والا لكان مدارا والتقدير خلافه ولئن قال سلمنا ذلك
ولكن لا نم بان المعين منهما اذا لم يكن مدارا للمجموع فانه لا يكون مدارا
للحكم مطلقا وان كان المجموع مدارا للمطلق فنقول اذ لو كان المعين
منهما مدارا للمجموع على معنى انه لو وجد لوجد ذلك المجموع ولولا لا لا يوجد
وانه لا يكون مدارا للمجموع على هذا التقدير فلا يكون مدارا للمطلق و

ولئن قال سلمنا بانه لذلك لكن لا نم بان المعين منهما اذا كان مدارا
للمجموع لما كان المعين منهما مدارا للمطلق وجودا وعدما فنقول لاحد
المعينين لا يكون مدارا ح فانه اذا كان كل واحد منهما مدارا للمطلق كان
كل واحد منهما مدارا للاخر وجودا وعدما على ما عرف ومن اللوازم ان يكون
كل واحد منهما مدارا للاخر والمعين منهما مدارا للمجموع فعلم بان احد المعينين
منهما لا يكون مدارا للمطلق وجودا وعدما ولا وجود للمعين منهما بدون المجموع
المطلق اولا كان ذلك المعين او نايبا فانه هو الدليل في ما هية المعين اي
معين كان مستعين وجوده عند المعين وكذلك عند عدمه والا لكان مدارا و
المطلق لا وجود له الا في ضمن احد المعينين فيصل حرفي الوجود وهو المطلوب
المسألة التاسعة قال علماؤنا شهادة النساء مع الرجال
حجة فيما سوى الحدود والقصاص من الحقوق وقال الشافعي رحمه الله ليست بحجة
الا في الحقوق المالية لنا في المسألة وهو ان نفاذ النكاح بمحضر من الرجال
والنساء مما يستلزم الظهور اشهادتهم وقد تحقق الحكم فيتحقق الظهور وذلك
لانه لولا مداريته لاحدى ما بين الصورتين وهي اذا زوجت المرأة
نفسها او زوجها وليها بشهادة الرجلين لا ح في احدهما من الصورتين
بشهادة رجل وامرأتين فلا يخلو من ان يتحقق الحكم بشهادة الرجلين في احدى
الصورتين على تقدير ان لا يتحقق في احدى الصورتين بشهادة رجل وامرأتين
او لا يتحقق اصلا فان لم يتحقق اصلا بشهادة الرجلين على ذلك التقدير
فظ فانه هو المتحقق في الواقع فيتحقق الحكم بشهادة رجل وامرأتين وان
تحقق وكذلك فان تحقق في احدهما بين الصورتين بشهادة الرجلين لا يكون
مدارا لاحد في احدى الصورتين باحدى الشهادتين وهو انها بشهادة الرجلين او بشهادة
رجل وامرأتين و ح يتحقق الحكم بشهادة رجل وامرأتين فانه اذا لم يتحقق الحكم بشهادة
رجل وامرأتين في احدى الصورتين اصلا كان الحكم بشهادة الرجلين مدارا لاحد
باحدى الشهادتين ولا يكون مدارا فعلم بانه لولا مداريته لحكم على ما مر آنفا
لتحقق الحكم فيما نحن فيه والكلام الآخر عن المدارية او عدمها فيتحقق الحكم في الواقع
وهو المدعى فان قيل لا نم بان التقدير مما يستلزم الظهور فنقول العدم
احلافهما في الكلام ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بانه اذا لم يتحقق
الحكم بشهادة الرجلين على تقدير ان لا يتحقق الحكم بشهادة رجل وامرأتين فيتحقق
الحكم بشهادة رجل وامرأتين فنقول يتحقق الحكم في احدى الصورتين بشهادة
الرجلين فيتحقق في نفس الامر فاذا لم يتحقق على تقدير ان لا يتحقق الحكم بشهادة
رجل وامرأتين اصلا لا يكون ذلك التقدير متحققا في نفس الامر لوقوع احدهما

بشهادة رجل وامرأتين ولئن قال لا نم بانه كذلك والكلام على تقدير الثلاثة
فنقول هذا مسلم لكنه لم يتحقق على التقدير في الكتب وانه هو المتحقق في
الواقع فلا تتحقق احد التقديرين في الواقع وح يتحقق احد الصورتين
بشهادة رجل وامرأتين ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بانه اذا تحقق فلان
تحقق احدى شهادة الرجلين مدار للحكم باحدى الشهادتين فنقول اذا
تحقق الحكم بشهادة الرجلين على التقدير لا يتحقق لو شهادة رجل وامرأتين
لتحقق الحكم بشهادة رجل وامرأتين على التقدير ان لا يتحقق لو شهادة الرجلين
ومن الحكم ان يكون مدارا ح ولئن قال ذلك ولكن لا نم بانه اذا تحقق
شهادة رجل وامرأتين كان تحقق لو شهادة رجل وامرأتين مدارا فنقول
نعني بكونه مدارا انه اذا تحقق او شهادة الرجلين لتحقق الحكم باحدى الشهادتين
ولولا لم يتحقق اصلا وانه بهذه الصفة عند انتفاء احد شهادة رجل وامرأتين فيما
تا من الصورتين وهذا ظاهر لا ريب فيه والباقي ظاهر منه **المسئلة العاشرة**
قال علماؤنا لا يجب القصاص على شريك الاب اصلا وقال الشافعي رحم
يجب القصاص عليه لنا في المسئلة وهو ان عدم وجوب القصاص عليه بعد
الاشتراك فقط من لوازم وجوب القصاص قبل الاشتراك في صورة
لا يجب فيها بعد الاشتراك كما هو مذهب البعض في البعض من الصور وكذلك
عدم وجوب القصاص قبل الاشتراك في تلك الصورة من لوازم وجوب القصاص
بعد الاشتراك فقط بالتي وتلزم من لزوم هذين الملازمتين احد ما ذكرنا من
الحكمين وهو ما العدم بعد الاشتراك فقط او الوجوب قبل الاشتراك في تلك
الصورة وذلك لانه لولا احدهما فلا يخ من ان يكون الملازمتين الحكمين فيما ذكرنا
من الصورتين متحققين اولا يكون فان لم يكن متحققين فظ وان كانتا كذلك فان
الوجوب قبل الاشتراك في تلك الصورة لا يكون مدارا للوجوب فيما ذكرنا من
الصورتين وجودا وعدما والملازمة متحقق بين الوجوب فيه والعدم في الاخر
وح يتحقق احد ما ذكرنا من الحكمين لانتفاء المدارية بدونه اذ فان الحال لا يخ
من ان يكون الوجوب متحقق بعد الاشتراك فقط او لا يكون وايا ما كان يتحقق
المط فان قيل لا نم بان الصورة المذكورة هي المتحقق في الاحكام فنقول
انها هي المتحقق في الاحكام المتبينة الا انا كما لو كان الاب قد قتل قرا والمتولد
كالاخ وقد باشر القتل بآلة جارحة فالقصاص وجب عليه قبل الاشتراك
عندنا وهو يحب ولا يجب بعد الاشتراك اصلا ولئن قال سلمنا ذلك و
لكن لا نم بان الملازمة متحقق في نفس الامر فنقول وجب القصاص
على غير الاب قبل الاشتراك في صورة لا يجب بعد الاشتراك مما يستلزم عدم

وجه

وجوب القصاص عليه بعد الاشتراك فيما يجب عليه قبل الاشتراك بالتي
فيكون مستلزما للعدم على تقدير الشريك فقط اما بالتي او بالاجماع والوجوب
في تلك الصورة لما كان مستلزما للعدم فقط فلا بد وان يكون فقط
مستلزما للعدم في تلك الصورة فيكون الملازمة متحققا في الحكمين فيما
ذكرنا من الصورتين ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بان الملازمة اذا
كانت متحققة لا يكون الوجوب في تلك الصورة مدارا للوجوب في الصورتين على
تقدير ان لا يتحقق احد الحكمين فنقول بالتي اذ المدارية مما ينافي الملزومية و
الملزومية مما ينافي المدارية فلزم الحكم ان يكون الوجوب عليه قبل الاشتراك
في تلك الصورة مما ينافي الوجوب عليه بعد الاشتراك فقط وكذلك ولئن قال
سلمنا انه كذلك لكن لا نم بان الملازمة بدون الحكم فنقول بالتي اذ
الواقع لا يخ من ان يكون الوجوب متحقق عليه بعد الاشتراك فقط او لا يكون
فان لم يكن متحققا يتحقق الحكم بالتي وان كان يتحقق مدارية الوجوب في تلك
الصورة للوجوب فيما ذكرنا من الصورتين فيرتفع الملازمة ح ويلزم من
ارتفاع الملازمة على تقدير الوجوب عدم الوجوب على تقدير الملازمة وهو المط

العشر الثاني عن الاستفسار

المسئلة الحادية عشر قال علماؤنا الترتيب في الوضوء ليس
بشرط لجواز الصلوة وقال الشافعي رحم انه شرط للجواز فالوجه لنا
في المسئلة ان ما هو اللازم للاشتراط فقط فانه غير لازم او غير لازم فقط
ما هو اللازم للاشتراط وذلك لانه لولا شرطية الاشتراط في صورة ما
من صور عدم الاشتراط لانتفاء قسم من هذه الاقسام لتحقق ولا منها كما اذا
كان المستلزم لانتفاء اللازم من الوضوء وعدم الاشتراط فيما ذكرنا من الصور
واقعا او كان الواقع فيها في تلك الصورة مستلزما او ما كان لازما من لوازم
انتفاء ح لازما لانه لولا شرطية الاشتراط فلا يخ من ان يكون انتفاء القسم
الثالث من الاقسام وهو اللازم للانتفاء لازما من لوازم هذه الاقسام هذه
الاعلام اعني عدم الاول وعدم الثاني وعين الثالث او لا يكون فان كان
لازما فقد تحقق الاقسام لامتناع اللزوم مع الانتفاء كلا وجلا وانتفاء
الثالث منها لا يخ من ان يكون لازما على ما ذكرنا من التقدير كما كان في نفس
الامر او لا يكون وان لم يكن لازما من لوازم انتفاء الاعلام الثلثة فقد
تحقق احد الاقسام كذلك لامتناع عدم اللزوم مع الانتفاء والاول
في نفس الامر والثاني منها لا يخ من ان لا يكون منهما لازما او لا يكون فيتحقق
ما قلنا الى آخره والتقريب ظ فان قيل لا نم بان انتفاء القسم الثالث منها

الترتيب في الوضوء ليس بشرط لجواز الصلوة

فيه

اذا كان لازما من لوازم انتفاء الاعدام بمعنى احد الاقسام على ما ذكرتم من
التقييد فنقول المدعي لصدق الاقسام في الواقع وقد يحقق هذا ضرورة
الصدق في الواقع او على التقدير اذا كان ذلك الانتفاء من لوازم انتفاء الاعدام
على ذلك التقدير لانتفاء اللزوم مع انتفاء كل ولصدق الاقسام وذلك لان
انتفاء الثالثة من لوازم انتفاء احد القسمين الاولين وذلك اللزوم لا يخلو
من ان يكون باقيا على ما ذكرنا من التقييد او لا يكون فان لم يكن باقيا فظاهر
انتفاء التقييد على ما عرف وان كان باقيا فكذلك حين انتفاء اللزوم على
ذلك التقدير ح والابحاث في هذا المقام كثيرة يعرف بالتامل ان شاء الله تعالى
المسئلة الثانية عشر قال علماؤنا رح اذا فرط في اداء الزكوة
الواجبة بعد التمكن حتى هلك النصاب سقطت عنه الزكوة وقال الشافعي
رح انها لا تسقط لنا في المسئلة ان اللازم من الوجوب والعدم فرضنا من
صور العدم عن الازم او عن اللازم من الوجوب والعدم فرضنا من صور
العدم لازم وذلك لان احد الشمولين وهو اما شمول الوجود او شمول العدم
لما يكون من لوازم الوجوب هنا ولما يكون العدم هنا من لوازمه لانه من
ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظ وان لم يكن فكذلك ضرورة
وجود الملزوم او عدم اللازم وذلك لان احد المجموعين وهو اما عدم شمول
العدم مع وجود الملزوم او عدم شمول الوجود مع عدم اللازم لانه من
ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظ وان لم يكن فكذلك ضرورة
وجود الملزوم او عدم اللازم لانه اذا لم يتحقق لع ح فلا بد من ان يكون
عدم الشيء مع تحقق الملازمة بين عدم شمول العدم وعدم الملزوم او بين
شمول الوجود ووجود اللازم اولا مع التحقق ولا سبيل الى كل منهما اما الى الاول
فظ واما الى الثاني فلانه فان انتفاء احد المجموعين حال تحقق الملازمة بينهما
بالنقض والتقريب ظ فان قيل لا نسلم بان الملازمة حال تستحيل وجود ما بين
عدم شمول العدم وعدم الملزوم وبين عدم شمول الوجود ووجود اللازم
فنقول لا يمكن ان يكون الملازمة متحققة بين الامرين الا ان يكون نقيض
اللازم ملزوما لنقيض الملزوم ومن ليس ان يكون كذلك فلا يخفى لصدق الحد و
لئن قال انما يكون كذلك ان لو كان نقيض اللازم من الممكنات وذلك ط
يعرف بالتامل ان شاء الله ولئن منع الملازمة عند انتفاء المجموع في الامر
الاخير فنقول تحقق الاول من المجموع حال منع تحققه مع الثاني منه وانه هو
الملازمة بالنقض **المسئلة الثالثة عشر** قال علماؤنا رح الكفارات
تتداخلان وقال الشافعي رح لا تتداخلان والتداخل في السبب ام في الحكم

فيه اختلاف المشايخ لنا في المسئلة ان الحكم فرع من لوازم لزوم ما يكون ملزوما
لزومه لازما وها هنا كذلك يكون لازما وانما قلنا ذلك لان من لوازم قسم من
هذه الاقسام وهو المشروط انتفاء الصوم المنتفي من الليل اولا او بلزومه
انتفاء والصوم المنتفي من النهار كذلك او اوج على الاطلاق وقد يحقق في
الواقع ما يحقق احد الاقسام وذلك لان الاول لما الاقسام لا يخلو من ان يكون
متحدا مع الثالث او لا يكون فان لم يكن متحدا فظ اذ الاول ينتفي بانتفاء الثالث
البتة فلو كان الثالث منتفيا بانتفاء الاول كذلك لكان الاول متحدا معه
بالنقض والتقريب لكنه كذلك فيكون الثالث متحققا بدونه في الجملة وح يحقق لع وهو
اما الاول او الثالث وان كان الاول متحدا مع الثالث فلا يمكن ان يكون
الثاني متحدا مع الثالث اولو كان متحدا مع الثالث لكان الاول متحدا
مع الثاني لا مح ولا يمكن ان يكون كذلك واذا لم يكن الثاني متحدا مع الثالث
تحقق الثاني او الثالث لما مر من قبل فتحقق ما قلناه فان قيل لا نسلم بانه
اذا كان منتفيا بانتفاء الاول لكان الاول متحدا معه فنقول لا نعني
بالاتحاد الا ان يكون كل واحد منهما من لوازم صاحبه وح يحقق ما اولنا قال
سلمنا ذلك ولكن لا نسلم بانه يحقق لع وهو اما الاول او الثالث بالنقض فنقول اذا
كان الثالث متحققا بدون الاول في الجملة فلا بد من ان يكون الاول متحققا في الجملة
او لا يكون وايا ما كان يحقق لع في الجملة وهو ظ **المسئلة الرابعة عشر**
قال علماؤنا نكاح الاخت في عدة الاخت عن طلاق بائن او رجعي
لا يجوز سواء كانت من العدة من نكاح صحيح او فاسد او وطء بشبهة وقال
الشافعي رض يجوز لنا في المسئلة ان الحكم فرع من لوازم لزوم ما يكون م
اللازم لزومه او لزوم لازمه وها هنا كذلك فهو لازم وانما قلناه وذلك
لان الحكم فرع من لوازم جواز نكاح المعتدة بعد نكاح اختها سواء
زوجها وليها او زوجت نفسها وقد يحقق لع وسواء اللازم او الملزوم و
ذلك لان الملازمة بين الجواز في احدى الصورتين والعدم في الاخرى لا يكون
متحققا الا وان يحقق لع لانه اذا لم يتحقق لع فلا بد من ان يكون الملازمة
متحققة بين العدم في احدى الصورتين والجواز في الاخرى او لا يكون فان
لم يكن متحققة فظ لان الحال لا بد من ان يتحقق احد الشمولين او لا يتحقق وايا ما
كان يحقق الملزوم بدون اللازم فان لع من لوازم احد الشمولين والملازمة
من لوازم العدم وان كانت الملازمة متحققة بينهما فكذلك اذ العدم في كل
صورة مما ذكرنا من الصورتين من لوازم شمول العدم بالنقض فعدم احد
الامرين لا يكون منافيا اليه وانه منافي في الملازمة فان قيل سلمنا

وما هو من لوازم النقيض ما يكون اللازم
لزومه او لزوم الملازم نحو

بان ا ج من لوازم احد الشمولين ولكن لا نم بان الملازمة بين الحكمين من لوازم
العدم فنقول اذا لم يتحقق احد الشمولين فلا بد وان يتحقق احد
الافتراقين واحد الافتراقين مما يحقق الملازمة بين العدم في احدى الصورتين
والجواز في الاخرى وبالعكس اذ العدم في الاولى مثلا مما يستلزم وقوعه
بدون الجواز في الثانية وكذلك على العكس ولئن قال سلمنا ذلك
ولكن لا نم بان العدم اذا لم يكن منافيا لذلك اللزوم كان ملزوما له
فنقول اذا لم يكن منافيا ولا مفارقا اياه البتة فلا بد وان يكون
ملزوما له ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بان لزوم العدم في الاولى و
الثانية مما ينافي الملازمة فنقول اذا كانت الملازمة متحققة على ما مر
بيانها والعدم من اللوازم بالفرض فلا بد وان يكون احد اللازمين منافيا
للآخر وح يلزم ان يكون اللازم منافيا للملزوم وهذا خلف

المسئلة الخامسة عشر قال ابو حنيفة وابو يوسف رح الزوج الثاني
يهدم الطلقة والطلقتين خلافا للباقين فالوجه لنا في المسئلة ان المدعى
فصح من لوازم احد هذين الامرين وهو اما الانهدام في صورة ما من صور
المكنة من نكاح المطلقة الثانية او عدمه وهو المكنة بعض ما من صور
الانهدام وقد يتحقق له صدق الحكم فصح وانما قلنا ذلك لان الاتحاد
بين هاتين الصورتين اعني صورة المكنة بالنكاح والانهدام كذلك في احد
ما ذكرنا من الحكمين لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا
فظ وان لم يكن فكذلك وذلك لان احد العدمين وهو اما عدم المكنة او
عدم الانهدام لا يخلو من ان يكون شاملا للصورتين او لا يكون فان كان شاملا
فظ لانه يتحقق على التقدير ما لا يتحقق له في الواقع وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق
الانهدام في صورة المكنة او المكنة في الانهدام ح لانه اذا لم يتحقق ا ج
فلا يخلو من ان يكون عدم التحقق مع احد هذين العدمين اعني عدم لزومه اصلا
وعدم شمول العدم وح يتحقق على التقدير ما لا يتحقق في الواقع اذ الاتحاد بين
العدمين مما يحقق الاتحاد بين الوجودين وانه ح اولا مع الاتحاد و
ح يتحقق على التقدير ما لا يتحقق له في الواقع كذلك وهو الاجتماع بين الاتحاد
وعدم الانتقاض لتحقق الاتحاد بينهما على ما ذكرنا من التقدير فان قيل
لا نم بانه يتحقق على التقدير ما لا يتحقق له في الواقع فنقول هذا في التقدير
الاول ظ اذ الاتحاد بين العدمين مما يلزم من الجانبين وعلى التقدير
الثاني كذلك لانه يتحقق ح على التقدير عدم شمول العدم البتة ولا يتحقق
الشمول على التقدير عدم ا ج لذلك فيتحقق الاتحاد بينهما مع عدم الاتحاد ولكن

الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلقتين خلافا للباقين

منع عدم الشمول على تقدير عدم ا ج فنقول لا مجال للمنع فيه اذ لم يتحقق
لج على تقدير عدم الاتحاد بين الصورتين في احد ما ذكرنا من الحكمين و
الاتحاد وعلى التقدير عدم ا ج كذلك فانا من البين انه يتحقق شمول احد
العدمين وهذا ظ يعرف بالتامل **المسئلة السادسة عشر**
قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني او
هذا والدي يعتق عليه وان لم ينو العتق ذكره البزدوي في شرح
خلافا للباقين لنا في المسئلة انه وجد ملزوم ثبوت العتق في احدى
هاتين الصورتين او وجد هذا بين الصورتين ملزوم ثبوت العتق وانما قلنا
ذلك لانه لولا ملزوميته الاتحاد في صورتها من صور العدم المختلف فيها
للعتق فلا يخلو من ان يكون فرض معتبنه من هاتين الصورتين وهذا اما
قوله هذا ابني او قوله هذا اخي منافيا للاتحاد بينه وبين العتق فرضا من
هاتين الصورتين او لا يكون فان كان منافيا فظ اذ لا افتراق بينهما
من اللوازم وان لم يكن منافيا فكذلك فان عدم العتق فرض معتبنه من هاتين
الصورتين لا يخلو من ان يكون منافيا للاتحاد بينه وبين عدم العتق فرضا
من الصورتين منهما او لا يكون فان كان منافيا فظ وان لم يكن فكذلك
فان احد الاتحادين لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان لم يكن متحققا
فظ وان كان فكذلك لانه ح لا يخلو من ان يكون الاتحاد بينه وبين عدم
العتق فرضا من الصورتين او لا يكون واياما كان يتحقق على التقدير
ما لا يتحقق له بدون العتق في احدهما فيتحقق العتق وهو المط فان قيل
لم قلتم بانه اذا كان منافيا للاتحاد يتحقق الافتراق بينهما فنقول الاتحاد
بينهما من لوازم احد الشمولين واللازم عين لازم ولئن قال سلمنا ذلك
ولكن لا نم بانه اذا لم يكن الاتحاد متحققا بين احد الاتحادين وبين عدم العتق
في احدى الصورتين يتحقق على التقدير ما لا يتحقق له بدون العتق فنقول
الاتحاد بينهما اذا لم يكن متحققا فظ ح يتحقق الافتراق ح لما مر واذا كان
متحققا فكذلك اذ العتق فرض معتبنه منهما منافيا في الاتحاد بينه وبين العتق
في لج وانه هو المستلزم للعتق في لج على ما عرفنا والله اعلم بالصواب
المسئلة السابعة عشر قال علماؤنا ان الاسلام شرط من شرائط
احصان الرجم وقال الشافعي رح ليس بشرط وروي عن ابي يوسف
في رواية هكذا لنا في المسئلة ان الحكم فصح من لوازم ما يكون مناط ح
اسقاطه صادقا وما هذا شانه فهو صادق وانما قلنا ذلك لانه من لوازم
انتفاء حكم من الاحكام الممتنع عنه في كل صورة فصح نحو الحد وعدم

اذا قال الرجل لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني او ولدي

الاسلام شرط من شرائط الاحصان للرجم

وحد الجلد ووجب الرجم عليه وقد تحقق مناط انتفا واحدة من هذه
الاحكام لانه اذا تحقق البعض منها فلا بد من ان يكون الملازمة من الحكمين
ممتنعين الاولين منها او لا يكون فان كانت ممتنعة فقط ضاستحالة الملازمة
بينهما في الواقع وان لم يكن ممتنع وكذلك اذا الملازمة من اي منا لا بد من ان
يكون ممتنع من الحكمين الاخيرين منها او لا يكون فان لم يكن ممتنع فقط
والملازمة بينهما من لوازم الاول منها وان كانت وكذلك ض انتفاء الملازمة
بين الاول منها والاخر والملازمة بينهما مما يحقق الملازمة بين الحكمين
الاولين بالضرورة ولما لم تكن الملازمة ممتنع بينهما فلا بد وان يحقق له دون
صاحبه وح يلزم المدعى فان قيل لا نم بان الحكم فصح من لوازم انتفاء
حكم من هذه الاحكام الممنوع عنه في الكل فنقول الحكم المدعى فصح
من انتفاء الرجم بدون الاسلام وقد تحقق انتفاء المجموع بانتفاء واحد من
الاحكام ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بان الملازمة بين الحكمين
الاخيرين من لوازم الحكم الاول فنقول لو وجب عليه لا لكن فيما كان بصدده
لوجب عليه الجلد او الرجم لانتفاء الذي بدون له فيما كان فيه ولا يحقق كل
واحد منهما الا عاصمة الملازمة بالضرورة او نقول الكلام في الحد
المسلم للح دون صاحبه وعند الح ان يحقق هو بدون الملازمة و
لئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بان انتفاء الملازمة بين الاول و
الاخر مما يحقق له دون الاخر فنقول الملازمة من لوازم احد الحكمين
على ما عرف واللازم عين لازم والله اعلم **المسئلة الثامنة عشر**
قال الوضيع المودع اذا سافر بمال الوديعة التي ليس لها حمل ولا
مؤنة لا يضمن اذا كان الطريق امنا قريبا كان السفر او بعيدا وعند محمد
والشافعي يضمن قريبا كان او بعيدا لنا في المسئلة انه لولا ملزومية
الواقع من الضمان وعدمه لعدم الضمان في احدى الصورتين و هي
ما اذا كان السفر قريبا او بعيدا لكان الواقع من الحكمين في احدى الصورتين
ملزوما او لكان الملزوم منهما واقعا وذلك لان عدم الملزومية لا بد من
ان يكون شاملا للواقع وغير الواقع فما اذا كان السفر قريبا او لا يكون
فان كان شاملا فقط اذ الواقع عدم الشمول وان لم يكن شاملا فكذلك
فان عدم شمول الملزومية للواقع وغير الواقع من الحكمين لا بد من ان
يكون ملزوما لما يناقض احد الامرين ملزوما مساويا للازم او لا يكون
فان لم يكن ملزوما فقط اذ الافتراق بينهما من اللوازم ح وان كان ملزوما
فكذلك فان عدم شمول العدم لا يمكن ان يكون ملزوما لما يناقض احد

الموضع
المودع اذا سافر
بالوديعة التي
ليس لها حمل ولا
مؤنة

ذكرنا من التفسير اذ لو كان ملزوما لكان كل واحد من العدمين مساويا لما يناقض
احد الامرين والمساوي للمساوي مساو فيكون احد العدمين مساويا للاخر
ويلزم من هذا ان يكون احد الشمولين مساويا للاخر ومن الح ان يكون كذلك
واذا لم يكن العدم ملزوما للنقيض على ما قررناه كان الافتراق ممتنعا
بينهما في الوقوع ح يلزم احد ما ذكرنا من الامرين بالضرورة فان قيل لا نم بان
الواقع في الواقع عدم الشمول فنقول عدم الضمان فيما اذا كان السفر قريبا
مما يستلزم العدم في احدى الصورتين وكذلك العدم في احدى الصورتين
للعدم في تلك الصورة ض انتفاء الوجوب بتلك الصورة والعدم في الاخرى وتلك
الملازمة من الجانبين ممتنع بالضرورة فيكون الواقع عدم الشمول في الواقع ولئن
قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بان المساواة بين الشمولين مما يستحيل وجوده في نفس الامر
فنقول المصادرة ممنوع بين الشمولين بالضرورة ومن المح ان يكون النقيض مساويا
للنقيض على معنى انه اذا تحقق احدهما تحقق الاخر وكذلك فيما نحن فيه
المسئلة التاسعة عشر قال علماؤنا ان البيع الفاسد يفيد الملك عند
القبض لكن لا يحل جميع التصرفات فيه وقال الشافعي رحمه كل ما ليس
بصحيح مضبوط لا يفيد الملك اصلا لنا في المسئلة ان الحكم فصح من لوازم احد
هذين الامرين وهو ان يكون الملك ثابتا فيما يكون البيع فاسدا او البيع
فاسدا فيما يكون الملك ثابتا وقد تحقق لهم تحقق الحكم المتنازع فيه وانما قلنا
وذلك لانه لو تحقق ملزومية الافتراق في الملك قبل القبض وبعده في احدى
الصورتين لا بد مما ذكرنا من الامرين فلا بد من ان يكون احد البيعين ملزوما
لاحد ما ذكرنا من الامرين ملزوما مساويا للازم او لا يكون فان كان ملزوما
فقط وان لم يكن فكذلك فان اتصاف الاول بصفة الملزومية لا بد من ان يكون
ملزوما لا ح او لا يكون وان لم يكن ملزوما فقط اذ الافتراق بينهما من اللوازم
وان كان ملزوما فكذلك لانه اتصاف الثاني من البيعين لا يكون ملزوما ح
اذ لو كان ملزوما لكان الاول ملزوما للثاني والثاني للاول كذلك
ومن المح ان يكون كذلك والتقدير بعد انتفاء ملزومية احد البيعين و
اذا لم يكن اتصافه ملزوما فقد تحقق الافتراق بينهما على ما عرف وح يحقق
المط فان قيل ملزومية الافتراق في الملك قبل القبض وبعده في احدى
الصورتين ممنوع في نفس الامر فلا فائدة في ذكره فنقول انما يلزم
كذلك ان لو كان المراد مطلق الملزومية اما اذا كان المراد من ملزومية
الافتراق لا ح ما الافتراق ملزومية ح للافتراق فلا ولئن قال سلمنا
ذلك ولكن لا نم بان احد البيعين لا بد من ان يكون ملزوما لاحد الحكمين او لا يكون فنقول

نعم باحد البعض ما ناقض شمول العدم و باحد الحاملين كذلك ولئن قال
سلمنا ذلك ولكن لا نم بانه اذا تحقق اح على التقدير لتحقق اح في نفس الامر
فنقول الافتراق على ما مر بيانه اذا لم يكن ملزوما مساويا للازم فلا بد
وان يتحقق الافتراق بينه وبين احد الامرين وح يتحقق اح بدون الافتراق
فيتحقق اح في نفس الامر والله اعلم المسئلة العشرون
قال علماؤنا ان مباح الدم اذا التجأ الى الحرم صار آمنا سواء
كان الاباحة بالقتل او بالردة او بالكفر او بغيرها لكن يمنع عنه
الطعام والشراب وقال الشافعي رض انه يقتل في الحرم لنا في المسئلة
ان الحكم قطع من لوازم احد هذين الامرين وهو اما الحرمة في الحرم فيما
من صور الحل خارج الحرم او عكسه وهو الحل خارج الحرم فيما من
صور الحرمة في الحرم كما في قتل الكبير وقد تحقق اح فيتحقق الحكم
المتنازع فيه وانما قلنا ذلك لانه اذا لم يتحقق اح وهو اما اللازم او
الملزوم فلا يخلو اما ان يكون نقيض اللازم مساويا لنقيض الا قسام
الثلثة اعني نقيض الملزوم اولا ونقيض اللازم ثانيا وعين اللازم
المحقق اولا يكون فان كان مساويا فلا يتحقق اح ضرورة استواء المساواة بينهما
نفس الامر والمساواة حاصلة في الملازمة بين الحكم المتنازع فيه وبين الاول
من الاقسام السابقة والثاني كذلك وان لم يكن مساويا لذلك النقض فكذلك
او الافتراق بينهما من اللوازم والمساواة من لوازم احد الشمولين وهو اما شمول
التحقق او شمول عدمه ولو تحقق الافتراق بينهما لتحقق اح وهو اما اللازم او الملزوم
او اللازم وهو الاجتماع بينهما بالضرورة لتحقق احد الامرين فان قيل لا نم
بان المساواة من نقيض اللازم ونقيض الاقسام مما ينافي الملازمة المذكورة
فنقول اذا كانت المساواة متحققة بينهما فلا بد وان يتحقق الحكم المتنازع
فيه عند تحقق الاول والثاني من الاقسام السابقة ضرورة تحقق ما يتحقق بعضه
ولو كان كذلك فلا يكون الملازمة متحققة ولئن قال سلمنا ذلك لكن لا نم
بان الاجتماع بينهما من لوازم ما بيناه من اح فنقول اذا لم يتحقق اح
فقطعا فلم يتحقق نقيض اللازم وح يتحقق نقيض الاقسام ضرورة تحقق ما يتحقق
بعضها فيلزم الاجتماع المذكور بينهما بالنص ولما كان الاجتماع بينهما من
اللوازم والافتراق ما تحقق اح وهذا لا ريب فيه والله اعلم
العشر الثالث من المستطرفات المسئلة الحادية والعشرون
قال علماؤنا ان الزكوة واجبة في النصاب المرتب من النقدين من اي نقد
كان او قيمة على اختلاف المذهبين خلافا للشافعي رض فالوجه لنا فيه انه

وجه من الشخص المحقق احد الوجوبين قطعا اذ لا يوجد منهما ما ينافيه مطلقا وذلك
ان الافتراق بينهما في الاجتماع بين العدمين والافتراق بين الوجوبين مما ينافي
المنافاة بين الاجتماعين والثاني من الشخصين مما يحققها بالنص للتنقيض
الافتراق الاول فيتحقق اح وهو المدعى فان قيل لا نم بان الافتراق
بين الشخص مما ينافي المنافاة بين الاجتماعين فنقول ضرورة تحقق المنافاة
بينهما عند تحقق الافتراق ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بان الشخص الافتراق
مما يحقق الاول منهما فنقول ضرورة تحقق اح في نفس الامر ولا يلزم من هذا
ان يحقق الاول سواء كان الافتراق متحققا او لا يكون وهذا والله اعلم
المسئلة الثانية والعشرون قال علماؤنا ان الكفارة غير واجبة على
المنفرد برؤية الهلال خلافا للشافعي رض فالوجه لنا فيه انه وجد المنافي
للوجوب وهو العدم عند عدم المنافي وهو الوجود وذلك لانه لولا شرطية
القضاء للصوم عليه لكان ما يكون عند عدم الصوم متحققا لان ما ينافي
الاجتماع بين العدمين لا يخلو من ان يكون مشروطا بشرط انتفاء الاول وح يتحقق
المنافي ضرورة او لا يكون وح يتحقق المنافي بالنص لذلك حال انتفاء الافتراق بينه
وبين الاعم من الانتفاء والتحقق والافتراق مما ينافي العمومية فان قيل لا نم
بان المنافي للاجتماع اذا كان مشروطا بذلك الشرط لكان المنافي متحققا
فنقول لانه الشرطية في نفس الامر الاول هو المنافي بعينه ولئن
سلمنا ذلك ولكن لا نم بان الافتراق بين العدم الاول وبين الاعم منه مما
ينافي العمومية فنقول لانه اذا كان متحققا كان المنافي متحدا مع الانتفاء
في التحقق او نقول اذا كان متحققا لكان المنافي مشروطا بشرط انتفاء الانتفاء
الاول ولا يكون مشروطا منه والله اعلم المسئلة الثالثة والعشرون
قال علماؤنا ان الاب لا يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي
رض فالوجه لنا فيه وهو ان عدم الولاية قبل زوال البكارة في صورة انحصار
الحكم مما ينافي الولاية على البكر البالغة وقد تحقق اح اوما تحققه وهو الولاية لما
بطل عند تحقق الاعم منه وذلك لان ما يناقض العدم فلا يخلو من ان يكون
متحدا مع ما هو الاعم منه في التحقق وح يتحقق اح لا منافاة مع الا تحقق على
تقدير الاعم وعدمه او لا يكون متحدا وح يتحقق لعدم ذلك له منافاة مع
الا تحقق على التقدير الاخص وعدمه فان قيل لا نم بان العدم في صورة
الانحصار مما ينافي الولاية على البكر البالغة فنقول لكونها بالغة والولاية
متحققة على البكر الصغيرة بالاجماع ولئن قال المعترض الاجماع ضائع
في الضروريات فنقول انما يكون كذلك ان لو كان قابلا للمنع والمعارضة

حكم الراس لا يملك اجبار البكر البالغة على النكاح

ا / اذا لم يكن فلا نقول المدعى هو العدم في تلك الصورة او نقول
فيهما او في الغير كما لمنازع فيه والله اعلم **المسئلة الرابعة والعشرون**
قال علماؤنا ان التنجيز يبطل التعليق خلافا للشافعي رض فالوصل لنا
فيه ان بقاء المحل اذا لم يكن شرطا للبقاء كان عدم البقاء مفترقا عن البقاء
في الشرط اذ البقاء يفتقر الى ما يفتقر اليه العدم وكذلك اذا كان باقيا
فلا نخ من ان يكون العدم مفتقرا اليه او لا يكون وايا ما كان لا يكون شرطا
او البقاء فيكون العدم مفترقا عن البقاء اي فان قيل لا نسلم بان البقاء
يفتقر الى ما يفتقر اليه فنقول البقاء في الشرط يفتقر الى نفس البقاء
والعدم لا يفتقر اليه والا لاجتمع النقيضان ولئن قال سلمنا ذلك لكن
لا نسلم بانه اذا كان مفتقرا غير البقاء كان ذلك البقاء منتفيا لكونه منافيا
لما لا يكون منتفيا في نفس الامر ولانه لذلك اذا لم يكن مفتقرا اليه فانه اذا
كان ثابتا كان العدم مفتقرا الى ما يفتقر اليه فيكون مفتقرا اليه ولا غير
مفتقر والله اعلم **المسئلة الخامسة والعشرون** قال علماؤنا
ان العتق لا يثبت بصريح الطلاق وكناياته وان نوى العتق وقال
الشافعي رض يعتق بهما اذا نوى لنا فيه ان المانع واقع او الواقع مانع
لانه اذا لم يتحقق احد النقيضين ومساواة نقيض العدم اولا او ثانيا او نقيض
الوقوع يتحقق احد الحكمين ومساواة العدم اولا او الوقوع ثانيا ونقيض
احد الحكمين لا يمكن ان يكون مساويا لاحد النقيضين اذا كان احدهما مع
العكس اولا فاولا وثانيا فثانيا واذا لم يكن مساويا لتحقق احد الحكمين
لذلك فان قيل لم قلتم بانه لا يمكن ان يكون مساويا فنقول لانه اذا
تحقق احد النقيضين يتحقق المنافاة بين الصورتين والمساواة منافي المنافاة
ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نسلم بانه اذا لم يكن مساويا يتحقق احد الحكمين
فنقول وذلك لان النقيض في الاول منافي تحقق المساواة بينهما في الثاني
وفي الثاني كذلك بالنسبة الى الاول وهذا ظ **المسئلة السادسة والعشرون**
قال علماؤنا ان التكفير قبل الحنث لا يجوز خلافا للشافعي رض فالوجه
لنا فيه انه لم يوجد شرط من شرائط الجواز فصح او لم يوجد فصح شرط من
شرائط الجواز وذلك لان الشرطية في كنت او في الوجه مع تحقق
وقت تحقق ذلك او ما تحقق من الشرطية لامتناع عدم الشرطية فيهما
مع المشروط قبل الشرط وبعده وانتفاء منهما منافيا في الوجود لا يمتنع
مع الانتفاء والعدم فيهما لا يخ من ان يكون او لا يكون وكذلك عدم الاتحاد
منافيا في العدم لا يمتنع مع الانتفاء والوجود فيهما لا يخ من ان يكون او لا يكون

فان

فان قيل لا نسلم بان نقيض العدم فيهما منافيا في الوجود مع الاتحاد فنقول
ضرورة ارتفاع العدم عند الاتحاد والعدم لا يكون متحدا مع النقيض ولئن قال
سلمنا ذلك ولكن لا نسلم بان نقيض الوجود فيهما منافي العدم مع الاتحاد فنقول
ضرورة تحقق الاتحاد ولئن منع فنقول الاتحاد عند النقيضين من الضروريات
فلا مجال للمنع ويعرف بالتامل الصادق **المسئلة السابعة والعشرون**
قال علماؤنا ان الغازي اذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه و
شهد الوقعة راجلا فانه يستحق سهم الفرسان سهمين او ثلثة اسهم على
اختلاف المذهبين ولو كان على العكس فانه لا يستحق في ظاهر الرواية خلافا للشافعي
رض لنا فيه انه وجد السبب للاستحقاق فصح او وجد السبب فصح للاستحقاق و
ذلك لانه لو لا سببية المجاوزة والشهود فلا يخ من ان يكون لهما وصف السببية
الاول بدون الثاني او لا سببية الثاني بدون الاول منافيا لكل منهما منافيا
وهو متحقق لهما كذلك سواء كان الاتحاد متحققا او لا يكون فان من لهما ان يكون
اللازم مفارقا والله منافي منافيا فان قيل لا نسلم بانه اذا كان
منافيا متحققا فنقول ضرورة تحقق الافتراق بينهما ولئن قال سلمنا ذلك
ولكن لا نسلم بانه اذا لم يتحقق على حاله في هذا التقدير يتحقق الاجتماع بين
المفارق واللازم المفارق فنقول اذا لم يكن منافيا فلا يخ من ان يكون الاتحاد
متحققا او لا يكون فان لم يكن متحققا فيتحقق والا يكون اللازم مفارقا لا حد ولا غير
مفارق وان كان متحققا متحقق لذلك فانه اذا لم يكن متحققا الثاني لكان لهما
منافيا للاتحاد ولا يكون منافيا منه **المسئلة الثامنة والعشرون**
قال ابو حنيفة لحم الخيل مكروه كراهة التحريم على الاصح خلافا لهما
لنا فيه ان منافي الحل في الجملة واقع او في الجملة منافي الحل واقع وذلك لانه لولا
لهما في الجملة فلا يخ من ان يكون ما يكون انتفاء منافيا لنقيض الحرمة او الكراهة
مساويا لنقيض الانتفاء اولا وثانيا وثالثا وانه هو المنافي لانتفاء ما ينافي
الحل لا سيما المساواة بينهما او لا يكون مساويا وانه هو المنافي لذلك الانتفاء
كذلك ضرورة تحقق المساواة عند انتفاء ما يكون منافيا للحل كلا وجه متحقق
المط فان قيل لا نسلم بان المساواة حينئذ تستلزم وجود ما ينافي الحل فنقول
اذا كانت الحرمة او الكراهة متحققة عند انتفائه وذلك لانه فلا يكون مساويا
للنقيض ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انها متحققة عند انتفاء ما يكون منافيا
للحل فنقول ضرورة انتفاء الحرمة او الكراهة واعلم بان الحرمة والكراهة في الجملة
هي المختلف فيها لا ما في الحل في الجملة **المسئلة التاسعة والعشرون**
قال علماؤنا ان التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس شرطا لثبوت الملك

لحم الخيل مكروه كراهة التحريم على الاصح خلافا لهما

سواء كان العوضان من جنس واحد او من جنسين مختلفين خلافا للشافعي رضي الله عنه
ان ما ينافي الاشتراط واقع او الواقع ما ينافيه وذلك لان التقابض لا يشترط
الا فيما يجري فيه الربوا والاجتماع بينهما مما ينافي الاجتماع بين المثلين والجواز
من وانه مما ينافي الاجتماع بينهما اذ الاجتماع من الحلمين اولا كان اولا ثانيا
او ثالثا لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان لم يكن متحققا فقط وان كان
كذلك فكيف يتحقق التقابض لا في الاول مع الثاني او الثالث في الجملة والا لكان
التقابض منافيا للكل ولا يكون منافيا على ما ذكرنا من التقدير فان قيل
لا نسلم بان التقابض لا يشترط الا فيما يجري فيه الربوا فنقول اشتراط التقابض
على ما قال به الشافعي رض لا يتحقق في تلك الصورة بالنص ولئن قال
التقدير وبالاجتماع بين الحلمين في البعض من الصور واقع بالاجماع فنقول
ما ثبت بالاجماع المركب فالرد به لا يكون حجة خصوصا في الضروريات
ثم انه لا يكون الاولين يكون البيع جائزا جاز ان يكون جائزا عنده ولا يكون
جائزا ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نسلم بان التقابض ذا لم يتحقق مع الثالثة
لكان منافيا للكل فنقول انما المجموع مما ينافي الاشتراط من الاجزاء وهذا خلط

المسألة الثلاثون قال ابو حنيفة رح القصاص اذا كان بين
الصغير والكبير يستوفي الكبير بلا استيفاء وليا كما هو مذهب صاحبيه او لم يكن
وليا وقال الشافعي رض لا يستوفي وليا كان او لم يكن لنا فيه هو ان الصلاة فرض
مما يتحقق الاستيفاء لصاحبي الحالتين وقد يتحقق له فان ما ناقض الاستيفاء في الحالتين
فذلك مما يتحقق المنافاة بينهما في الاستيفاء ولا يتحقق الا الاول يتحقق الصلاة فرض
فيتحقق له ولا يتحقق ذلك فان قيل لا نسلم بانه لا يتحقق الا الاول يتحقق
بعد الافتراض فنقول اذا لم يتحقق الصلاة فرض فلا يمكن ان يكون الاستيفاء
في صاحبي الحالتين منافيا للاستيفاء في الاخرى وقد كان منافيا فيتحقق الاول ولئن قال
سلمنا ذلك ولكن لا نسلم بانه يتحقق اولا لا يتحقق ذلك ح فنقول ما ناقض الاستيفاء فيهما
لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون وايا ما يتحقق الاول ولا يتحقق ذلك وهذا خلط لا ريب فيه

العشر الرابع من المستطرفات المسألة الحادية والثلثون

قال علماؤنا ان المال الصغار لا ينعقد سببا لوجوب الزكوة خلافا للشافعي رضي الله عنه في المسألة هو المنافي فيما يجب وجب فيما هو المنافي
وذلك لانه يكون منافيا لما يتحقق فذلك مما يتحقق كالاجتماع بين الحلمين للاجتماع
بين الامرين ولا يمكن ان يكون منتقرا الى المنافي البتة والا لكان منافيا لما يجمع
واستغنائه عنه مما يتحقق لا يتحقق وقبض فلا يكون منتفيا فان قيل لا نسلم بانه
يكون منتقرا عند استغنائه عنه لا ينافي له ان يكون متحققا بدون ما يجمع ولو
كان

تنقول

كان كذلك عند تحقق في الواقع ما يحققه وهذا خلط المسألة الثانية والثلاثون
قال علماؤنا ان اذا صام رمضان بنية قبل انتصاف النهار يصح
خلافا للشافعي رض لنا فيه ان ما يتحقق به الصحة فهو متحقق او المتحقق به
الكفارة وذلك لان الصوم بدون الكفارة مما يتحقق الا قول منهما بدون الثانية
والثانية لا يكون متحققا بدون الا قول الثاني فيكون الاول متحققا لاح دون الثانية
وح يتحقق الاول منهما بالنص فان قيل لا نسلم بان الثاني منهما لا يكون متحققا بدون
الا قول الثاني فنقول وذلك لان ما يتحقق الكفارة بافساد الصوم على
وصف الصحة لا يتحقق الا مع الصحة فلو يتحقق يتحقق ما يتحقق به الصحة بالنص وهو المطلوب

المسألة الثالثة والثلاثون قال علماؤنا ان البنت المخلوقة
من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها خلافا للشافعي رض لنا في المسألة انه وجد
فيه ما ينافي الجواز فيها او وجد فيها ما ينافي الجواز وذلك لانه لا يتحقق الاول
يكون مختصا بالمتنازع فيه ولا مجال للاختصاص اذا لم يكن الجواز فيه او في الغير
باقيا عند ارتفاع الجواز عنها وكذلك اذا كان باقيا اذ المتحقق لا يكون باقيا على
التقدير فان قيل لا نسلم بان المحقق اذا لم يكن باقيا فلا يكون متحققا فنقول
وذلك لانه لا يكون ذلك الجواز مختصا وله المتحقق متحدا معه وانه مما ينافي الاختصاص
اذ الجواز لا يتحقق الا وان يتحقق في الغير ح

المسألة الرابعة والثلاثون

قال علماؤنا ان تعليق الطلاق او العتاق بالملك او بسبب الملك يصح
خلافا للشافعي رض لنا فيه ان الصحة متحققة او منافية للصحة في النكاح وذلك
لان الصحة فيهما لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون ولا سبيل الى الثانية منهما بالتضاد
الصحة مما يتحقق المشروط بشرط الصحة في النكاح وهو الطلاق عقيبه فيتعين
الا قول منهما وهو المطلوب فان قيل لا نسلم بان الصحة فيتحقق مما يتحقق المشروط
بشرط الصحة في النكاح ولا نسلم بان الطلاق هو المشروط بذلك الشرط
فنقول الكلام فيما اذا كانت الصحة متحققة في النكاح والطلاق في تقدير الوقوع
انما يكون رافعا للنكاح بوصف الصحة ولا نزاع في ان الصحة في مثل هذه الصورة
مما يتحقق ذلك

المسألة الخامسة والثلاثون قال ابو حنيفة رح
الشهادة القائمة على عتق العبد بدون دعواه لا تقبل خلافا للباقين لنا
فيه ان التصرف بعد الشهادة مما ينافي القبول وقد يتحقق ذلك مطلقا او ما ينافيه
فان الواقع من القبول والله قبول اذا كان واقعا على تقدير شرطية الدعوى و
عدم الشرطية كان واقعا على هذا التقدير كذلك فيكون واقعا خلافه في هذا التقدير
او لا يكون خلافه واقعا وايا ما كان يكون لو لم يقع هو العدم فان قيل لا نسلم
بانه اذا كان واقعا على هذا التقدير كان واقعا على هذا التقدير فنقول

للشافعي رض
نر

هذا التقدير لا يخالف ايجاب البتة فلو كان واقعا لكان الواقع واقعا على هذا التقدير
والا لا يكون واقعا على التقديرين المذكورين وقد كان واقعا هف

المسألة السادسة والثلاثون قال علماؤنا ان الاب لا يملك اقامة
الحد على مملوكه خلافا للشافعي رض ومنبع ما اذا لم يجب عليه الحد عند ح
ابي حنيفة رح لنا فيه ان الحد لا يجب على العبد او يجب على الامام اقامته وذلك
لانه اذا لم يتحقق الاول منهما بدون الثاني او الثاني بدون الاول فلا بد من ان يكون
نقيض الاول منهما منافيا للثاني او لا يكون فان كان منافيا فظ وان لم يكن
فكذلك فانه اذا لم يتحقق احدهما بدون الاخر منهما البتة لكان النقيض منافيا فان
قيل لا نم بانه اذا كان منافيا يتحقق المدعى ظاهرا فنقول ح يتحقق
الاول منهما بدون الثاني او الثاني بدون الاول والمنافاة حينئذ مستحيلة الوقوع
ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لا نم بانه اذا لم يكن منافيا لم يتحقق المدعى فنقول
اذا لم يتحقق ح بدون الاخر منهما البتة لا الاول بدون الثاني ولا الثاني بدون
الاول لكانت المنافاة متحققة بين الصورتين حال لا يتصور لهما الاجتماع منهما في
الوجه من الحالتين

المسألة السابعة والثلاثون قال علماؤنا ان
القطع مع الضمان لا يجتمعان خلافا للشافعي رض لنا فيه ان المانع عن
الاجتماع حالة البقاء مانع او المانع عن الاجتماع حالة العدم واقع وذلك لانه
لو لا ح خلافي هذا لزم ان يكون عدم البقاء متحدا لما هو المقابل للبقاء والقطع والضمان
او لا يكون فان كان متحدا فظ وان لم يكن فكذلك ح يتحقق المانع فان قيل
لا نم بانه اذا لم يكن متحدا يتحقق المانع فنقول اذا لم يكن متحدا لما كان الاجتماع
متحققا والا لكان متحدا فيكون عدم المانع لا اتحاد ما فرضنا هف

المسألة الثامنة والثلاثون قال ابو حنيفة ان امان العبد
المحجور عن القتال لا يصح خلافا للباقين وروي عن ابي يوسف في رواية انه لا يصح
لنا فيه ان ما يناقض القدرة فيهما اذا لم يكن منافيا لما يناقض العدم فيهما
كان المنافي متحققا وذلك لان الواقع من النقيض الاول وعدمه واقع
عند النقيض الثاني او عدمه بالنص فلا يكون الوقوع عند النقيض مساويا
لذلك الوقوع فيكون واقعا عند النقيض وعدمه وانه هو المناط للمط
فان قيل لا نم بانه اذا لم يكن مساويا كان الواقع واقعا عند النقيض
فنقول اذا كان واقعا عند النقيض لكان واقعا عند العدم كذلك والا لكان
مساويا ثم المنافي اذا كان متحققا على ذلك التقدير لكان متحققا في نفس الامر
اذ التقدير لا يمنع من ان يكون او لا يكون وهو المط

المسألة التاسعة والثلاثون
قال علماؤنا انه اذا باع المقدر جزافا لم يصح المقدر منه كيلا متفاضلا لا يجوز

قال

خلافا للشافعي رض لنا ان البيع مشتمل على الربوا او شبهته في القليل او في الكثير
منه وذلك لان الحل في اح بدون الربوا متحقق الى عدم الربوا لا ح واحدهما
وهو الحل او الربوا مطلقا لا يكون متحققا الى الحل والا لكان متحققا الى
العدم وانه هف فان قيل لا نم بانه اذا كان متحققا الى الحل كان متحققا
الى العدم فنقول اذا كان متحققا الى الشيء الى العدم وهو الحل بدون
الربوا لكان متحققا الى عدمه لا ح ومن المح ان يكون كذلك والربوا مما يتحقق بالقدر

المسألة الاربعون قال علماؤنا ان القصاص لا يجب
على المكره والمكره الا على اح خلافا للشافعي رض لنا فيه انه لا يجب على هذا
المعين او على ذلك فكان اح لا يتحقق الى الثاني منهما البتة والاول مما يحققه
وانما يتحقق الاول في الجملة وهو المط فان قيل لم قلتم بانه اذا لم يتحقق
في الجملة كان ذلك متحققا فنقول اذ المنع من كونه متحققا ان لا يكون ذلك
بدونه البتة وقد يتحقق هذا بدون الاول في الجملة وهو المط والله اعلم تمت

وايا نستعين على الهوان القدسية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه الطاهرين

وبعد فان النظر في العلوم العقلية والمعاني القطعية تشحذ القرائح الخامدة والطبايع والطبائع الجامدة وتصقل العقول الصدية والاذهان الرجية وتقوى الخواطر والافكار في اقتباس المعقولات واقتناص الشبهات التي هي لاشجار العلوم بمنزلة الارواح ولدياجير الظلمات بمنزلة المصباح لاسيما اذا كانت مبنية على الضوابط معتنية بالمغالط فلانها تعطي المكنة على تحقيق الحقائق وتدقيق الدقائق ومن جملة المعاني الدقيقة والمباحث العميقة النكات الضرورية الاربعينية التي اخترعها الامام المحقق والعالم المدقق برهان الملة والدين محمد رئيس الاسلام والمسلمين طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه وفيها ابحاث عجيبة وافكار غريبة ما ذكره المصنف من التحليلات والتلخيصات والتعميمات والنقوض والقلوب لاسيما على المغالطات والمستدركات والعمومات التي ثبتت بها جميع المستدركات والنقوض والقلوب توابع العمومات وقد اوردت بعضها عليه زمان استفادتي لديه في بلدة تبريز حماه الله عن الآفات وارتضاه وفي هذا الزمان التمس مني جماعة من الاخوان ان اكتب لها شرحا مشتملا على تحليلاتها وتلخيصاتها وتعميماتها لتكميل الفوائد وتعميم العوائد فتلقيته بالقبول وسألت الله الهام الحق انه ملهم الصواب واليه المرجع والمآب **المسئلة الاولى** قال علماؤنا النية ليست بشرط في الوضوء لجواز الصلوة خلافا للشافعي رض النية القصد وههنا قصد المتوضي الى ما يتعلق بالصلوة مثل استباحة الصلوة عليه او امتثال الامر او رفع الحدث والشرط امر خارج عن الشيء غير ملة يتوقف عليه الشيء وقيل امر خارج يتوقف الشيء عليه ولا يترتب وظنوا ان القيد الاخير يخرج العلة وليس كذلك اذ يدخل فيه العلة الفاعلية كالنجار للسرير والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس النكتة هي اللطيفة من الكلام المؤثرة في القلب من نكت الارض اذا ضربها وخط لنا في المسئلة ان احد الامرين لازم وهو اما وجود مدار عدم اشتراط النية فيصح او فيصح وجود مدار عدم اشتراط النية واياما كان يلزم عدم اشتراط النية فيصح والتفرقة بين الامرين ان وجود المدار الاول مطلق ووجود المدار الثاني مقيد بصح وعدم اشتراط النية بعلمنا ذلك وانما قلنا ان احد الامرين لازم لانه على تقدير ان لا يكون التيمم مفارقا للتوضي في اشتراط النية وعدم الاشتراط فلا يخلو من ان يكون الافتراق في وجوب التوضي بين الصورتين المتنازعتين في عدم الاشتراط مدارا للاتحاد في عدم الاشتراط بين

بين الصورتين المفترقتين في وجوب التوضي او لا يكون فان لم يكن مدارا على ذلك التقدير يلزم الاتحاد وذا لان الافتراق في التوضي بين الصورتين المتحدتين في عدم الاشتراط لانه من ان يكون ثابتا او لم يكن ثابتا فان كان ثابتا يلزم الاتحاد في عدم الاشتراط بين الصورتين المفترقتين في التوضي ويلزم احد الامرين وان لم يكن ثابتا وجب ان يوجد الاتحاد في الجملة اذ لو لم يوجد يلزم ان يكون الافتراق مدارا لانه وجد عند وجوده وعدم عند عدمه والتقدير بخلافه فيلزم احد الامرين ايضا والافتراق في التوضي بين الصورتين المتحدتين في عدم الاشتراط كالافتراق بين طهور النجاسة وسيلانها عن غير السبيلين لان عندنا حنيفة في سيلانها دون طهورها وليس فيهما نية عنده ولا عند الشافعي رض اذ عنده ليس فيهما الوضوء ولا النية فلو ثبت هذا الافتراق يلزم عدم الاشتراط في صح والاتحاد في عدم الاشتراط بين الصورتين المفترقتين في التوضي كما في مس المرأة وسيلان النجس من غير السبيلين فان الافتراق فيهما جمع دون عدم الاشتراط والمراد بالاتحاد في عدم الاشتراط اعم من ان يكون في الاوليين او الاخريين هذا اذا لم يكن الافتراق في التوضي بين الصورتين المتحدتين في عدم الاشتراط مدارا للاتحاد في عدم الاشتراط بين الصورتين المفترقتين في التوضي اما اذا كان مدارا يلزم ايضا احد الامرين لانه ح لا يخ من ان يكون اتصافه بصفة المدارية مدارا للاتحاد المذكور وجودا وعدما او لم يكن فان كان مدارا يلزم الدائر لوجود المدار وهو المدارية وان لم يكن مدارا يلزم الدائر ايضا لانه ح يلزم الافتراق بين المداريتين اي بين مدارية الافتراق في التوضي ومدارية مداريته لانه ح يكون احدهما مدارا دون الآخر واذا ثبت الافتراق بين المداريتين يلزم الدائر في الجملة وذلك لان هذا الافتراق لا يكون مدارا لنقيض الدائر وجودا وعدما اذ لو كان مدارا فلا يخ من ان يكون مداريته مع مداريته نقيض المدار الاول وهو الافتراق في التوضي لنقيض الدائر او لا مع مداريته وكل واحد منهما منتف وذلك لانه لو كان مع مداريته فلا يخ من ان يكون نقيض المدار الاول ثابتا او لم يكن فان لم يكن ثابتا لا يكون نقيض الدائر ثابتا والافتراق بين المداريتين ثابت فلا يكون الافتراق بين المداريتين مدارا لنقيض الدائر منتف وان كان ثابتا في كب نقيض الدائر لوجود مداره سوى نفي الافتراق بين المداريتين اولا وان لم يكن مع مداريته نقيض المدار الاول يلزم التنافي بين مداريته ومدارية نقيض المدار الاول لكن مدارية نقيض المدار الاول ثابتة فيلزم مدارية الافتراق بين المداريتين واذا لم يكن الافتراق بين المداريتين مدارا لنقيض الدائر وجودا وعدما يلزم انتفاء نقيض الدائر في الجملة وهو المطلوب وذلك لان نقيض الدائر نفيه ايضا

الافتراق بين المداريتين فكذلك ينتفي عند تحققه في الجملة والا لكان الافتراق بين
المداريتين مدار النقيض الدائر والتقدير كلاهما واذا انتفى نقيض الدائر في
الجملة تحقق الدائر في الجملة وهو المطلوب واما قلت ان نقيض الدائر ينتفي عند انتفاء
الافتراق بين المداريتين لانه اذا انتفى يلزم احد الاقسام الثلثة وهو اما شمول
المدارية او شمول عدم المدارية او مدارية الاتصاف دون الافتراق فان كان
الاول يلزم مدارية الاتصاف وقد قررنا انه ح يلزم الدائر وان كان احد القسمين الباقيين
يلزم عدم مدارية الافتراق في الصورتين المذكورتين وقد قررنا انه ح يلزم الانتفاء
هذا تقرير النكتة **واما تحليلها** ففي ثلثة مواضع الموضع الاول في الشق الاول
حيث قال الافتراق في التوضي ان كان ثابتا يلزم الامادة في عدم الاشتراط
قلت لا نم وانما يلزم ان لو بقي عدم الاشتراط على تقدير ثبوت الافتراق بينهما
في التوضي وذلك لان عدم اشتراط النية في الوضوء له معنيان احدهما كون الوضوء
الذي هو شرط صحة الصلوة صحيحا بدون النية وهو المعنى المتعارف الثاني عدم
النية لعدم وجوب الوضوء فان اريد بعدم اشتراط النية المعنى الاول او الاعم منهما
فلا نم ان عدم الاشتراط متحقق بين تينك الصورتين وان اريد الثاني فنسلم ثبوته
لكن لا نم ان ذلك يبقى عند تحقق الافتراق في التوضي فان قلت نحن نقول
الافتراق مع الامادة لا يخلو من ان يكون مدارا او لم يكن قلت ح انصدعت علاوة
النكتة وهي التي بها انحفظت عن القلب وصارت مقلوبة لان الخصم يقول
الامادة في التوضي من الصورتين المحدودتين في اشتراط النية لا يخلو من ان يكون مدارا
للثاني وفي الاشتراط من الصورتين المتفقتين في الوضوء اولا الى آخرها والصحيح
ما اى ضه اي هذا التكلف اذ يكفي ان يقال التوضي في صورة عدم الاشتراط ذلك
لا يخلو من ان يكون مدارا لعدم الاشتراط في صورة التوضي الى آخرها وح يصير
ايضا مقلوبة الموضع الثاني حيث قال لا يتحقق مدارية الافتراق بين
المداريتين على تقدير ثبوت نقيض المدار الاول لانه ح يتحقق نقيض الدائر سواء
تحقق الافتراق بين المداريتين اولا قلنا لا نم انه لو لم يتحقق الافتراق
بين المداريتين يمكن تحقق النقيض للدائر لم لا يجوز ان لو لم يكن هذا الافتراق
لازما لمدارية المدار الاول والا لكذلك لانه متى ثبت مدارية المدار الاول لزم
يلزم ان لا يكون الضائم بصفة المدارية مدارا للدائر والا يلزم ثبوت الدائر
على تقدير ثبوته وثبوته على تقدير انتفائه سواء تحقق المدار الاول ام لا فيلزم
انتفاء مدارية المدار الاول فمهما ثبت مدارية المدار الاول يثبت مدارية الضائم
فعلم ان الافتراق بين المداريتين لازم لمدارية المدار الاول وايضا لانا نم انه
تحقق نقيض المدار الاول يمكن بدون الافتراق بين المداريتين لم لا يجوز ان يكون
كلاهما

كلاهما مدارا وبينهما ملازمة ويمكن حل هذا الموضع بطريق آخر وهو ان
يقال اما ان اريد بمدارية الافتراق بين المداريتين لنقيض الدائر مدارية في
وجودا وعدما او اتفاقية او اعم فان اريد الاول او الثالث فلم لا يجوز ان يكون
مدارا مع مدارية نقيض المدار الاول قوله لو كان نقيض المدار الاول ثابتا
يلزم نقيض الدائر سواء وجد هذا الافتراق ام لا قلنا سلمنا ذلك لكن هذا لا ينافي
مدارية الافتراق بين المداريتين بطريق الاتفاق لان ما يكون بطريق الاتفاق
جاز ان يكون وجاز ان لا يكون مع انه يكون وان اريد اللزومية سلمنا انه ليس بمدار
قوله نقيض الدائر ينتفي عند عدمه فكذا عند وجوده في الجملة والا لكان مدارا قلنا
لا نم انه ح يلزم ان يكون مدارا وانما يلزم ان لو لزم الدوران لزوميا لجواز ان
يكون اتفاقيا وهذه الوجوه الثلثة تفيد في حل اكثر هذه النكات فافهمها
الموضع الثالث حيث قال ينتفي نقيض الدائر عند انتفاء الافتراق بين
المداريتين فكذا عند وجوده رتب هذا في اصل هذه النكتة انه يلزم بانتفاء الافتراق
بين المداريتين اما عدم مدارية الافتراق في التوضي وح يلزم الدائر كما قرر في
الشق الاول او مدارية الاتصاف وح يلزم الدائر ايضا كما قرر في الشق الثاني
بناء على انه اذا انتفى يلزم اما شمول عدم المدارية او شمول المدارية او الافتراق
الذي هو علته قلنا يلزم من عدم مدارية الافتراق في التوضي ثبوت الدائر في
الجملة لا دائما والمفيد هذا ويمكن ان يجاب عنه بان النكتة كسب دعامة استمرار
الشرع والامكان للمعترض فيما ثبت في الجملة يكون دائما ويلزم من مدارية
الاتصاف نقيض الدائر لانه متى كان الاتصاف مدارا يلزم ان لا يكون الافتراق
في التوضي مدارا كما ذكرنا في الموضع الثاني واذا لم يكن مدارا يكون مدارية منتفية
وهي مدار للدائر فيلزم انتفاء الدائر فعلم انه لا يثبت نقيض الدائر بانتفاء
الافتراق بين المداريتين دائما وايضا الكلام على تقدير مدارية الافتراق في
التوضي لا مطلقا وهو عدم مدارية الافتراق بين المداريتين انما ثبت على
انتفى ل ذلك التقدير فيلزم ان يثبت انه لو ثبت الافتراق على ذلك التقدير ينتفي نقيض
الدائر قلت لا نم انه يمكن انتفاؤه على ذلك لما بينا انه لازم لم يرد تحليلها
واما تلخيصها فيكفي ان يقال الافتراق في التوضي لا يخلو من ان يكون مدارا
للثاني او لم يكن فان لم يكن فظ كما ذكرنا وان كان مدارا فمداريته لا تجوز ان تكون
مدار النقيض الدائر والا لكان نقيض الدائر ثابتا سواء كان نقيض المدار
الاول ثابتا او لا يكون فلا يكون الافتراق مدارا للثاني وجودا وعدما هف
المقدر كله هم واذا لم يكن مداريته مدارا لنقيض الدائر يكون نقيض الدائر منتفيا
عند انتفائها فكذا عند وجودها وهو المطلوب **واما** تتميمها فكلما مر في النقض

يمكن اثباتها بهذه النكتة بان يستخرج لذلك الحكم ملزوم ويردد في ذلك الملزوم
انه لا يخلو من ان يكون مدارا لذلك الحكم وجودا وعدما اولا الى آخر ولو قيل
ملزوم ذلك الحكم لا يخلو من ان يكون مدارا اولا جاز لكن الخصم ربما يشنع بعموم
تبديله وطريق احقابه ان يستخرج ملزومه ويردد فيه كما تقول في هذه المسئلة
الوضوء الكافي شرعا لصحة الصلوة في صورة عدم النية لا يخلو من ان يكون مدارا للعدم
الاشتراط اولا فان لم يكن فاما ان يكون بلا نية في تلك الصورة اولا الى الآخر
فعمدة هذا التعميم ليستخرج ملزوم خفي كما استخرج المصنف **واما** نقضها
فبان يقال هذه النكتة منقوضة بجميع المحالات فانه يمكن اثباتها بها بالحال
مثلا اجتماع السواد والاسود مثلا في هذا المحل لا يخلو من ان يكون مدارا
لاجتماع الضدين اولا الى الآخر **واما** قلبها فكما يقال اذا كان التيمم مفارقا
للتوضي في الاشتراط وعدم الاشتراط فلا يخلو من ان يكون الاي وفي التوضي
بين الصورتين المختلفتين في الاشتراط مدارا للاتحاد في الاشتراط بين الصورتين
المختلفتين في التوضي اي تعلق الوضوء في صورة اشتراط النية لا يخلو من ان يكون
مدارا للاشتراط في صورة النقض كما دل في الموضع الاول هذا ما في هذه
المسئلة ونرجع الى اصل الكتاب فنقول ان قوله يجب تحقق الافتراق اولا
يعني صورة اولا لتردد فيها وبين صورة ليعني ليكون الاتحاد اعم ويمكن تحقق
بدون صورة الاولى وقد قرر تقريرهما قوله ومن ثم انه اذا لم يتحقق الافتراق
اي في هذا الحكم انه اذا لم يتحقق الافتراق في المدارين على تقدير تحقق نقيض
المدار الاول ان لا يتحقق نقيض الثاني لان نقيض المدار الاول مدار لنقيض الثاني
فيمتنع ان لا يتحقق نقيض الثاني معه وقد قرر جوابه في الموضع الثاني انه لا يلزم انه
يمكن تحقق نقيض المدار الاول بدون الافتراق في المدارين ولئن سلم لكن تحقق
الافتراق مدار الاتفاق قوله اونقول يعني نقول بنقيض الثاني لا يمكن ان يكون
متحققا عند تحقق نقيض المدار الاول بدون الافتراق بين المدارين ولا
ان يكون ما كان يلزم انتفاء المجموع المركب من المدارين لانه اذا لم يتحقق نقيض
الثاني بدون الافتراق يلزم المنافاة بين عدم الافتراق ومدارية نقيض
المدار الاول وذلك ممنوع لان مجموعهما لازم لملزوم واحد وهو شمول المدارية اي
مدارية الافتراق في التوضي ومدارية الاتفاق في صحة المدارية لانه عند شمول المدارية
يلزم مدارية نقيض المدار الاول وعدم الافتراق والتنافي بين اللازمين يقتضي
التنافي بين الملازم والملزوم لان منافي اللازم مناف للملزوم وذلك ممنوع ولقائل
ان يقول انما يمتنع ذلك ان لو كان الملزوم ممكنا اما اذا كان ممتنعا فلا فان
اجتماع النقيضين يستلزم المنافيين قوله والنصوص مدفوعة بها وكذلك التوضي

اما

اما النصوص فاذا عارض الخصم بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين مقوله على الاستدلال بالنية قلنا ثبوت المنافي عند مراده منها له
وجب مدار عدم الارادة فصح او وجد فصح مدار عدم الارادة وذلك
لان عدم التيمم اذا لم يفارق التوضي في الارادة فلا يخلو من ان يكون الافتراق
في التوضي بين الصورتين المختلفتين في عدم الارادة من النصوص مدارا
للاتحاد في عدم الارادة بين الصورتين المفترقتين في التوضي اولا الى الآخر
واما النقوض فاذا قال القائل لو جاز ترك النية في الوضوء لجاز في
التيمم بالقياس وليس كذلك فيقال الحكم لا يضاف الى المشترك بينهما
اذا وجد مدار عدم الاضافة فصح او وجد فصح مدار عدم الاضافة لانه اذا
لم يفارق التيمم التوضي في الاضافة وعدم الاضافة فلا يخلو من ان يكون الافتراق
بالتيمم والتوضي في الصورتين المتفقتين في عدم الاضافة الى المشترك مدارا
للاتحاد في عدم الاضافة بين الصورتين المفترقتين في التيمم والتوضي اولا الى الآخر
المسئلة الثانية قال علماؤنا رحمهم الله دفع القيمة في باب
الزكوات وصدقة الفطر والكفارات والنذور والاضحية والعشور جائز
والواجب له سواء القيمة او المنصوص عليه لا على التعيين عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد الواجب هو المنصوص عليه لكنه يجوز اداء القيمة بطريق
البدل وعند الشافعي رضي الله عنه الواجب هو المنصوص عليه ولا يجوز اداء غيره لنا
في المسئلة ان الثابت من الوجوب سواء كان في القيمة او المنصوص عليه مدار
لجواز اداء القيمة او المدار لجواز اداء القيمة ثابت وذلك لانه على تقدير ان
يثبت احد الامرين الاخيرين وهو اما المدارية في الواجب منهما معينا اي
مدارية وجوب المنصوص عليه لجواز اداء القيمة وهو مذهب ابي يوسف ومحمد
او واجبية له لا بعينه وهو مذهب ابي حنيفة فلا يخلو من ان يكون احد الافتراقين
بين الامرين الاخيرين مطلقا مدارا لاحدهما ذاتا من الامرين الاولين اولا
اي اما كان يلزم احد الامرين الاولين وذلك لانه لو لم يكن احد الافتراقين مطلقا
مدارا لاحدهما ذاتا من الامرين الاولين فلا يخلو من ان يكون احد الافتراقين ثابتا
او لم يكن فان كان يلزم احد الامرين لما تبين الآن وان لم يكن يلزم ايضا ثبوت
الحكم في المحل والا لكان احد الافتراقين مدارا والعدم بخلافه وانما قلنا ان احد
الامرين ثابت على تقدير ثبوت احد الافتراقين لان تحقق الافتراق اما بثبوت
الامر الاول دون الثاني او بالعكس فان كان الاول فهو ان يكون وجوب المنصوص
عليه مدارا لجواز اداء القيمة ولا يكون له مطلقا ولا ثابتا فيلزم احد الاولين لانه
اذا لم يكن له لا بعينه ولا ثابتا يلزم ان يكون المنصوص عليه واجبا بالاجماع والتقدير

ان الاول بثبوت الحكم في او الثاني بدون

متنع

ان وجوبه مدار لجواز اداء القضاء فلنم ان يكون الثابت من الوجوب في الحج مدارا
لجواز اداء القضاء وهو الامر الاول وان كان الثاني وهو ان لا يكون وجوب المعين
مدارا لجواز اداء القضاء ويكون له واجبا مطلقا ووجوبه مطلقا مدار لجواز
اداء القضاء ضرورة فيلزم الامر الثاني قوله اذا لم يكن احد الافتراقين مدارا
اما اذا كان مدارا او كل من الافتراقين المعينين مستلزم لاحد الافتراقين مطلقا
وهو لا بد من ان يكون له ثابتا او لم يكن فان كان يلزم لاحد الامرين لثبوت مداره وان
لم يكن يلزم لاحد الشمولين وهو اما شمول الوجود او شمول العدم ولا يكون شيء منهما
منهما على التعيين مدار النقيض لما ذكر من الامرين على التقدير مداريته الافتراق
لانه اذا كان الافتراق مدارا غير ثابت يكون لنقيض احد الامرين ثابتا ضرورة سواء
تحقق شمول الوجود او لم يتحقق وكذا شمول العدم لا يكون شمول العدم مدار النقيض
له وجودا وعدما وقد اشير لنقيضه عند انتفاء شمول العدم وهذا ظاهر
انتفاء ايضا على تقدير ثبوته في محله والا يلزم ان يكون مدارا والتقدير كلام هذا
تقرير النكتة واما تحليلها فمناط ذلك الثاني في الموضع الثاني من تحليل النكتة الاول
من الوجه الثلثة وذلك حيث قال اذا كان الافتراق مدارا غير ثابت يكون
نقيض احد الامرين ثابتا ضرورة سواء تحقق شمول العدم ام لا فقوله لانه انه
لو لم يتحقق شمول العدم يمكن تحقق نقيض احد الامرين وذلك ان شمول العدم لازم النقيض
له لانه متى لم يكن شمول العدم كان له ثابتا ضرورة فمتى لم يكن له ثابتا يلزم
شمول العدم والنقض لانه ان تحقق نقيض الافتراق يمكن بدون شمول العدم
لم لا يجوز ان يكون كلا منهما مدارا وبينهما ملازمة وايضا ان اريد بالمدارية في شمول
العدم مداريته لنقيضه وجودا وعدما تمنع انه ليس بمدار لكن لا يلزم من تحقق
النقيض على تقدير شمول العدم وانتفائه على تقدير انتفائه كونه مدارا لجواز
ان يكون اتفاقيا وان اريد مداريته اتفاقية او اعم يجوز ان يكون مدار النقيض مع
مداريته عدم الافتراق وان جاز ان لا يكون هذه في الوجه الثلثة المذكورة و
فيها منع اخر يمكن دفعه وهو ان يقال متى ثبت عدم الافتراق فيلزم نقيض
احد الامرين قطعا واهم ذلك انه تحقق نقيض احد الامرين سواء تحقق شمول العدم
او لا فهو يلزم اجتماع النقيضين وجوابه لبعض الاول انا نتكلم على تقدير
انتفاء احد الامرين وهو غير واقع عندنا فلزوم ايه لا يضرنا التالي بتغيير
النكتة وهو ان يقال بحث لقول لو كان الافتراق مدارا لاحد الامرين يمتنع لم
لا يكون متحققا او لو لم يكن متحققا يلزم اجتماع النقيضين كما ذكرتم واما
تلخيصها فهو ان يقال لا بد من ان يكون لاحد الافتراقين مدار لاحد الامرين او الافتراق
لم يكن فقط كما ذكر وان كان مدارا لا يكون شمول الوجود مدارا والا لزم مداريته

الافتراق

الافتراق لشمول الوجود وهو صحيح لتباينهما وصح لا بد من ان يكون شمول الوجود متحققا
او لا لو لم يتم الكلام وحل هذا اخص بذلك في المسلك الثالث واما تعليمها فهو ان يصح
بلزومين لا في مطلق شيئا ونقول لاحد الافتراقين لا بد من ان يكون مدارا لاحد
الامرين او لا الى آخره واما نقضها فان بذلك النكتة في كلها لزم تحقق ايه فنقول
لو صح ما ذكرتم يلزم تحقق المحالات اذ يقال وجد مدار التحقق فصح اي اجتماع
النقيضين او وجد فصح مدار التحقق وذلك لانه لو لا احد هذين الامرين وهو اما
اجتماع الوجود والعدم او اجتماع السواد واللاسواد فلا بد من ان يكون لاحد
الافتراقين مدار لاحد الامرين الاولين او لا يكون الى آخره واما قلبها فكما
يقال وجد مدار عدم جواز اداء القضاء فصح او وجد فصح مدار العدم لانه لو لا
احد هذين الامرين وهو اما مداريته الوجوب الواقع لعدم جواز اداء القضاء او
ما نقيضه المنصوص عليه لجواز اداء القضاء فلا بد من ان يكون لاحد الافتراقين
مدارا الى آخره واما اسولة الكتاب فمنها ما ذكره بقوله لم فلنم بان
الافتراق منهما لا بد من ان يكون له مدارا او لم يكن يعني فلنم ان الافتراق
منهما لا بد من ان يكون مدارا او لم يكن والقسمة انما يصح من ليس فيه وههنا
ليس كذلك اذ يمكن كلاهما معا بان يكون له مدارا دون الآخر او يكون له
مدارا وجودا او عدما والآخر عدما اذ الافتراقان لا يمكن اجتماعهما معا فنقول
يعني مطلق الافتراق الصادق على كل واحد منهما وهو شيء واحد فيصح
القسمة قوله سلمنا انه كذلك لكنه يمكن ان يكون مدارا لا يعني يمكن ان يكون
مدار الاحد الامرين ولا يكون مدار الآخر فقوله يعني بان نقيض شمول العدم
وسط لشيء الوحدة يكون الثالث واحدا وهو كتبع له مطلقا قوله
سلمنا ذلك لكن لا نسلم بان الافتراق الذي هو المدار اذا لم يكن ثابتا يلزم
لاحد الاجتماعين لان الافتراق مع المدارية مجموع مركب وانتفاء المجموع
لا يوجب انتفاء كل جزء لجواز ان يكون انتفاؤه بانتفاء المدارية فقط فلنا
يلزم لاحد الاجتماعين والا يلزم لاحد الافتراقين وتحقق الافتراق مطلقا
وهو مدار فيلزم تحقق المجموع والتقدير انتفاؤه قوله ولئن صح النقيض
يعني لو منع نقيض التالي على تقدير الاجتماع منهما في الوجود فنقول المدعى
انتفاء مجموع المداريتين لانه لو انتفى شمول العدم فلا يخلو من ان يكون نقيض التالي
ثابتا او لم يكن واياما كان يلزم انتفاء مجموع المداريتين اما اذا لم يكن فلان الملزوم
الافتراق مدارا واما اذا كان فلانه يكون شمول العدم مدارا واذا انتفى مجموع
المداريتين ومداريته الافتراق ثابتة يلزم انتفاء مداريته شمول العدم لنقيض
التالي قوله فاعتبر النكتة في الغرض الصحيح اشارة الى عمومها قوله وادفع

للنصوص والنقوض أمّا النصوص فكما اذا تمسك الخصم بنقض مثل قوله عليه السلام
في اربعين شاة شاة وقوله ادّوا عن كل حر وعبد صاعا من بر او صاعا من
تمر او شعير قلنا المنصوص عليه غير مراد اذ المراد لعدم الارادة واجبا او المدار
الواجب مدار لانه لولا الصدق من الامرين وهو اما مدارية الواجب منهما
معينا لعدم الارادة او واجبية لح لا بعينه لانه ح لا يكون المنصوص عليه مرادا
في لا م ان يكون الآخر وأمّا النقوض فكما يقال الحكم غير مضاف في
ابا المشترك مثل الاصل والنفي اذ وجد مدار عدم الاضافة فصح او وجد فصح
مدار عدم الاضافة فكذلك لانه لولا مداريه وجب الاصل لعدم الاضافة او مداريه
النفي لعدم الاضافة الى الآخر **المسئلة الثالثة** قال علماؤنا
ان اذا افسد الصوم المنوي من الليل اول مرة في نهار رمضان متعمدا بالاكل
والشرب غذاء او دواء وجبت عليه الكفارة وكذلك اذا افسد الصوم المنوي
من النهار على مذهب ابي يوسف ومحمد وعند الشافعي رض لا يجب الكفارة بالاكل
والشرب اصلا لنا في المبحث انه لولا مدارية احد هذين الفعلين وهو اما
الافساد فيما اذا نوى الصوم من الليل بالافطار او الافساد فيما اذا نوى الصوم
من النهار بالافطار لاحد الحكمين وهو وجوب الكفارة في احدى من الصورتين المتحقق
لعدم كون لاحد الحكمين ولا شك انه يتحقق لح على تقدير مدارية احد الفعلين لاح متحقق
اح في نفس الامر وهو المط وانما قلنا لولا مدارية لح يلزم لعدم احد الحكمين لانه لا يخلو
من ان يكون مدارية لاحد الفعلين مدارا لاحد الحكمين او لا يكون فان لم يكن فلا يخلو
من ان يكون تلك المدارية ثابتة او لم يكن فان كانت ثابتة يلزم ثبوت مدارية
لاحد الفعلين لاحد الحكمين وهو المط وان لم يكن ثابتة يلزم ايضا احد الحكمين في
الجملة والا لكانت المدارية مدارا والتقدير بخلافه وان كانت مدارية لاحد
الفعلين مدارا لاحد الحكمين يلزم ايضا لاحد الحكمين لانه ح لا يكون مدارية الفعل
الآخر مدارا لاحد الحكمين والا يلزم ان يكون مدارية لح مدارا للمدارية الآخر
وبالعكس وهذا ح على التقدير المذكور وهو عدم مدارية احد الفعلين
لانه لو فرض مدارية لاحد الفعلين على ذلك التقدير يمتنع تحقق مدارية الآخر
والا يلزم خلاف المقدر فعلى هذا التقدير يكون مداريته لح مستلزمة لعدم
مدارية الآخر فلا يكون مدارا لها واذا لم يكن مدارية الفعل الآخر مدارا
لاحد الحكمين يلزم لاحد الحكمين كما هو مقرر في النكتة **وأما تحليلها** فنقول
ان اريد بمدارية المدارية مدارية لزومية وجودا وعدما سلمنا انها ليست بمدار
لكن الحكم ثابت عند وجودها فكذا عند عدمها والا لكانت المدارية مدارا
قلت لا نم وانما يكون مدارا ان لو لزمت المدارية لزومية وجودا وعدما لجواز

ان

ان يكون اتفاقية وان اريد الاتفاقية او اعم من اللزومية والاتفاقية فلا نم انه كلتيهما
لو كانت مدارا لكانت لعدمها مدارا للآخر لجواز ان يكون مداريتها عدما
اتفاقية ويكونا المداران مع الدائر جميعا مسببا وح لا يكون بين المعلومات
المجموع تلازم مجاز تحقق البعض على تقدير فرض انتفاء البعض واذا كانت كذلك فلا
يكون بين المداريتين ملازمة كالوجدان للكنز والارث فان كلا منهما مدار
لغنى العقيب اللازم الفقر وجودا وعدما بطريق اللزوم وعدما بطريق
الاتفاق ولا يلزم من فرض وجدان الكنز لزوم الارث ولا بالعكس وهذا
حل لطيف نفيس في كثير من المواضع فافهمه ولئن سلمنا لزوم المدارية فلا نم
ان احديهما ليست مدارا للآخر قوله لان التقدير عدم مدارية احد الفعلين
فلو فرض مدارية لاحد الفعلين على ذلك التقدير يمتنع تحقق مدارية الآخر قلنا
لا نم الامتناع لم لا يجوز مداريتهما على ذلك التقدير مع انتفائهما بحسب نفس الامر
على ذلك التقدير يكون فرض احد المتلازمين على تقدير عدمهما وح لا نم انه لا يلزم
الآخر واذا لم جاز ان يستلزم المح كيف ومن المعلوم ضرورة انه لا يلزم من
فرض عدم احد المتلازمين انتفاء التلازم وايضا المدارية آتية في المدار
اما ان يكون المدارية المقدرة الانتفاء او المدارية الاخرى فان كان الاول
يلزم انتفاء الدائر لانتفاء المدارية وان كانت الاخرى فكون هذا المدار للمدارية
المنتفية مم لا نم انه لو كانت هذه المدارية على ذلك التقدير وهو عدمها لتحقق
الحكم لان فرض الملزوم على تقدير تحقق عدمه لا يلزم منه القطع بتحقق اللازم
وح لا يصح ان يقال فعند عدمها يكون الحكم متحققا في الجملة والا لكانت مدارا
وأمّا تلخيصها فهو ان يقال كل من المداريتين لا يكون على ذلك التقدير مدارا
للدائر والا لكانت كل واحد منهما مدارا للآخر وذلك مح كما ذكر واذا لم يكن
على م احديهما مدارا يلزم المط كما مر **وأمّا** تعميمها فطريقه ان يجعل المدعى قسمين و
يقول لولا مدارية لح لثبوت الحكم المط فلا يخلو من ان يكون مدارية احديهما للـ
الآخر كما يقول الزكوة واجب في حلي النساء لانه لولا مدارية لعين الصورتين
اي الكلي الخالص والكلي المركب فلا يخلو من ان يكون مدارية احديهما الى الآخر وكذا
هو مدارية كل امرين بانفسهما او ملزوميهما وبالجملة يستحيل ملزوميتهما للمدعى
اولام ونقول لولا وجود احد الملزومين فلا يخلو من ان يكون احد مدارا الحكم الى الآخر
وأمّا نقضها فنقول لو صح هذه النكتة يلزم تحقق الممتنعات في الخارج لانه لو
لا تحقق لاحد الاجتماعين وهو اجتماع الوجود مع العدم واجتماع السواد مع
البياض سواد فلا يخلو من ان يكون لح مدارا الاجتماع النقيضين والا الآخر **وأمّا**
قلبها فهو ان يقال لولا مدارية لاحد الفعلين المذكورين في النكتة لعدم احد الحكمين

مطلق فلا بد من ان يكون مدار به لعدم احد الحكمين مطلقا لعموما ان العدم احد الحكمين مطلقا
او لا الى الآخر واما اسوله الكتاب فقوله لانم بان المدارية لا بد من ان يكون منقضيا
بعضا لمدارية لاحد الحكمين بمعنى جواز ان يكون لعدمهما منقضيا بعض المدارية لحكم
صورته والاخرى لحكم صورته وح لا يلزم ان يكون احدهما مدارا للاخرى فاجاب
بان المراد لعدم الحكمين مطلقا الصادق على كل واحد من الحكمين الذي هو لعض شمول
العدم والسفرين واحد لا تعدد فيه والباقي ظ ذكرنا في ضمن النكتة
الفصل الرابعة قال ابو حنيفة وابو يوسف الحرة العاقلة
البالغة اذا زوجت نفسها او امتها او وكلت غيرها بالتزويج يجوز بدون اجازة
الولي وعند محمد يعقد النكاح موقوفا صحة العقد على اجازة الولي اي لا ينفذ
بعد الاجازة الى تجديد العقد وهو اصل ابي يوسف اقول واذا زوجت
نفسها من غير كفو فللولي ولاية الاعتراض عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يجوز النكاح في صورة غير الكفو وعند الشافعي لا يجوز اصلا
تزويجها لعضها ولا لامتها ولا لوكيلها فان عبارة النساء باطلة عنده لنا
انه لما ثبت ان عدم الجواز قبل الاجازة لو لم يكن مدارا للجواز بعد الاجازة يلزم احد
الامرين وهو انه لم يكن الواقع من الجواز وعدمه في الصورتين وهي اما قبل الاجازة او بعدها
مدارا للجواز في احدى الصورتين او المدار منهما في احدى الصورتين واقعا وذلك
لان عدم المدارية للجواز في صورة من الصورتين لا بد من ان يكون ثابتا للواقع
وغير الواقع من الجواز وعدمه في صورة من الصورتين اي الاولى منهما قبل
العقد او الثانية بعده اولا يكون فان كان ثابتا فلا يلزم احد الامرين
المذكورين لان كل واحد في هذه الصورة لا يكون مدارا للجواز في صورة ما من
الصورتين وح لا بد من ان يكون الجواز ثابتا في هذه الصورة اولا يكون فان
كان ثابتا يلزم احد الامرين لان ذلك الجواز مدار للجواز في احدى الصورتين بعدم
الامر الثاني وان لم يكن ثابتا يلزم الجواز اتفاقا في احدى الصورتين الا ان الجواز
مدار او التعدد يلزم وح يلزم الامر الاول لانه ح يكون الواقع مدارا وان لم يكن
عدم مدارية للجواز في شيء من الصورتين ثابتا فلا يلزم عدم شمول عدم المدارية
وح لا بد من ان يكون عدم شمول المدارية مدار النقيض لاحد الامرين او لم يكن
فان لم يكن يلزم انتفاء النقيض لاحد الامرين في كلها سواء كان عدم شمول المدارية
ثابتا او لم يكن لانه لو لم يكن يلزم شمول المدارية ويلزم ان يكون الواقع مدارا وهو
احد الامرين وان كان يلزم ايضا انتفاء النقيض قطعا والا لكان مدارا و
التعدد باطل وان كان عدم شمول المدارية مدارا للنقيض لاحد الامرين يلزم ان لا يكون
عدم شمول عدم المدارية مدارا النقيض لاحد الامرين لانه يلزم ان يكون كل واحد منهما مدارا

الآخر

الآخر وانه ح لانه يلزم ان يكون شمول المدارية مدارا لشمول عدم المدارية وهو ح فاذا لم يكن
عدم شمول عدم المدارية مدارا للنقيض لاحد الامرين يلزم لاحد الامرين ح الجواز بعد الاجازة وعند
انتفائه انتفى بعض احد الامرين كما مر فكذا عند ثبوته والا لكان مدارا والتعدد
باطل قد وأما تحليلها فهو ان يقال لانم انه لو لزم شمول المدارية يتحقق الجواز فان
الواقع ح كما يكون مدارا يكون غير الواقع ايضا كذلك ويلزم عدم الجواز فان قيل
يعني بالمدارية في شمول المدارية وجودا فقط لا وجودا وعدما حتى يلزم عدم الجواز
قلت لم قلتم بان مدارية شمول المدارية لشمول عدم المدارية ح اذ جاز ان يكون شمول
المدارية وجودا فقط مدارا لشمول عدم المدارية وجودا وعدما ولئن سلمنا ذلك
لكن لا نم انه يلزم بعض احد الامرين على تقدير عدم شمول عدم المدارية وانما لزم ان لو
امتنع عدم انتفائه دائما وليس كذلك بل يثبت عند انتفائه في محل كما مر وقد اجيب
عن هذا في النكتة الاولى وايضا ان اريد بمدارية عدم شمول المدارية لبعض احد الامرين
مدارية لنفسه وجودا وعدما منعنا انه ليس بمدار قولهم يلزم على تقدير ثبوته انتفاء
النقيض والا لكان مدارا قلنا لا نم لجواز ان يكون ثابتا اتفاقا وان اريد اتفاقه
او ثم فلا نم لزوم مدارية لاحد الامرين كما مر في النكتة الثالثة وأما تحقيقها فيمكن
ان يقال انه لم يكن عدم المدارية ثابتا لما يكون عدم شمول عدم المدارية واقعا وهو ليس
مدارا لبعض احد الامرين وجودا وعدما لاحتمال شمول المدارية ح وح يتحقق احد
الامرين واذا لم يكن مدار النقيض احد الامرين يثبت النقيض ايضا لانه انتفى عند عدمه
فكذا عند وجوده والا لكان مدارا وأما تعميمها فان يجعل المتنازع صورتين
ويقال لا بد من ان يكون عدم المدارية ثابتا للحكم وعدمه في احدى الصورتين اولا
ابدا الآخر وأما نقضها فلاستلزامه جواز التي لا تبان يقال لا بد من ان يكون
عدم المدارية ثابتا للواقع وغير الواقع من الجواز وعدمه في صورة اجتماع الوجود
والعدم للجواز في هذه الصورة او صورة اجتماع السواد واللاسواد ابدا
الآخر وأما فان يقال نفس هذا العقد لو لم يكن مدار العدم للجواز فعدم
المدارية لعدم الجواز في شيء من الصورتين اي بعد الاجازة في الكفو وغير الكفو
لا بد من ان يكون ثابتا للواقع وغير الواقع من الجواز وعدمه اولا يكون
فان كان يكون عدم الجواز في تلك الصورة غير مدار وح لا بد من ان يكون
ثابتا اولا الى الآخر وأما اسوله الكتاب فقد ذكرناه في ضمن النكتة فليتأمل
الفصل الخامسة قال علماؤنا الطلاق الرجعي ح
لا يحرم الوطء فيحل وطؤها ما دامت في العدة والوطء هو الرجعة وقال الشافعي
يحرم الوطء ولا رجعة بالفعل اصلا بل بالقول كما يقول راجعتك وامثاله لنا
انه بقي من الاحكام التي كانت ثابتة قبل الطلاق ما هو مدار لتلك ح اجماعا فيصح ان

بعد الطلاق او يبقى في صورة مع ما هو المدار للحل من الاحكام والاحكام قبل الطلاق
كوجوب النفقة هو لانه منع الزوج عن البيت والمنع عن نكاح العين اذ هي مدار الحل
في الجملة قبل الطلاق وجودا والسر بقدر الامرين ان صح ظرف للحل في الاولى و
المدار مطلق وفي الثانية بالعكس وانما قلنا ان لهذا الامرين لازم لان مدار
الحل قبل الطلاق اذا لم يكن باقيا بعد الطلاق في احدى هاتين الصورتين وهي ما اذا
قال لزوجته انت طالق او يقول انت واحدة بعد قوله فاذا دخلت او مرضت فلا يجوز
ان يكون الافتراق بين كل من الصورتين مع الحل اذ في كل هو مدار الحل كما كانا قبل
الطلاق في متحقق اذا لم يكن فان كان متحققا فقط لانه في تحقق له وهو الحل
او مدار الحل في كل الصورتين وهو لهذا الامرين وانما قد انت واحدة يلزم له
لكون وقوع الطلاق الرجعي مجمعا عليه ويصير الصورة صح لانها من الصراحة عند الشافعي
فلا يتوقف الى النية وعند ابي حنيفة وصاحبيه من الكنايات فيفتقر الى النية فاذا قال
له بدون النية وبعد ذلك قال انت واحدة مع النية يقع الرجعي عنده اي و
لا يقع عندهم به يتبين العدم النية بل انت واحدة هذا اذا لم كان الافتراق متحقق
وكذا يلزم لهذا الامرين لان يتنقل او اي يصل الحل او يصل مدار الحل في كل الصورتين
لانه من ان يكون مدار النقيض الاخر وجودا وعدما في الصورة اولم يكن فان كان
مدار يلزم اما الحل او مدار الحل في كل الصورتين والا يلزم شمول عدمهما في الصورتين
مع مدارية النقيض وهذا المجموع مع لانه لا يخلو من ان يكون الحل او المدار شاملا
للصورتين او لم يكن فان كان يلزم انتفاء المجموع وان لم يكن شاملا يلزم ايضا انتفاء
المجموع لانتفاء المدارية وذلك لان المدار او الحل اذا لم يكن شاملا للصورتين
فلو فرضنا في احدى الصورتين يلزم العدم في الصورة الاولى والا يلزم شمول احد
التعدد للاخر واذا كان كذلك فلا يكون المدارية ثابتة بين النقيضين فان لم يكن النقيض
مدار النقيض يلزم اما الحل او مدار الحل ايضا في كل الصورتين والا يلزم شمول عدمهما
في الصورتين مع اللامدارية وهذا المجموع ايضا لان على تقدير النقيض وفي كل
الصورتين لا يخلو من ان يكون الحل او المدار ثابتا في الصورة الاولى او لم يكن فان كان
يلزم انتفاء شمول العدم وان لم يكن يلزم المدارية لانه ثبت النقيض على تقدير النقيض
والتعدد عدم الافتراق حيث لم يصل النقيض على تقدير ثبوت النقيض ويلزم مدارية
النقيض للنقيض وجودا او عدما وانما لزم له في كل الصورتين لزم لهذا الامرين واذا
ثبت لهذا الامرين على التعدد المذكور او الاحكام من ثبوت ذلك التعدد او عدمه فلزم
لهذا الامرين في نفس الامر وانما خلينا فنقول لانم انتفاء هذا المجموع في المدارية
وشمول العدم قوله لان الحل او المدار اذا لم يكن شاملا للصورتين فلو فرضنا
له في احدى الصورتين لزم العدم في الاولى والا يلزم شمول احد والتعدد كلاهما قلنا

لانه

ملازمة

لانم ان التعدد كلاهما لان بهما بلا لازم لا شمول والتعدد عدم شمولهما لا عدم الملازمة
بينهما لجواز ان يكون بينهما ملازمة مع انتفائها لان الملازمة لا تستدعي تحقق الملزوم و
اللازم وانما ملبسها مثل ان يثبت الافتراق منها يلزم ان يكون النقيض مدارا
للنقيض وجودا وعدما لانه في تحقق لهذا النقيض تحقق الاخر ومتى تحقق له
تحقق الاخر وهو يلزم له ولا يلزم مدارية النقيض للنقيض مع شمول العدم وهذا
المجموع لان الحل او المدار شاملا او لا فان كان يلزم انتفاء شمول العدم وان لم
يلزم الافتراق لان من حيث يلزم عدم الاخر فيبقى المدارية وانما نعممها لجعل
المدعى صورتين او نستنتج ملزومها من نقل الافتراق منهما في الحكم ثابت او
الحكم ثابت او لا الى الاخر وانما نعضها فنقول لانم من ان يتحقق الافتراق
من اجتماع الوجود والتعدد واجتماع السواد واللاسواد او لا على التقدير
يلزم اجتماع النقيضين الى الاخر وانما قلبها فنقول مدارا لحرمة اذا لم يكن ثابتا
في احدى الصورتين فلا يمكن ان يكون الافتراق بين الصورتين في الحرمة ومدار الحرمة
الى الاخر وانما اسولة الكتاب مما يذكر فقوله ولئن قال لانم بان احد وهو اما
الحل او المدار توجيهه ان يقال لانم انه من عدم تحقق الحل او المدار يلزم
شمول العدم بل شمول العدم ثابت لان التعدد مدارية النقيض للنقيض
فاجاب بان المدارية بين الشيئين لا تعقل الا بعد المدار والدائر تحقق
المدارية بين النقيضين مع عدم شمول العدم قوله لانم بان النقيض منهما
مع اللاملازمة غير واقع يعني لانم انتفاء المجموع من شمول العدم واللاملازمة
فاجاب بان احدهما في احدى الصورتين تحقق الاخر في الاولى بالاجماع او
بالنص اما الاجماع فلانتفاء الافتراق بالاجماع اما عندنا فظاهر فلشمول الوجود
واما عند الشافعي رحمه الله فلشمول العدم فاذا انتفى الافتراق يلزم من تحقق له
تحقق الاخر وتحقق المدارية بين النقيضين وفيه بحث اولا حاجة الى
التمسك بالاجماع لان الكلام على تقدير عدم الافتراق على ان التمسك
بالاجماع في العقليات غير مناسب واما النص فالظاهر انه بناه على عدم الافتراق
قوله ولئن منع على التقدير يعني يقول لانم تحقق الاجماع على تقدير او فان
تحقق له حجر فيجوز ان يستلزم الخ فاجاب بان هذا المنع ضائع لانا ندعي
بالقسم بان نقول عدم الافتراق ثابت في نفس الامر فالمنع اليه لو تحقق له
تحقق الاخر ولا خفاء ان القسم لا يجري هنا لانه بعينه اعاده ما منع من غير
دليل و هكذا ظاهر بناه في الانوار والقسطاس وكذا ان يريد بقوله ضائع
ان الاستغناء حاصل بالضرورة المذكورة المسئلة الثالثة
قال الوضع له اذا استحق لفلان عبدا وهو وهب له بعوض على

الذهب وعلى البعيد ايضا اذا العين لاخرى ولا يضمن الذهب لصب شريكه
موسرا كان او معسرا علم الشريك انه ذهب له او لم يعلم وروى حسن زياد
عن ابي حنيفه ان الشريك اذا كان عالما بالقرابه لا يضمن الذهب وعند ابي يوسف
ومحمد يضمن الذهب اذا كان موسرا علم الشريك او لا وروى عن ابي يوسف
ومحمد انه لا ضمان اذا لم يكن الذهب عالما بالقرابة ولذا الخلاف اذا وهب لعبد
لرجلين عبدا او تصدق او اوصى به والخلاف مع محمد وابي يوسف لشافعي
الى ان لصدرالله مرض لازم وسوان المانع من الضمان واقع فضع او الواقع
من الاحكام فيضع المانع وذلك لان الاعتاق حين وجب الضمان بين اليسار والاعسار
كما جهل الشريك بالقرابة لابد من ان يكون مدار الاعتاق بينهما في وجوب الضمان
كما جهله وجودا وعدما او لم يكن فان كان مدارا فلابد وان يكون الاتحاد
واقعا بين اليسار والاعسار في الصلي كاليمين وبقالازم شمول الاختلاف مع
المدارية وهذا المجموع ممتنع وذلك لانه على التقدير الاتحاد في الصلح الثالث لا من ان
يكون الاعتاق بينهما في الحكم الكلي واقعا او لم يكن فان كان واقعا يتحقق المدارية
وان لم يكن يلزم شمول الاتحاد اذ لو لم يكن شمول الاتحاد متحققا فلو فرض الاتحاد
في الصلح الكلي يلزم الاختلاف في الحكم الكلي والا يلزم شمول الاتحاد و
التقدير كلا هو واذا تحقق شمول الاتحاد ينتفي المجموع وان لم يكن الاختلاف
الحكم مدارا للاختلاف المذكور فلذلك يحقق الاتحاد بينهما في الصلح الثالث الا
يلزم شمول الاختلاف مع الانتفاء مداريته وهذا المجموع ايضا منتف اذ لا بد
من ان يكون الاعتاق واقعا بين الكل لان في الاتحاد او لم يكن فان كان يلزم
انتفاء شمول الاختلاف وان لم يكن يلزم انتفاء الاتحاد ملازما يحقق على المدارية
في اذا انتفى الاعتاق لوجب الملازمة المساوية فعلم ان الاتحاد في الصلح الصورتين
بين اليسار والاعسار لازم على كل تقدير وحيث المانع اذ الاتحاد مانع
للضمان اذ لا يكون ان يكون ذلك الاتحاد في الضمان لا سقاية بالاجماع اما
عندنا في صح فلا سقاية الضمان فيهما واما عندهما فلا سقاية اذا كان معسرا
فلذلك الاتحاد في عدم الضمان وسواء المط بحال الفقر والمكنة واما تقليبها فمحله
المحلي في الحكم السابق وسوان يقال لا نم لزوم خلاف التقدير لو لزم
الاتحاد على تقدير الاتحاد لان التقدير انتفاء شمول الاتحاد لا انتفاء الملازمة
بين الاتحاد فجاز ان يكون بينهما ملازمة مع عدمها واما تخصيصها فلانه
ان يقال لو كان الاعتاق مدارا للاعتاق يلزم شمول الاتحاد والا يلزم
الاختلاف على تقدير الاتحاد وينتفي المدارية وان لم يكن الاعتاق مدارا
للاعتاق يلزم الاعتاق من الصورتين الاختلاف والاتحاد والا يلزم المدارية

واما تعميمها فمحل للمدعى صورتين ويقال ينتفي الحكم في احدى الصورتين
لا بد من ان يكون مدار المتضمنة الاخرى او لم يكن فان كان يلزم الحكم في احديهما
والا يلزم شمول عدم الحكم مع المدارية والمجموع منتف لان شمول الحكم ان كان
ثابتا في الاخر **واما** نقضها فيقال اجتماع النقيضين واقع لانه لو كان عدم
اجتماع الوجود والعدم مدار العدم اجتماع السواد والبياض سواد يلزم تحقق احد
الاجتماعين اذ لو تحقق شمول عدمها المدارية يلزم شمول عدمهما مع المدارية وذلك
ح اولا لا بد من ان يتحقق شمول كعقيها او لا فان تحقق يلزم انتفاء شمول العدم
وان لم يتحقق يلزم الافتراق وينتفي المدارية الى آخره **واما** قلبها فيقال الاختلاف
واقع بين اليسار والاعسار لان الاتحاد ولا فمن ان يكون مدار الاتحاد او لا
فان كان يلزم الاختلاف اذ لو ثبت شمول الاتحاد يلزم المدارية مع شمول الاتحاد
وذلك مح لان الاختلاف لا بد من ان يكون ثابتا فيه وينتفي شمول الاتحاد اولا
مع نفي عدم المدارية الى آخره **واما** اسوله القلب فعقدله ثلو لم يكن الاختلاف
واقعا يعني اذا تبتنا انه مع لو لم يكن الاتحاد فيها يلزم الاختلاف على التقدير الاتحاد
فيلزم انه منع لم يكن الاختلاف على التقدير الاتحاد يلزم الاتحاد كلا منهما والباقي ظ
المسئلة السابعة قال علماؤنا ان اسلام الصبي
العاقل يصح في احكام الدنيا والآخرة وقال الشافعي رح لا يصح على القول
المنصور عنده حتى لو تزوج بالجارية المجوسية بعد ما اسلم فسخ النكاح عنده
وان كانت كتابية فلا تبين عليه ولا يسقط التوارث منه ومن الآخرة وذلك
لعدم صحة اسلامه عنده ولذلك على مذهب زفر وعندنا حكم حكم المسلمين
حتى لا يجوز له نكاح المجوسية وتبين ان كانت تحته ويسقط التوارث منه
ومن الكفرة وهذه من احكام الدنيا ومن احكام الآخرة لو مات يغسل ويصلى
عليه والعاقل هو الذي يميز بين الحق والباطل ويعتقد الحق ويكره الباطل
وظهور ذلك باقواله وافعاله والاسلام الاعتراف بوحدانية الله و
الاقرار بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لنا في المسئلة ان صحة اسلام
الصبي العاقل من لوازم عدم صحة ارتداده في صورة من صور صحة الاسلام
وكل ما هو سوا اما اللازم او الملزوم ثابت وعلى التقديرين يلزم المدعى اما الملازمة
فلان عدم صحة الارتداد مع صحة الاسلام لا يمكن الا في صورة الصبي العاقل فيه
عدم صحة الارتداد فيتحقق من صور صحة الاسلام بيت اسلام الصبي
العاقل وانما قلنا ان عدم صحة الارتداد مع صحة الاسلام لا يمكن الا في صورة
الصبي العاقل لان الافتراق بين الصحتين ليس ثابتا في غير تلك الصورة
بالاجماع لان في صورة الصبي الغير العاقل ينتفي مجموع الصحتين بطريق الابتداء

بل مما ينبغيه الوالدين ومن البالغ العاقل نصف مجموع الصحتين واما في تلك الصورة فيحال فيه
وانما قلنا ان اح ثابت لانه لو لم يكن صحة الارتداد في احدى الصورتين اى صورة
الصبى وصحة الاسلام مطلقا مدارا لاحد الحكمين اى اللازم او الملزوم فلا يخ
من ان يكون شمول صحة الارتداد للصورتين مدارا لاحد الحكمين او لم يكن فان
فان لم يكن فلا يخ من ان يكون الشمول متحققا او لم يكن فان كان يلزم اح لانه ح يكون
صحة الارتداد بعد ما اسلم ثابتة فيصح وهى مستلزمة لصحة الاسلام اذ الارتداد
سواء كان عن الاسلام فلو لم يصح الاسلام لم يصح الارتداد عنه ح فيتحقق اللازم
وان لم يكن الشمول ثابتا يلزم ايضا اح والا لكان الشمول مدارا والتقدير
بخلافه وان كان شمول صحة الارتداد مدارا لاح يلزم ان لا يكون عدم صحة الارتداد
مدارا لاح والا يلزم ان يكون النقيض وهو صحة الارتداد في احدى الصورتين
منافيا لاح ضرورة وذلك ح لان شمول صحة الارتداد مدارا لاح فيكون شرطا
لاح وصحة الارتداد في احدى الصورتين جزء له وجزء الشرط جزء شرط
فيكون الصحة في احدى الصورتين شرطا لاح والشرط يمتنع ان يكون منافيا ح
للمشروط تعلم ان شمول عدم صحة الارتداد لا يجوز ان يكون مدارا لاح واذا
لم يكن مدارا فلا يخ من ان يكون ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا يلزم عدم صحة الارتداد
في صورة الاسلام اذ احدى الصورتين صورة الاسلام مطلقا وقد بينا ان ذلك
ملزوم فيتحقق الملزوم وان لم يكن ثابتا يلزم اح في الجملة والا لكان مدارا واذا ثبت
اح على التقدير لا مدارية صحة الارتداد في احدى الصورتين فلا يخ من ان يكون التقدير ثابتا
او لم يكن فان كان ثابتا يلزم اح وان لم يكن يلزم مدارية صحة الارتداد في احدى
الصورتين وح لا يخ من ان يكون تلك الصحة ثابتة او لم يكن فان كان يتحقق احدهما
لوجود مداره وان لم يكن يلزم شمول عدم الصحة للصورتين ويلزم منه اح وهو
الملزوم كما عرف بهذا التقرير المكتة ويرد عليها ان يقال لا نم ان شمول عدم صحة
الارتداد اذا لم يكن مدارا فلو كان ثابتا يلزم احد الحكمين وانما يلزم ان لو لم يكن
مدارا احد الحكمين وهو شمول الصحة منتفيا ح والامر كذلك ويمكن ان يجاب
عنه لكن يتغير النكتة وهو ان يقال هكذا متى كان شمول الصحة مدارا ولم يكن شمول
عدم الصحة مدارا يلزم ان يكون شمول الصحة ثابتا اذ لو لم يكن ثابتا يلزم اما الدائر
بدون المدار او الملزوم بدون اللازم لانه ح لا يخ يتحقق شمول عدم الصحة وانتفائه
وعلى كل تقدير من الدائر وانتفائه بهذا **واما تحليلها** فنقول ان اريد بمدارية شمول
عدم الصحة للارتداد مداريته لزومية وجودا وعدما سلمنا انه ليس بمدار ولا
يلزم ان يكون اح ثابتا على التقدير لانتفاء شمول عدم صحة الارتداد والا لكان مدارا
قلنا لا نم انه حينئذ مدار اذ لا يكفى لجواز ان يكون العدم مع العدم اتفاقا وان اريد

مدارته

مداريته الاتفاقية سلمنا انه مدار لكن لا نم ان نقيضه مناف للدائر لجواز ان يكون
مداريته عدما اتفاقية فيجاز الدائر مع عدم المدار وح جاز ان يكون شمول عدم
صحة الارتداد مدارا بلا تم ما ذكرنا **واما** نقيضها فيمكن ان يقال كل من المعنيين
لا يجوز ان يكون مدارا لاحد الحكمين والا يلزم منافاة الشرط للمشروط كما عرف
ويلزم ان لا يكون اح مدارا ويلزم المدعى **واما** تعميمها فيستخرج ملزوما للمدعى
ثم لو ضم احدهما الى الاخر ويتردد في المجموع انه مدار للمدعى او لا ثم نردد في مجموع
نقيضهما بعد بيان ان المجموع ليس بمدار كما عرف **واما** نقضها فيقال لا
من ان يكون مجموع اجتماع الوجود والعدم مع الافتراق بين السواد والكلام
مدارا للح او لا فان لم يكن هكذا وان كان مدارا لا يكون مجموع الافتراق بين الوجود
والعدم مع اجتماع السواد والكلام سوادا مدارا الى اخره **واما** قلبها فيقال
عدم صحة الارتداد فيصير من صور الكفر ملزوم لكفر الصبى العاقل بعد بيان اللازم
واللازم او الملزوم واقع لانه لو لم يكن صحة الارتداد في احدى الصورتين اى الصبى
العاقل او صورة الكفر مدارا للازم او الملزوم فلا يخ من ان يكون شمول
عدم صحة الارتداد مع عدم ملزوم من ملزومات كفر الصبى العاقل لعدم استلزامه
في الكفر مدارا لاحد الحكمين او لا يكون فان كان ثابتا يلزم اح وكذا ان لم يكن وان
كان المجموع مدارا لاح فلا يكون مجموع صحة الارتداد ونقض الكفر مع ملزوم من
ملزومات كفر الصبى العاقل مدارا لاح كما عرف وح لا يخ من ان يكن هذا المجموع
ثابتا او لا الى اخره **واما** اسولة الكتاب فقوله الصحة في احدى الصورتين
ليست مدارا وجودا وعدما في نفس الامر فلا بد في التعرض له وذلك لان
صحة الارتداد في صحة الاسلام ليست مدارا اذ عدمها لوجب الدائر وكذا في
الصبى العاقل لان عدمها في صحة الاسلام التى هى صورة الصبى العاقل الصالح
لوجبه فاجاب بان المراد انتفاء المدارية وجودا فقط والصحة لذلك

المسئلة الثامنة قال ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل
جائز خلافا لابى يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله وكذا حكم العنب مع الزبيب
لنا ان البيع فيصح من لوازم زوال الملك عن البائع في صورة من صور النزاع
ومن لوازم ثبوت الملك للمشترى في صورة من صور النزاع وقد يتحقق احد الملزومين
فيتحقق الجواز في جميع اما الملازمة فظ واما تحقق احد الملزومين
فلان الاول منهما بدون الثانى زوال الملك بدون الثبوت للمشترى كما هو مذهب
ابى حنيفة فيما اذا باع الرطب بالتمر بشرط الخيار للمشترى لا يخ من ان يكون
مدارا لاح اى الاول او الثانى وجودا وعدما او لم يكن فان لم يكن فظ لانه
لو ثبت ثبت له ضرورة وهو زوال الملك وان لم يثبت ثبت ايضا والا لكان

مدارا وان كان مدارا فكذا يلزم المطلوب لان المعين منهما وهو الاول مثلا لا يخلو
ان يكون مدارا للمجموع المذكور او لم يكن فان لم يكن يلزم ايضا ان لا يكون مدارا
للمطلوب مطلقا اذ لو كان مدارا لكان مدارا للمجموع اذ التقدير مداريته المجموع
للمطلوب وما يكون مدارا لمدار شيء يكون ايضا مدارا له واذا لم يكن احدهما شيئا
معينا مدارا للمطلوب فلا بد من ان يكون ذلك المعين ثابتا او لم يكن فان كان يلزم المطلوب مطلقا
وان لم يكن ثابتا فكذا يلزم المطلوب والا لكان مدارا والتقدير بخلافه وان كان مدارا
للمجموع يلزم ايضا المطلوب لانه حينئذ لا يمكن ان يكون المعين الآخر مدارا للمطلوب مطلقا والا
لكان مدارا للمعين الآخر لان المعين الآخر ايضا مدار للمطلوب لكونه مدارا للمجموع
الذي هو مدار للمطلوب ولكون المعين مدارا للمعين الآخر حينئذ لان احد المعينين مدار
للمجموع وهو الاول بدون الثاني فيكون منافيا للمعين الآخر واذا لم يكن المعين ذلك
مدارا للمطلوب فلا بد من ان يكون ثابتا او لم يكن فان كان يلزم المطلوب وان لم يكن فكذلك
والا لكان مدارا هذا تقرير النكتة والقائل ان يقول في نحو المعين
انه ان اريد بالمعين في البحث الاول فلا نسلم جواز صدق الامرين على التقدير
استقامته لانه حينئذ يكون المجموع منتفيا والتقدير ان المجموع مدار وان اريد المعين
الثاني فلا نسلم جوازه على التقدير لتوقفه لانتفاء المجموع ايضا ولا يمكن الجواب عن هذا
الا بتغيير النكتة كما مر في النكتة السابقة وهو ان يقال المدعى انه اذا كان المجموع
مدارا يكون ثابتا اذ لو لم يكن ثابتا فاما ان يكون مع لا مداريته المعين وهو باطل
اذ يلزم المدار وعدمه كما ذكرتم او مع مداريته وحينئذ اما ان يكون مع مداريته الآخر
او لا مع لا مداريته وعلى كل تقدير يلزم المطلوب كما ذكرتم هذا واما تحليلها فمثل ما مر
مرارا انه لا يجب مدارية المدار للمدار لانه ان اريد مداريته لزومية سلمنا عدم
المدارية ولا يلزم الدائر على تقدير الاتفاق لجواز ان يكون اتفاقيا وان اريد الاتفاقية
او الاعم جاز مداران بدون مداريته للآخر فحينئذ هذا في النكتة الثالثة واما
تلخيصها فيمكن ان يقال اذا كان المجموع مدارا للآخر ان يكون كل من المعين
مدارا للمطلوب اذ لو كان كل معين مدارا لكان كل معين مدارا للمجموع وهو ممنوع كما
عرف واسهل من هذا ان يقال انه اذا كان المجموع مدارا للآخر ان يكون المعين
الثاني بدون الاول مدارا والا لكان كل منهما مدارا للآخر وهو ممنوع لكونهما متساويين
واما تعميمها فبتخريج ملزومين ويقال ايا الآخر واما نقضها فبمثال اجتماع
الوجود والعدم والسواد واللاسواد اللذين هما ملزومان للمطلوب واما قلبها فبمثال
في ثبوت ملك البائع وعدم ملك المشتري له الآخر هذا واما اسولة الكتاب فقط

المسألة التاسعة قال علماؤنا ان شهادة النساء مع الرجال
حجة فيما عدا الحدود والقصاص من الحقوق كالنكاح والطلاق والعتاق و
غير

وغير ذلك وقال الشافعي رض ليس بحجة الا في الحقوق المالية فالاحكام
[illegible] انقسام احدها الحدود والقصاص وفيه شهادة الرجال مع النساء ليست
بحجة بالاتفاق والثاني الحقوق المالية وفيه حجة بالاجماع والثالث غيرها
كالنكاح والطلاق والعتاق وفيه الخلاف والمعنى من كونها حجة كونها بينة
[illegible] يجب ان يقضي بها القاضي والمراد بالنفاذ الصحة والمراد بشهادة الرجال مع
النساء ان يكون رجل مع امرأتين لنا ان صحة النكاح بحضور رجل وامرأتين ملزوم
لظهور الصحة على القاضي على معنى انه يصح له بها القضاء على الصحة وقد يكون على
الملزوم او اللازم فيلزم الظهور على القاضي وحينئذ يكون شهادتهم حجة اما الملازمة
فلان الاجماع [illegible] الافتراق بينهما منتف بالاجماع اما عندنا فللشمول كعقيبها والمعنى
فلشمول عدمها واما انه [illegible] لولا ملازمة الصحة او الظهور لشهادة الرجلين
في الصورتين وهي ما اذا وجبت المرأة بعينها او زوجها وليها لاجل الشهادة
رجل وامرأتين في [illegible] من الصورتين فلا بد من ان يتحقق الحكم لشهادة الرجلين في
[illegible] من الصورتين على التقدير ان لا يتحقق الحكم في [illegible] من الصورتين بشهادة
رجل وامرأتين او لا يتحقق الحكم اصلا [illegible] في احدى الصورتين لا الثانية كذلك
فان لم يتحقق فقط لانه حينئذ يلزم انتفاء التقدير لانتفاء اللازم اذ الواقع تحقق كل من
اللازم والملزوم بشهادة الرجلين في الصورة التي زوجها وليها بالاجماع وان تحقق
[illegible] التقدير يلزم [illegible] لانه حينئذ لا يكون تحقق الحكم في احدى الصورتين [illegible]
الرجلين مدارا للحكم في احدى الصورتين [illegible] لشهادة الرجلين او شهادة
رجل وامرأتين لان الحكم في احدى الصورتين بشهادة الرجلين اذا كان متحققا على
تقدير عدم الحكم في احدى الصورتين بشهادة رجل وامرأتين [illegible] لم يثبت [illegible] عدم
الحكم لانتفاء الملازمة [illegible] في احدى الصورتين بشهادة رجل وامرأتين لا يكون مدارا
للحكم اذ ثبت الحكم على التقدير عدمه واذا لم يكن مدارا يلزم تحقق الحكم في احدى الصورتين
بشهادة رجل وامرأتين في الجملة سواء تحقق الحكم في احدى الصورتين بشهادة الرجلين
ام لا اذ لو انتفى دائما يلزم ان يكون مدارا للحكم باحدى الشهادتين وجودا و
عدما للحكم حينئذ يلزم على التقدير تحقق الحكم باحدى الشهادتين دائما [illegible] على التقدير عدمه
دائما وحينئذ يلزم المطلوب [illegible] وحينئذ [illegible] فانه ان تحقق لزم المطلوب
وان لم يتحقق لزم مداريته كل منهما لشهادة الرجلين في كلتا الصورتين ويلزم
ايضا المطلوب هذا تقرير النكتة واما تحليلها فهو ان يقال ان اريد تحققه على التقدير
اللازم للزوم فمسلم [illegible] ليس كذلك وحينئذ لا يلزم انتفاء التقدير وان اريد
الاتفاق سلمنا لكن لا يلزم من انتفائه انتفاء [illegible] تحقق فلا يلزم عدم المدارية ولئن
سلمنا انه ليس كذلك لكن لم لا يجوز ان يتحقق الحكم بشهادة رجل وامرأتين على التقدير

انتفائه كما ذكرتم ولا يتحقق اي على تقدير تحققه دائما ويكون الواقع تحقق دائما
واما ملخصها فيمكن ان يقال لو لا تحقق اي شهادة رجل وامراتين فلا يخلو من ان تحقق
اي شهادة الرجلين في احد هاتين الصورتين اولا الى الآخر واما نقضها التفصيلي
فيوضح ما هو ثابت ونذكره فيه انه لا يخلو من ان يكون ثابتا على تقدير عدم الحكم
المطلق اولا الى الآخر كما يقال الوجوب في حق الرجال لا يخلو من ان يكون ثابتا
على تقدير عدم الوجوب في حق النساء اولا الى الآخر واما نقضها فيقال لا يخلو
من ان يكون اجتماع العرض مع الجوهر ثابتا على تقدير ان لا يتحقق اجتماع النقيضين
اولا الى الآخر واما قلبها فيقول لو كان مدار ثبوت عدمها شهادة النساء لا انتفاء لم
تحقق شهادة رجل وامراتين فلا يخلو من ان يكون عدمها لشهادة النساء ثابتا على تقدير
تحقق اي شهادة رجل وامراتين اولا فان لم يكن منع التقدير وان كان لا يكون
مدارا لا اي عدمها اولا الى الآخر مثلا واما اسوله الكتاب فقوله لعدم اختلافهما
في الخلاف اي ليس الخلاف الى فراقهما اذ عدم الافتراق متفق في القولين
قوله ولئن قال لا نم انه كذلك اي لا نم انه لو لم يتحقق على تقدير ان لا يتحقق اي في
احدى الصورتين شهادة رجل وامراتين يلزم انتفاء التقدير وذلك لان
هذه الملازمة على تقدير لا مدارية اي شهادة الرجلين في احدى هاتين الصورتين
اي شهادة رجل وامراتين وهو التقدير الاول واذا كانت الملازمة على
ذلك التقدير ينبغي ايضا ان يكون لزوم اللازم على ذلك التقدير لا في نفس الامر
كما ذكرتم فاجاب بان الملازمة على التقديرين التقدير الاول والتقدير
ان لا يتحقق اي فيلزم من انتفاء اللازم في نفس الامر انتفاء مجموع التقديرين والتقدير
الاول مفروض فيلزم انتفاء الثاني ويلزم اي شهادة رجل وامراتين قوله
والثاني اظهر يعني بان التقريب وهو التزويد في التقدير الاول وانتفاء مجموع
المسالة العاشرة قال علماؤنا رحمهم الله لا يجب القصاص على شريك الاب
في قتل ابنه اذا لم يعلم بضرب ابيه قبله وقال الشافعي رض يجب لنا ان
عدم وجوب القصاص بعد الاشتراك فصح اي لانه وجب قبل الاشتراك
وهو ان يكون منفردا فالقتل من لوازم وجوب القصاص قبل الاشتراك في
صورة لا يجب فيها القصاص بعد الاشتراك بالاجماع كما هو مذهب
البعض اي شريك العجمي قبل الاشتراك مذهب البعض كما بينّا بعد وانما
قلنا انه من لوازمه لانه متى ثبت الوجوب في تلك الصورة يلزم العدم بعد
الاشتراك فمن وجوب القصاص قبل الاشتراك وهو المدعى والنزاع فيه
ليس الا في عدم وجوب القصاص بعد الاشتراك فمن يجب فيها قبل الاشتراك
واذا كان العدم بعد الاشتراك من لوازم الوجوب في تلك الصورة ينعكس

بعكس

بعكس النقيض الى ان العدم قبل الاشتراك في تلك الصورة من لوازم الوجوب
بعد الاشتراك فصح واذا ثبت هذا فان الملازمة ان يلزم احد ما ذكرنا من
الحكمين وهو اما العدم بعد الاشتراك فصح او الوجوب قبل الاشتراك في تلك
الصورة وذلك لانه لولا احد هذين الامرين فلا يخلو من ان يكون هذه الملازمة الاولى
متحققا اولا يكون فان لم يكن فيلزم انتفاء التقدير اذ قد ثبت تحقق الملازمة
ثابتة في نفس الامر وان كانت متحققة فكذلك يلزم اي لان الوجوب على التقدير
قبل الاشتراك فمن القتل الذي ثبت فيها العدم بعد الاشتراك بالاجماع لا يكون
مدار الوجوب في نفسه والثاني الوجوب فصح لانه مستلزم فصح كما هو الملازمة
الاولى فلا يكون مدار النقيضين واذا لم يكن مدارا يلزم احد الامرين اذ لو
استلزم كل منهما على تقدير مداريته يلزم مجموع مركب من الثلثة مداريته وانتفاء
مجموع الامرين وهذا المجموع لانه لا يخلو من ان يكون وجوب القصاص متحققا
بعد الاشتراك فصح اولم يكن فان لم يكن فيلزم اي وينتفي المجموع وان كان
يلزم مداريته الوجوب قبل الاشتراك في الصورة المذكورة وذلك لانه في التركيب
لو تحقق الوجوب بان ولو انتفى ويلزم ايضا انتفاء المجموع واما الصورة
التي يجب عند البعض فيها قبل الاشتراك ولا يجب بعد الاشتراك بالاجماع
فما اذا كان الشريك خاطئا والابن المقتول عبدا او معتق البعض او مدبرا او
مكاتبا ولا يكون القتل بالجارح بل بالمثقل كما لشيخ عرفة فان فيها وجوب القصاص
قبل الاشتراك عند ابي يوسف ومحمد وعند الشافعي لا يجب قبله ولا بعده اذ القتل
بالمثقل ولذا عند الشافعي رض اذا الحر عنده لا يقتل بالعبد واما عليهما
فيقول لا نم انه لو تحقق الوجوب بعد الاشتراك فصح يلزم مداريته الوجوب قبل
الاشتراك وانما يلزم ان لو لم يكن منهما منتفيا ولا لامر لذلك لانه نقض لازمه
واما معارضتها فيقول ان يقال الوجوب قبل الاشتراك لا يكون مدارا للوجوب
ويلزم احد الامرين الى الآخر واما نقضها فهو ان يخرج ملزوم المدعى ويقال
انه ليس بمدار للمجموع المركب من نفسه ونقيض المدعى كما عرف الى الآخر
واما نقضها فيقال اجتماع الوجود والعدم يلزم اجتماع النقيضين ولم
ثابت لان الملزوم لا يكون مدارا للمجموع منه ومن عدم اللازم الى الآخر
واما قلبها فيقال لو تحقق وجوب القصاص قبل الاشتراك فمن يجب فيها بعد
الاشتراك يلزم النقض فصح والملزوم او اللازم واقع لانه لولا احد هذين
الامرين فلا يخلو من ان يكون الملازمة المذكورة متحققة اولا فان لم يكن ينتفي التقدير
فيلزم اي وان كانت متحققة فكذا النقض الملزوم ليس بمدار للمجموع منه ومن
عدم النقض بعد الاشتراك وهو يلزم لعدم الاول يلزم الثلثة مداريته مع انتفاء كل
منهما

وهذا المجموع محال لانه لا يمكن ان يكون الوجوب صادقا بعد الاشتراك اولا والاول
لوجوب احد جزئي المجموع والثاني لعدم الملازمة وشيء من انتفاء المجموع هذا
واما اسوال الكتاب فنقول بالاجماع اذا ادرك منه الوجوب في هذه الصورة
مع الوجوب يصح منه بالاجماع اما عندنا فلانتفاء الثاني واما عنده فلانتفاء الاول
العشر الثاني من الامتحانات المسئلة الثانية عشر قال
علماؤنا ان الترتيب ليس بشرط في الوضوء لجواز الصلوة وقال الشافعي رض
شرط لنا ان اللازم لاشتراط فصح منه ثابت او غير ثابت فيصح اما اللازم
للاشتراط والمنزوم عنها ان اللازم في الاول مطلق وفي الثاني فصح والكلام
لعدم الاوسط لازم لانه لو لم يكن الاشتراط فصح تمام صورة عدم الاشتراط
شرط الانتفاء فيتم من هذه الاقسام الثلثة يلزم لصدق احد وهو الاقسام
هي ان يكون المستلزم لانتفاء لازم الاشتراط في الوضوء وعدم
الاشتراط فصح عدم الاشتراط واتفاقا وكان الواقع منهما في تلك الصورة
مستلزما او منفي لازم من لوازم انتفاء احد جزئي الاوسط وصورة عدم
الاشتراط من صورة ان ابيع النجس من غير السبيلين فان عدم الاشتراط
فيهما ثابت بالاجماع اما عندنا فظ واما عنده فلانتفاء وجوب الوضوء وحينئذ
الوضوء فيها مستلزم لعدم اشتراط الترتيب فصح لانه مع متى الوضوء فيها يلزم
عدم اشتراط الترتيب في صورة وجوب الوضوء ومن صح وتحقق اما اولا فلان
اشتراط الترتيب فصح مستلزم لعدم وجوب الوضوء فيها لعدم وجوب الوضوء
فيه لازم لاشتراط الترتيب فصح والوجوب مستلزم لانتفائه اللازم واما ثانيا
الوضوء وعدم الاشتراط مستلزم لانتفاء لازم اشتراط الترتيب فصح ولم
يثبت قطعا فلو كان المستلزم منهما واقعا او كان الواقع مستلزما للنقيض
انتفاء اللازم للاشتراط فصح ويلزم احد الامرين وانما قلنا انه لو لا شرطه
لصدق احد الامرين لانه حينئذ لا يخلو من ان يكون انتفاء القسم الثالث وهو كيف
لازم انتفاء احد القسمين الاولين لازما من لوازم انتفاء مجموع الاقسام
الثلثة من حيث هو المجموع وهو عدم الاول وعدم الثاني وعدم الثالث
او هو عدم او لم يكن لازما فان كان لازما يلزم لصدق الاقسام الثلثة
او لو لم يكن شيء منها يلزم المجموع من الملازمة مع انتفاء الاقسام الثلثة
او لو لم يكن شيء منها يلزم المجموع من الملازمة مع انتفاء الاقسام الثلثة
وهذا المجموع محال لانه لا يمكن ان يكون لازم انتفاء احد القسمين الاولين الذي
هو انتفاء القسم الثالث لازما لانتفاء الذي هو في نفس الامر على
تقدير الشرطية الاشتراط او لم يكن فان لم يكن يلزم انتفاء التقدير
للتسليم مد ... والواقع في يكون الاشتراط في تلك الصورة شرطا لانتفاء

قسم من الاقسام متحقق قسم من الاقسام ويلزم انتفاء المجموع وان كان لازما على ذلك
التقدير يلزم ان لا يكون لازما لانتفاء الاعدام الثلثة او لو كان لازما يلزم من
انتفائه انتفاء عدم احد القسمين الاولين وكيف مجموع الاعدام الثلثة فيلزم كيف
احد القسمين مع عدمه فيلزم اللزوم مع عدم اللزوم لانه اذا لزم المتحقق مع
العدم من حيث لزوم المتحقق ينافيه العدم لان عدم اللازم ينافي الملزوم ومن
حيث لزوم العدم بالعكس والثاني لا يكون لازما فيلزم اللزوم مع عدمه هذا
او كان انتفاء القسم الثالث لازما لانتفاء مجموع الاعدام الثلثة اما اذا لم يكن
لازما يلزم ايضا لصدق الاقسام والا يلزم عدم اللزوم مع انتفاء الاقسام الثلثة
وهو محال لانه لا يخلو من ان يكون الاول والثاني من الاقسام ثابتا او لم يكن فان كان
يلزم انتفاء المجموع وان لم يكن يلزم ايضا انتفاء المجموع لانه حينئذ يلزم اللزوم او لزم
انتفاء القسم الثالث على تقدير انتفاء الاعدام الثلثة وذلك لان التقدير انتفاء
الاقسام الثلثة وثبوت عدم الاول والثاني فيكون الاعدام الثلثة منتفية و
انتفاء القسم الثالث لازما هذا واما تحليلها فنقول وهو متعين للاول حيث
قال وجوب الوضوء في صورة عدم الاشتراط مستلزم لعدم الاشتراط فصح
قلت وانما يلزم ان لو بني عدم الاشتراط على تقدير وجوب الوضوء لكن عدم
اشتراط الترتيب في الوضوء ... بعضها مترتبا الموضع الثاني من
النكتة ان ... والثالث حيث قال انتفاء القسم الثالث لازم من التي يكون لازما
لانتفاء الاعدام الثلثة اولا قلنا ان اريد لزوم انتفاء القسم الثالث لانتفاء
الاعدام الثلثة لزومه لانتفائها من حيث هو على تقدير بعض التي هو نقيض
مجموع الاعدام الثلثة الى تقدير انه ليس بلازم وقوله لو لم يكن القسم الاول
والثاني يلزم لزوم انتفاء القسم الثالث لانتفاء الاعدام الثلثة قلنا لا نم انه حينئذ يلزم
لانتفائها من حيث ... لا انتفائها في بعض الصور بل لا يلزم خلاف المقدر وان
اريد لزومه لانتفائها على بعض الوجوه اذا اعم لغيرنا انه لازم وقوله يلزم انتفاء
اللازم كيف لا عدم الثلثة ويلزم اجتماع النقيضين قلنا لا نم وانما يلزم
ان لو كان لازما لنقيض الاعدام الثلثة لو لا انتفائها على بعض الوجوه وايضا
لا نم منافاة اللازم بالنسبة الى الملزوم لان مستلزم المنافي مستلزم عدم المنافي
عندنا ليس واغلب ... وأكثر مقدمات هذه النكات كذلك فان
قيل فيها ... لانه لا ... النكتة على التقدير الاول ومعلوم ان ثبت
الجميع على ذلك التقدير وهو ما فعل ... لانه يثبت انتفاء المجموع الا والمراد
لزوم انتفاء القسم الثالث لانتفاء احد القسمين وعدم لزومه ويتبع على الشق
الثاني انتفاء المجموع في نفس الامر وعلى الشق الاول على التقدير فلما كان المصنف

عن هذا انه ان سواه كما سنذكره ثمة واما تلخيصها فيمكن ان يقال لولا الشرطية
للزم احد الاقسام الثلثة او لو انتفى الكل فلابد من ان يكون ذلك مع لزوم
انتفاء القسم الثالث لانتفاء الاعلام الثلثة او مع عدم لزومه وكلاهما باطل كما عرف
واما تتميمها فيستخرج ملزوما ان للمدعي بطلان مع انتفاء اللازم من لوازم انتفاء
احد الملزومين بثلثة اقسام وتتميمه الى الاخر واما تعضيها فيحتمل الصحابي الوجود والعدم
والصحابي السواء والثلاثة سواء وانتفاء لازم انتفاء احد الاقسام فيها ان ما ثلثة و
تبين الصحابي النقيض واما تطبيقها فيقال وجب الوضوء في صورة اشتراط الترتيب
ثابتا ملزوم لاشتراط الترتيب لان ملزومه ايضا يرجع الى هذا كما عرف في الموضع
الاول من تقريرها وتبين الاقسام الثلثة وتنقيح اللزوم وعدمه كما ذكر بعينها هنا
واما اسوء الكذب فنذكر لا انه بان انتفاء القسم الثالث منها الى الاخر وتوجيهه ان
يقال انتم له عينهم لهذا المجموع الاول موقوف على الشيء التصديق طلبه بان الاقدام في
لزوم انتفاء القسم الثالث لانتفاء احد القسمين وعدم لزومه وفيه تهم لكن الترديد
في نفس الامر والتفرع على التقدير كما ذكرنا قبل واجاب ما قاله المدعي يكفي لتعدد
الاقسام في نفس الامر لا نراها لحق في نفس الامر او على التقدير اذا كان كل الا
الاربعة من لوازم انتفاء الاعلام الثلثة وعلى التقدير يلزم في نفس الامر او
لو ثبت التقدير في الواقع لاجتمع النقيضان ويلزم لعي في نفس الامر والاخر انتفى التقدير
ويلزم احد وفيه نظر لان احد النقيضين ثبت على التقدير عدم هذا التقدير
فكيف يجتمع النقيضان على التقدير ثبوت التقدير بل الجواب انا المجموع الاول فيقيد
على التقدير بانتفاء اللزوم ويلزم المجموع الثاني ويلزم احد المسئلة الثالثة عشر
قال علماؤنا انه اذا قصر في اداء الزكوة الواجب عليه بعد التمكن حتى هلك
النصاب سقط عنه الزكوة وقال الشافعي رض لا يسقط لحق الوصف عند علماؤنا
المضيق موجب لاداء عليه في اخر الوقت فاذا هلك بعد انقضاء الوقت بقي في ذمته و
عنده الى ضيق ان على التوسع حتى يكون جميع العمر وقته الا ان الهلاك وقت الاداء
عليه الاداء في ذلك الوقت فاذا هلك لا بقي في ذمته لنا انه على التقدير الوجوب
بعد الهلاك فصح لو ثبت من الوجوب والعدم قبل الهلاك فتحقق صحة العدم
بعد الهلاك وبين كل صورة لا يجب فيها عند الشافعي رض ويجب عند ابي حنيفة رح
كالنصاب المركب النقدين وحلى الناس ان العدم ثابت فيها بعد الهلاك
بالاجماع اما عندنا فالوجوب بعد الهلاك واما عنده فلانتفائه قبل الهلاك و
بعده وكلا الوجوب والعدم يكون لازما للوجوب بعد الهلاك فصح ويلزم التي منعه
العدم بعد الهلاك فصح للنزاع لانها لانتفاء ما هو لازم في تلك الصورة هل
الهلاك فيلزم احد مثل الهلاك في تلك الصورة لازما للوجوب صح والاخر هو ان العدم
فصح

فصح اذا عرفت هذا فنقول احد الامرين لازم و هو انه لازم الوجوب فصح
من الوجوب والعدم في تلك الصورة عين ثابتة او ما هو عين ثابت فيها لازم
للوجوب فصح و ذلك لانه لا يخ من ان يكون احد الشمولين و هو اما شمول الوجود
او شمول العدم لما هو اللازم في تلك الصورة ولما هو الملزوم فيها متحققا او لا
فان كان متحققا لزم وجود الملزوم في الاول وعدم اللازم في الثاني وعلى كل
تقدير يلزم انتفاء لازم الوجوب فصح فان قلت كيف يكون شمول الوجود او
العدم النقيضين قلت المراد الملزوم في صحة العدم بعد الهلاك و اللازم
في القول وان لم يتحقق شيء من الشمولين يلزم ايضا احد الامرين او يلزم في وجود الملزوم
او عدم اللازم وذلك لان احد المجموعين وهو اما عدم شمول العدم مع وجود
الملزوم او عدم شمول الوجود مع عدم اللازم اما ان يكون متحققا او لم يكن فان
كان فقط وان لم يكن فكذلك في وجود الملزوم او عدم اللازم ايضا لانه لو لم يتحقق
شيء منهما فلابد من تحقق عدم نقيضيهما اما مع الملازمة من عدم شمول العدم وعدم عدم
اللازم او من عدم شمول الوجود ووجود اللازم او مع عدم الملازمة ولا سبيل
الى شيء منهما اما الاول فلانه تحقق كل من الملازمين واذا لم يتحقق شيء من الملازمين
ممتنعا لا يكون شيء منهما اما انتفاء الملازمين فلان كلا منهما متعلق بنقيض
النقيض لما هو متحقق واما الثاني فلان التقدير تحقق الملازمين لان التقدير انتفاء
المجموعين وانتفاء ما يحصل الملازمين لان الجزء الاول من كلا المجموعين
ملزوم انتفاء الجزء الثاني ضرورة واذا لم يكن عدم احد الامرين مع التقدير يلزم
تحقق احد الامرين وهو المط واما تطبيقها فان اريد لحصول ما هو قبل الهلاك
في تلك الصورة على التقدير المفروض فصح اللزوم فلا نسلم الشق الاول الملازمة
منهما وان اريد الاتفاق فلا نسلم من الاتفاق في الدوام فذلك مسلم لكن لم لا يجوز
تحقق النقيض او العكس لا يكون للملازمة وايضا ان اريد بالملازمة من عدم شمول
العدم وعدم الملزوم او عدم شمول الوجود ووجود اللازم الاتفاق او كم فلا نسلم
الانعكاس وان اريد اللزوم فلا نسلم انتفاء المجموعين يستلزم ملازمين لان المجموع
من جزء الاول ونقيض الثاني فيتحقق في الاتفاق قبانت مع عدم اللزوم واما
تلخيصها فيمكن ان يقال ان لم يكن احد المجموعين وهو اما شمول العدم مع وجود الملزوم
او عدم شمول الوجود مع عدم اللازم متحققا يلزم الملازمتان وكلاهما لا يتحقق منهما
الا الممتنع واما تعميمها فيستخرج لصحة حال الفرق او بعد حال صورة الفرق وكلي
الحكم فصح ملزوما لما يكون في سنة الى الاخر كالتقاسب لو ثبت العدم في حلي
النساء فصح كذا وحليتها اما وجوب عدم الوفق المال المركب اما وجوب عدم الالف
واما بعضها فيقال لو استلزم انتفاء الوجود والعدم فيتحقق الاجتماع اما لان

اي ممكنا اولا الى آلآخر واما قلبها فيقال لو ثبت العدم بعد الهلاك فصح قبل
الهلاك اما الوجود والعدم الى آلآخر واما اسوله الكتاب فقوله ولئن قال
انما يكون كذلك ان لو كان بعض اللازم من الممكنات بمعنى لا نم ان وجود الملزوم
ليس يستلزم لشمول العدم وكذا عدم اللازم ليس يستلزم لشمول الوجود لان وجود
الملزوم وعدم اللازم عندنا مح والمح جاز ان يستلزم المح ويمكن ان يجاب عنه
بان شرط تحقق الملازمة بين الشيئين في نفسه مطابقة الثاني بمهالي نفس الامر
لان الملازمة مع التنافي متنافيان قوله ولئن منع الملازمة عند اتفاق المجموع
اي الانتقال لا نم ان اتفاق المجموع يوجب تحقق الملازمة فاجاب بانه اذا انتفى
مجموع ويكون له جزئيتا ثابتا يلزم انتفاء الجزء الآخر قطعا وقد بينا ان هذا لا يوجب
اللزوم والله اعلم **المسألة الثالثة عشر** قال علماؤنا ان الكفارة ان
تتعلق اي لو افطر في اليوم الخ وهو ماكولا الاول لا يجب عليه الا الكفارة واحدة
وقال الشافعي رض الكفارة تعدد واختلف المشايخ في ان التداخل في
السبب بان يكون له فساد ان بمنزلة افساد واحد ام في الحكم وهو الكفارة فان كان في
السبب لا يجب على المفطر مرة ثانية وان كان في الحكم يجب لكنها تسقط بالكفارة الواحدة
لنا ان الحكم فصح من لوازم ثبوت ما يكون ملزوم [illegible] ثانيا وما هو كذلك
فهو ثابت ضرورة واما قلنا ذلك لانه من لوازم كل قسم من هذه الاقسام وقد
تحقق في الواقع ملزوم لهذه الاقسام والاقسام هي كون افساد الصوم المنوي من
الليل اول مرة شرطا مرة ثانية لوجوب الكفارة وهو مذهب ابي حنيفة ولكون
افساد الصوم المنوي من النهار اول مرة ملزوما لوجوب الكفارة وهو مذهب
ابي يوسف ومحمد وله مطلقا ويستلزم كل منهما الحكم فصح اما الاول
فلان افساد المنوي من الليل اذا كان شرطا وهو منتف في المرة الثانية فيلزم
عدم وجوب الكفارة في المرة الثانية لعدم شرطه واما الثاني فلان افساد
المنوي من النهار اولا اذا كان ملزوما لوجوب الكفارة وهو من جملة ما يلزم
الكفارة مرة ثانية بالاجماع فقد وجد صورة يكون فيها الكفارة اول مرة دون
المرة الثانية وهو عين المدعى واذا كان كل منهما مستلزما يكون له ايضا كذلك
واما قلنا انه ليس فيه الكفارة مرة ثانية بالاجماع لان الشافعي رض لا يقول
بوجوب الكفارة في المنوي من النهار سواء كان اول مرة او مرة ثانية لعدم تحقق
الصوم ح عنده وعندنا لا يجب المرة الثانية واما قلنا انه ملزوم لهذه الاقسام
متحقق لان العمل الاول لا يخلو من ان يكون متحدا مع الثالث اي مساويا له اولم يكن
فان لم يكن متحدا فقط فانتج لانه من ان يكون الاول مستلزما اولم يكن فان كان يلزم
المدعى وان لم يكن مستلزما تحقق الثالث الخ والا لكان الاقل مساعدا والتعدد

وان

٦٧

وان كان الاول متحدا مع الثالث فلا يمكن ان يكون الثاني متحدا مع الثالث والا لكان
الثاني متحدا مع الاول عند تحقق افساد الصوم المنوي من النهار وذلك مح لانه
متى كان الثاني وهو ملزوميته افساد الصوم المنوي من النهار اول مرة لوجوب
الكفارة عند تحقق افساد الصوم المنوي من النهار اول مرة تحقق ملزومه وح
يكون افساد المنوي من الليل اول مرة مستلزما فلا يكون شرطا لوجوب الكفارة فعلم
ان الملزومية مع الشرطية لا يجتمعان واذا لم يكن الثاني متحدا مع الثالث يلزم اما
الثاني او الثالث كما عرفت فتم المقصود فعلم ان علم الاول والثاني كل منهما مح
مستلزم لاحد الاقسام واحد ثابت فيكون ملزوم لهذه الاقسام ثابتا وهو عين
المدعى هذا **واما تلخيصها** فلانه لو انتفى الثالث عند انتفاء الاول والثاني
دائما يلزم المساواة على تقدير عدم المساواة وانما يلزم ان لو تساوى في وجودهما
وكذا ان اريد بالاتحاد مساواته لمرتبته وجودا او عدما لجواز ان يكون المنافية
وان اريد بها المنافية او اعم لتعذر المساواة فيهما قوله يلزم ان يكون الاول منافيا للثالث قلت لا نم لجواز ان يكون الكل منتفيا والقضايا مهما في العدم اتفاقا ولا تنافي
بين الاعدام للاتفاق لجواز تحقق البعض مع انتفاء البعض فلا يلزم الملازمة وقد
مر تفصيل هذا في الكلية الثالثة وايضا الشافعي رض انما ذهب الى
العدم مرة ثانية في المنوي من النهار لذهابه الى العدم فيه اولا وثانيا فعدم
الوجوب فيه اول مرة لانه العدم فيه مرة ثانية **واما** تلخيصها فيمكن ان يقال
لا نجوز ان يكون كل من الاول والثاني متحدا مع الثالث والا يلزم اتحاد
الاول مع الثاني وهو مح فيكون لح غير منتف ويلزم المط **واما** تعميمها فبجعل
ما ليس فيه شرطا لنفس الدعوى وما لا يجتمع مع ذلك الشيء ملزوما للدعوى
وباجلها كل ملزومين فرضا ونقيضه كل منهما مع لح الى آلآخر **واما**
نقضها فكل معدوم من [illegible] يمكن اثبات له بهذا **واما** قلبها فيقال لو كان
افساد المنوي من النهار شرطا لوجوب الكفارة ويكون افساد المنوي من
الليل اولا بالاكل ملزوما للاكل ويكون له مستلزما يستلزم للمتعين وذلك لان
الاول مع الثالث اي الى آلآخر **واما** اصوله الكتاب فظاهرة مما ذكرنا هـ

المسألة الرابعة عشر قال علماؤنا ان نكاح الاخت
في عدة الاخت عن طلاق بائن او ثلث لا يجوز سواء كانت العدة عن نكاح
صحيح او فاسد او وطء شبهة وقال الشافعي رض يجوز لنا ان عدم الجواز
فصح من لوازم ما يكون تحققه واجبا او لعدمه هو لازمه ومتى كان كذلك يكون
اللازم متحققا قطعا وذلك لان العدم فصح من لوازم جواز نكاح المعتدة
بعد نكاح اختها سواء زوجت المعتدة نفسها او زوجها وليها لانه لو جاز نكاح

متحدا مع الثاني

لعدم

الاخت المعتدة بعد نكاح هذه الاخت في عدتها يلزم عدم جواز نكاح هذه الاخت
لامتناع جواز نكاح الاختين معًا فكل من الجوازين يستلزم عدم جواز
الآخر واذا ثبتت هذه الملازمة تحقق اللازم او الملزوم وعلى التقديرين
يلزم اللازم وهو المدعى وذلك لانه لو لم يكن شيء منهما متحققا فلا بد من ان يكون
العدم في كل الصورتين مستلزما للجواز في الاخرى او لم يكن واياما كان يلزم
الخ وهو تحقق الملزوم بدون اللازم اما اذا لم يكن فلانه ح لا بد من ان تحقق احد
الشمولين اي شمول الجواز للصورتين اي صورة نكاح الاخت ونكاح المعتدة
وشمول عدم الجواز لهما او لم يتحقق احد الشمولين فان تحقق فكل منهما ملزوم لاحد
الامرين اذ شمول الجواز ملزوم للملزوم وشمول عدم الجواز ملزوم للازم وهو
عدم الجواز في الاخت والتقدير انتفاء كل منهما فيلزم تحقق الملزوم بدون اللازم وان
لم يتحقق احد الشمولين يلزم الافتراق والافتراق ملزوم للملازمة بين العدم
في صورة الجواز في الاولى والعدم عدم الملازمة بينها فيلزم الملزوم بدون
اللازم هذا اذا لم يكن الملازمة متحققة بين العدم في صورة الجواز في الاولى
على التقدير انتفاء كل من الامرين اما اذا كانت متحققة على ذلك التقدير يلزم ايضا
الملزوم بدون اللازم اذ يثبت على ذلك التقدير ملازمة لكون منافية لهذه الملازمة
وهي الملازمة بين شمول العدم وكل واحد من العدمين لضرورة استلزام الكل
جزءه اذ لو لم يكن هذه الملازمة متحققة على ذلك التقدير يلزم انتفاء ذلك التقدير
وهذه الملازمة منافية للملازمة بين العدم والجواز لان العدم اذا كان
ملزوما للجواز والجواز مناف لشمول العدم يلزم ان يكون العدم منافيا لشمول
العدم فيكون اللازم منافيا للملزوم بل الجزء للكل وهو محال وح يكون
الملازمة الاولى ملزومة لعدم الملازمة الثانية المتحققة فيلزم الملزوم بدون
اللازم هذا واما نظيرها فان اريد بالملازمة بين العدم والجواز ملازمة
طبيعية فلا نم ان يتحقق الافتراق لوجب الملازمة وان اريد اعم من الطبيعية
فلا نم ان الجواز اذا كان منافيا لشمول العدم كان العدم المجتمع معه بطريق
الاتفاق منافيا لشمول العدم وايضا لا نم ان الجواز مناف لشمول العدم
على تقدير الملازمة بين العدم والجواز لان شمول العدم على تقدير هذه
الملازمة يكون مستلزما للجواز وعدمه لانه عبارة عن الملزوم النتيجة
لاحد العدمين ونقيض اللازم الذي هو عدم الآخر فيكون هي الاستلزام ما
للازم ونقيضه ولو صح هذا يلزم ان لا يكون بين الشيئين ملازمة اصلا
لانه ح بين المجموع من الملزوم وعدم اللازم وبين كل واحد من الملزوم وعدم
اللازم ملازمة ويلزم منافاة اللازم والملزوم وايضا لا نم انه لو ثبت
شمول

شمول الجواز يثبت الملزوم لان الملزوم اجتمع مع نقيض اللازم وقد صح
واما نقيضها فيكفي ان يقال لو لم يتحقق اللازم ولا الملزوم فلا بد من ان
يتحقق الملازمة بين العدم والجواز اولا ولا سبيل الى شيء منهما لا يجوز عدم
الملازمة لتحقق الافتراق بالاجماع ولا الملازمة للملازمة بين شمول العدم
وكل من العدمين الى آخره واما تعميمها فيستخرج ملزوم للمدعى وهو عدم
اللازم او الملزوم لانه لو لم يثبت شيء منهما فلا بد من ان يكون عدم الملزوم
ملزوما لعدم اللازم اولا الى آخره او يقال لا بد من ان يكون اللازم
ملزوما للملزوم اولا الى آخره واما نقضها فيقال الجمع بين الوجود والعدم
ملزوم لاجتماع النقيضين وليس بمتحقق اذ لو لم يتحقق شيء منهما فلا بد من
ان يكون عدم الجمع بين الوجود والعدم ملزوما لعدم اجتماع النقيضين
اولا الى آخره واما قلبها فيقال عدم جواز نكاح المعتدة بعد نكاح اختها
ملزوم لجواز نكاح الاخت واللازم او الملزوم متحقق اذ لو لم يتحقق شيء منهما
فلا بد من ان يتحقق الملازمة بين العدم في احدى الصورتين والجواز في الاولى اولا الى آخره
واقف اسوق الكلام مقولة من لوازم العدم اي عدم الشمولين قولكم سلمنا ذلك
لكن لا نم بان العدم اذا لم يكن منافيا هذا سؤال اورد على قوله في لزوم الكلية
فعدم احد الامرين لا يكون منافيا اي عدم كل من الامرين لا يكون منافيا
للزوم بين شمول العدم وكل من العدمين فيكون هذا اللزوم ثابتا على العدم
عدم كل من الامرين فقال سلمنا انه ليس بمناف لكن لا نم ان اللزوم ثابت
على تقديره واجاب عنه ومعنى الكلام ظ المسئلة الخامسة عشر
قال ابو حنيفة وابو يوسف ره الزوج الثاني يهدم اي يرفع الطلقة و
الطلقتين خلافا لمحمد رح يعني اذا طلق الرجل امرأته طلقة او طلقتين وزوجت
المرأة زوجا آخر ثم عادت الى الزوج الاول يهدم ما مر من الطلاق ويكون
الزوج مالكا للطلقات الثلث ان كان نكاحه عندهما وعند محمد لا يكون
مالكا الا للباقي بعد طلقة او طلقتين فلو طلق في الاول طلقة يكون مالكا
للطلقتين فقط ولو طلق طلقتين يكون مالكا لطلقة واحدة اذا عرفت هذا
فنقول المدعى قضية من لوازم احد الامرين وهو انه يهدم فقط ما في صور
الممكنة من ايقاع الطلقة الثالثة او الممكنة فقط من صور الانهدام لانه لو ثبت ح
يلزم انهدام الطلقة والطلقتين بالتزوج الثاني مع الممكنة من الطلقة الثالثة وهو
المدعى اما صورة الممكنة من ايقاع الثالثة فهي ما اذا كان كل من الزوج والزوجة
حرا بالاتفاق فطلقها طلقة او طلقتين وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول
فالزوج الاول يكون مالكا للطلقة الثالثة بالاجماع اما عندهما فلكونه مالكا للثلث

كفو
وأما عند الباقين فلكونه مالكا للثالثة فقط فالمكنة من ابقاع الثالثة بالاجماع فلو
الانهدام في هذه الصورة فهو لعدالة مرين وأما صورة الانهدام فهي ما اذا كان
كل منهما حرا اما عند ابي حنيفة رحمه الله فللباقين كما اذا قال لعبده منه اول ولد
تلد فهو حر فولدت ميتا وبعد ذلك ولدت حيا فعند ابي حنيفة يكون هذا الولد
حرا لان الاول لا يصلح للعتق خلافا للباقين فانه ليس اولا فلو تزوج هذا الولد
مع مثله يكون كلا عند ابي حنيفة عبدا عند الباقين فلو طلق الزوج الزوجة طلقتين
وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول يكون الزوج مالكا للثلث عند ابي حنيفة
لانهدام الطلقتين عنده وكونهما حرين وعند الباقين يكون مالكا للطلقتين لكونهما
عبدين عندهم والعبد لا يملك الا طلقتين فينهدم الطلقتان الاوليان ويكون
مالكا للطلقتين من الرأس كما يكون في الطلقات الثلث للحر اذ لا انهدام في
هذه الصورة بالاجماع والمكنة من الثالثة مختلف فيها اذا عرف هذا فنقول
لعدالة مرين لازم لان هاتين الصورتين اما ان تتحققا في المكنة او الانهدام او في
لم يجتمعا في شيء منها فان اتحدا لزم لعدالة مرين ضرورة تحقق الانهدام في صورة
المكنة او المكنة في صورة الانهدام وان لم تتحدا فكذا يلزم لعدالة مرين لانه لا بد
ان يكون لعدالة العدمين ثابتا سواء عدم المكنة او عدم الانهدام شاملا للصورتين
او لم يكن فان كان شاملا يلزم ارتفاع النقيضين وهو عدم الانفكاك لان شمول كل واحد
من العدمين منتف بالاجماع كما عرف وان لم يكن شيء من العدمين شاملا يلزم ايضا
لعدالة مرين اذ لو انتفى لكان مطلقا يلزم الخ وذلك لانه لا بد من ان يكون شيء
العدمين عدما مطلقا وعدم شمول العدمين انما اوّلم يكن ولا سبيل الى
شيء منها اما الاول فلعدم الاتحاد فيلزم الاتحاد وبين لعدالة الامرين وشمول احد العدمين
للصورتين وذلك ممتنع لان كلام الامرين لوجب الانهدام والمكنة في واحد
الشمولين لوجب اتفاقا وكذا الحق عدم الاتحاد ويلزم الخ ايضا وهو
الاتحاد وعلى التقدير عدم الاتحاد لان التقدير تحقق لعدالة الامرين مطلقا على تقدير
عدم شمول العدمين وعدم شمول العدمين ثابت ايضا على التقدير عدم لعدالة
الامرين اولو ثبت لعدالة الشمولين على التقدير عدم لعدالة مرين يلزم ارتفاع عدم لعدالة
الامرين لامتناع لعدالة الشمولين كما مر فيلزم الاتحاد كما على التقدير الاتحاد هذا
وأما كلها فيقال الاتم الا بما مر من عدم لعدالة مرين وعدم شمول العدمين
انما يتحقق ان لو تحقق الاتحاد من وجوه هما ايضا وليس كذلك كما ذكر وايضا
لم لا يتحقق الانهدام في الصورة الثانية لا بد من ان المكنة من الثالثة عن ثابتة فيهما
فيه يثبت المكنة فلا يتم الانهدام وأما بلفظها فينبغي ان يقال لو لم يتحقق الاتحاد لزم
عدم شمول العدمين كما عرف وح يلزم لعدالة مرين اذ لو انتفى لكان مطلقا على التقدير
عدم

عدم شمول العدمين لكنه شمول لعدالة العدمين على تقدير لعدالة مرين وهو هم وأما
نقيضها فيستنزم صورتان للمدعى ومن قدح لثاني فهما في ثبوت المدعى و
نقوضه شمول ما لم يكن فيهما على تقدير عدم الاتحاد وكما قال الوجه ثابت
في الكل اي الكل او المركب لانه لا بد من ان يتحد الصورتان في وجوب الدلالة اولا
فان اتحدتا فقط وان لم يتحدا فلا بد من ان يكون عدم الثالثة شاملا للصورتين
او لا الى الآخر فقضها فيقال ما قبل التعميم في صورتي الثاني والثالث يلزم وجوب
الدلالة في الجميع وأما قلبها فيقال لعدالة مرين لازم وهو اما عدم الانهدام
في صورة الحرين او عدم الانهدام في صورة عبد وحر لانه لا بد من ان يتحد الصورتان
في عدم الانهدام اولا فان اتحدتا فقط وان لم يتحدا فلا بد من ان يكون عدم المكنة
من الثالثة شاملا للصورتين اولا والاول منتف بالاجماع فيلزم الاتحاد
اذ لو انتفى لكان مطلقا فلا بد من ان يتحد عدم لعدالة مطلقا مع عدم شمول عدم المكنة
اولا اولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه يلزم شمول عدم المكنة مع
عدم الانهدام فذلك مح لان عدم المكنة يستلزم الانهدام بالاجماع وأما
الثاني فلانهما متحدتان بعين ما عرف وأما اسوأ الكتاب فيقول على التقدير الاول
اي الاتحاد من العدمين ظ لامتناع الاتحاد من العدمين فانه يوجب الاجتماع
بين النقيضين وهو مح كما بينا وعلى التقدير الثاني اي عدم الاتحاد فلان الاتحاد
لم يبق اذا ثبت عدم لعدالة مرين على التقدير عدم الاتحاد لان الكلام على التقدير
ان لعدالة مرين عن ثابت على التقدير عدم الاتحاد فيلزم الاتحاد من عدم لعدالة
مرين وعدم الاتحاد وعدم شمول العدم ثابت على التقدير عدم الاتحاد لما مر
ايضا فيكون عدم شمول العدم ثابتا على التقدير عدم لعدالة مرين فيلزم الاتحاد
وما ذكرنا في بيان هذا الموضع اسهل والله اعلم المسئلة السادسة عشر
قال ابو حنيفة رض اذا قال الرجل لعبده والعبد اكبر سنا منه هذا ابني او
هذا والدي يعتق عليه وان لم ينو العتق بهذا اللفظ النصوحي في شرح اي مع صلاق
للباقين والخلاف انما اذا كان اصغر منه او اكبر ونوى العتق يعتق والمراد
بكبر السن هنا ان يكون بحيث لا يمكن ان يولد مثله لمثله لان النسب انه وجد ملزوم
العتق في نفس ما بين الصورتين وهي هذا ابني او هذا والدي او وجد في احدى
ما من الصورتين ملزوم العتق والملزوم في الاول عام وفي الثاني خاص وانما قلنا
ان لعدالة مرين لازم لانه لولا ملزومية الاخبار بلفظ هذا ابني او هذا والدي
او ما يجري هذا المجرى من الصور التي وقع فيها الخلاف كقوله هذا اخي في صحة
من صور المختلف فيها فلا بد من ان تكون العتق في صورة معينة من ما بين
الصورتين وهي ما قوله هذا ابني او هذا الخ منافيا لله تعالى وشرط العتق في

احدى الصورتين او لا يكون فان كان منافيا يلزم احد الامرين اما يلزم الافتراق في
ملزوم العتق او لم يتحقق الاتحاد يلزم اتصاف العتق في صورة معينة بكونه مستلزما لعدم
اجتماع المتنافيين في محل واحد هذا اذا كان المنافي للعتق منافيا للوصف الاتحادي
اما اذا حصل في وجوده منافيا لا يلزم انتفاء الاتحاد لجواز انتفاء الوجود فلا يلزم اجتماع
المتنافيين هذا اذا كان العتق في صورة معينة منافيا للاتحاد بينه وبين العتق في احدى
الصورتين اما اذا لم يكن منافيا يلزم ايضا ملزوم العتق الذي هو الافتراق لانه
لا بد من ان يكون عدم العتق في صورة معينة منافيا للاتحاد بينه وبين العدم في احدى
الصورتين او لم يكن فان كان منافيا يلزم الافتراق بين العدمين كما مر وان لم يكن
منافيا يلزم الافتراق ايضا لانه لا بد من ان يتحقق العدم الاتحادي اي الاتحاد في العتق
او الاتحاد في عدم العتق او لم يتحقق شيء منهما اصلا فان لم يتحقق يلزم الافتراق ولكن
يتحقق العدم الاتحادي وكذلك لانه لا بد من ان يتحقق الاتحاد بين العدم الاتحادين
مطلقا وبين عدم العتق في احدى الصورتين او لم يتحقق واياما كان يلزم العدم الاتحادي
فان لم يتحقق يلزم الافتراق بينهما فيكون لا منفيا فان كان المنفي العدم الاتحادي
مطلقا يلزم الافتراق وان كان عدم العتق فقط وان تحقق الاتحاد بينهما يلزم
ان يكون العتق في تلك الصورة منافيا لاحد الاتحادين مطلقا ويلزم ان يكون
منافيا للاتحاد بينه وبين العتق في احدى الصورتين والتقدير خلافه **واما كليتها**
فمسلم لانه لا عدم الاتحاد بين عتق المعينة ولا يصح تحقق الافتراق اذ
الافتراق انما يكون بانتفاء الاتحاد وجودا وعدما جاز انتفاؤه بانتفاء الحاجة
الاتحادي في عدم العتق دون وجوده وعلى تقدير العتق في بعضها يكون عدم العتق
اللازم كما لا بد مع الغنى للتعذر الدائم الفقر وايضا لانه لو لم يتحقق
الاتحادين لعدم الاتحادين مطلقا وعدم العتق في صورة يلزم الافتراق ثم لا يجوز
ان يتحقق في العتق فقط بان يكون عدم العتق مع الاتحاد في العدم دائما
ويكون الافتراق على تقدير انتفائه فانه على تقدير العتق في تلك الصورة جاز تحول
الوصف الذي هو لعدم الاتحادين **واما** تلخيصها فيمكن ان يقال لا نسلم تحقق الاتحاد
بين العدم الاتحادين وبين العتق في احدى الصورتين اولا ايا ما كان **واما** تتميمها
فهو حصر صورتان من صور النزاع ويبقى احد الملزومين للمدعى فيقال المدعى
في صورة معينة لا نسلم ان يكون منافيا للاتحاد بينه وبين المدعى في احدى
الصورتين او للاتحاد الخ **واما** نقضها فيقال العدم الاتحادي جاز عين اي التقابل
الوجود والعدم والتقابل السواد والبياض مع تحقق الافتراق بينهما لان
الاجتماع في صورة معينة منهما لا بد من ان يكون منافيا للاتحاد بينه وبين التقابل
في احدى الصورتين او للاتحاد الخ **وانما** جاء هذه النكتة لتثبت الافتراق في كل امر يمكن ان
يوجد من المعدوم

واما قولها في تعيينها تلك نقضها لانها تثبت الافتراق فيلزم عدم العتق في
احدى الصورتين فيثبت مذهب الخصم فان شئنا لعرفنا صورة يلزم فيها العتق
بالاتفاق وهي صورة سوية فيها العتق لتقدم بها ابنه او بين اولى من امثال
ذلك مع صحة وتتبين الافتراق بينهما فانه يلزم عدم العتق في صورة ضرورة
العتق في تلك الصورة **واما** اسولة الكتاب فقط ما ذكرناه وانما بني النكتة
على التقدير لدفع الشبهة لان ما الزمه هو الافتراق متيقن بالاجماع والله اعلم
المسئلة السابعة عشر قال علماؤنا ان الاسلام شرط
من شرائط احصان الرجم حتى لا يجب الرجم على الثيب الذمي اذا ظهر زناها
بشهادة اهل الاسلام وقال الشافعي رحمه الله ليس بشرط حتى يجب الرجم عليه
عنده وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لنا ان الحكم قطعي وهو عدم وجوب
الرجم بدون الاسلام من لوازم انتفاء ما يكون ملزوم انتفائه ثابتا في
ملزوم الحكم قطعا وذلك لان الحكم قطعي من لوازم انتفاء حكم من الاحكام
المتحققة عندنا فيعرض في كل صورة من افراد صورة النزاع كوجوب الحد وعدم
وجوب الجلد ووجوب الرجم لان الرجم ثابت عنده وهو حد ووجوب الجلد غير
ثابت عنده لوجوب الرجم المنافي له ولا خفاء ان انتفاء كل منهما يوجب الحكم
قطعا اما انتفاء الحد فلا يستلزم انتفاء الرجم لكون الرجم حدا واما انتفاء الثاني
فلانه يلزم وجوب الجلد وهو مناف لوجوب الرجم واما انتفاء الرجم فقط وانما
علم ان انتفاء كل منهما يستلزم الحكم قطعا فنقول ملزوم انتفاء الثابت
وذلك لانه على تقدير ان يتحقق البعض من هذه الاحكام الثلثة فلا يخلو من ان يكون
الملازمة المساوية متحققة بين الاولين منها اي الحد وعدم وجوب الجلد او لم يكن
فان كانت يلزم انتفاء التقدير وهو تحقق البعض منها وذلك لان هذه الملازمة
مستحيل لان تحقق بعض الملازمة بين عدم الحد ووجوب الجلد وذلك لانه اذ
وجب الجلد حد وان لم يكن الملازمة بينهما متحققة فكذا يلزم ملزوم انتفائه
لانه لا بد من ان يكون الملازمة المساوية متحققة بين الثاني والثالث منها اي
عدم وجوب الجلد ووجوب الرجم او لم يكن فان لم يكن يلزم انتفاء الاول وهو
الحد لان هذه الملازمة لازمة له لانه على تقدير ثبوت الحد يكون اما الجلد
بدون الرجم كما هو مذهب ابي حنيفة او الرجم بدون الجلد كما هو مذهب الشافعي
رضي الله عنه فيكون له مستلزما لعدم الاتفاق الكلي فعدم هذه الملازمة يكون
ملزوما لانتفاء الحد الثلث فان كانت الملازمة متحققة بينهما فكذا يلزم ملزوم
انتفائه وذلك لانه لا بد من الملازمة بين الاول والثالث لانها مستلزمة
للملازمة بين الاولين والتقدير انتفاؤها وذلك لانه لو ثبتت الملازمة بين الاول

والثالث والتقدير ان الثالث لما استلزم الثاني فيلزم لاستلزام الاول الثاني حينئذ
اجتماع تحقق الملازمة بين الاول والثالث لعدم الافتراق بينهما والا يلزم الملازمة بينهما والشك
كلا فرعا للافتراق لكن الاول وانتفاء الثالث لا منافي العاكس وهو المدعى ولما
علمتها فان اريد بالملازمة بين الاول والثالث ملازمة لزومية فلا نم لزوم الافتراق
عند عدم الملازمة وان اريد الاتفاقية او اعم فلا نم انه يلزم من تحقق نفي الملازمة تحقق
الملازمة اللزومية بين الاول والثاني حتى ينعكس الى الثاني الذي ورد واما نقضها فلانه
لو تم لدل على ان الاول لم يستلزم الثاني كما عرفت فلا يكون مستلزما للثالث والا لكان مستلزما
للثاني لكن الثالث يستلزم الثاني بالاجماع واما تتميمها فبنقض بعض المقدمات وما يتم
معه لكن لا نم ان الاول يستلزم الثالث وعدم عزلها مع الثاني وتتميم الى الآخر
واما نقضها فهو بعينها يدل على عدم وجوب التيمم مع الاسلام ايضا وهو خلاف
الاجماع ويدل على امكان اجتماع النقيضين والصلوة الثلثة دون تحقق الطرفين
وعدم الصوم لامتناع تتميم الى الآخر واما قلبها فيقال التيمم والصلوة على العدم واستلزام
يلزم من ملزومات وجوب التيمم فلا يمكن ان يكون الملازمة بين الاولين من الاحكام
الثلثة ممتنع وهو وجوب الحد وعدم وجوب التيمم ووجوب الحد والاتمام الى الآخر واما
اسوة الكتاب فيها وقد تحقق انتفاء المجموع اي المجموع من وجوب التيمم وعدم الاسلام وهو
مما نحن فيه اذ لا يجوز الخلو عن صور الشك بدون الحد والتيمم كان صدوره اولى ح

المسئلة الثامنة عشر قال الوضيع المودع اذا سافر بالوديعة
التي ليست لها حمل ومؤنة لا يضمن بالتلف اذا كان الطريق امنا قريبا كان السفر او
بعيدا وعند الشافعي وصاحبيه يضمن قريبا كان السفر او بعيدا وعند ابي يوسف يضمن
اذا كان السفر بعيدا او ما لا تتعلق به احكام السفر ولا يضمن اذا كان قريبا لنا
انه لو لا ملزومية الواقع من وجوب الضمان وعدمه لعدم وجوب الضمان في احد
الصورتين من يا اذا كان السفر قريبا او بعيدا لكان الواقع من وجوب الضمان
وعدمه في احد الصورتين ملزوما لعدم وجوب الضمان او كان الملزوم منهما واقعا
وذلك لان عدم الملزومية لعدم وجوب الضمان في احد الصورتين لا يخلو من ان يكون
ثابتا للواقع وغير الواقع فيما اذا كان السفر قريبا او لا يكون فان كان ثابتا فلا
يلزم انتفاء السعيد لان شمول عدم الملزومية منتف لان عدم الضمان فيما اذا كان
السفر قريبا فلا ملزوم لعدم وجوب الضمان في احد الصورتين ضرورة واذا انتفى التقدير
يلزم ان يكون الواقع ملزوما وهو احد الامرين فان لم يكن عدم الملزومية ثابتا فلا اكون الملزوم
احد الامرين لان عدم شمول الملزومية للواقع وغير الواقع من الضمان وعدمه لا يخلو
لم يكون مساويا لنقيض احد الامرين او لم يكن فان لم يكن يلزم الافتراق والا يلزم
المساواة والافتراق انما يمكن بانتفاء النقيض لاحد الامرين وثبوت عدم شمول الملزومية

او

او لو كان بالسلب يلزم تحقق احد الامرين مع نقيضه لانه لو ثبت نقيض شمول الملزومية
يلزم احد الامرين ونقيض احد الامرين ثابت فيلزم احد الامرين مع نقيضه وان كان
عدم شمول الملزومية مساويا لنقيض احد الامرين فكذا يلزم احد الامرين لان عدم
شمول عدم الملزومية لا يمكن ان يكون مساويا لنقيض احد الامرين والا لكان
كل منها مساويا للآخر وح يلزم ان يكون شمول الملزومية مساويا لشمول عدم الملزومية
وهو مح واذا لم يكن عدم شمول عدم الملزومية مساويا لنقيض احد الامرين يلزم
الافتراق بانتفاء النقيض لاحد الامرين لان عدم شمول عدم الملزومية ثابت كما مر واما
علتها فلا نم انه لو لم يكن عدم شمول الملزومية او عدم شمول الملزومية مساويا
لنقيض احد الامرين يلزم الافتراق لجواز انتفاء المساواة وجودا وعدما بانتفاء
المساواة من بعضهما ويكون العدم مع النقيض دائما كما مر في المسئلة عشر بعينه
وقد مر ذلك في النكتة الثالثة واما نقضها فلانه يمكن ان يقال عدم شمول عدم الملزومية
لا يخلو من ان يكون مساويا لنقيض احد الامرين او لا والاول مح والا يلزم مساواة
شمول عدم الملزومية لنقيض احد الامرين وانه مح لان احد الامرين ملزومية له فلا يجمع
شمول عدم الملزومية والثاني ايضا بعض الافتراق كما عرف واما تتميمها فيحمل على المدعى
صور ويقال عدم الملزومية لا يخلو من ان يكون ثابتا للواقع وغير الواقع من
المدعى ونقيضه او لا الى الآخر واما نقضها فلاستلزامها عدم وجوب الضمان
فيما يجب فيه الضمان بالاجماع وهو ما اذا كان الطريق مخوفا وثبت بها ايضا
اجتماع السفر كما قال الواقع من الصحو والعدم في احد الصورتين
لاجتماع الصحو والعدم واجتماع الشيء والسواد لو لم يكن ملزوما للاجتماع
فلا نم من ان يكون عدم ملزومية الوجه فلا لها او لا الى الآخر واما قلبها فيقال
لو لا ملزومية الواقع من الضمان وعدمه لوجوب الضمان في احد الصورتين كان
الواقع ملزوما للضمان او كان الملزوم واقعا لان عدم الملزومية اما ان يكون ثابتا
او لا الى الآخر واما اسوة الكتاب فيعرف لانه بان الواقع عدم الشمول او عدم
العدم الملزومية علينا لان عدم الضمان فيما اذا كان السفر قريبا يستلزم
العدم في احد الصورتين وكذلك العدم في احد الصورتين يستلزمه او عدم
الضمان في البعيد مسمع وجوه في القريب منتف بالاجماع اما عندنا فلانتفاء
الثاني واما عندهم فلانتفاء الاول وح يكون الملازمة في الثاني ولا حاجة
الى العاكس لكنه انما قال ليعلم ان عدم الملزومية ليس ثابت بل ايضا فيما اذا
كان السفر بعيدا والله اعلم المسئلة التاسعة عشر قال
علماؤنا بان البيع الذي يفسد لفساد الملك عند العقد لكنه لا تحل جميع التصرفات
فيه بل يحل ما حلال الغير مثل الكتب في الرتبة دون الوطء فانه لا يحل باحلال الغير
واباحته

ثم البيع عند اصحابنا ثلثة صحيح وهو الذي يجمع شرائط البيع لعدم الربوا وقابلية المحل
وغير ذلك وفاسد وهو ما يستجمع شرط غير القابلية وباطل وهو ما لا يكون المحل قابلا
كالخمر والخنزير والكلب وامثال ذلك وعند الشافعي رضه ما لا يكون صحيحا فهو
باطل فالبيع عنده قسمان والكلام في البيع الفاسد فقال اصحابنا انه يفيد الملك
عند القبض لكن لا يبيح جميع التصرفات كما عرفت ان ثبوت الملك في البيع الفاسد
من لوازم العقد العرضي وهو ثبوت الملك فما يكون البيع فاسدا او فساد البيع
فما يكون الملك ثابتا ولذلك لم يصح الحكم فيه فنقول الاول اذا بيع كيل
من الحنطة او الشعير بازيد من كيل منه فان البيع فاسد منهما بالاجماع وثبوت الملك
مختلف فيه فنقول الثاني كما بيع كيل من الحنطة بازيد من كيل منه فان الملك
ثابت منهما بالاجماع اما عندنا فلان البيع الفاسد يفيد الملك واما عنده
فلان الربوا انما يجري في الاطعمة فلا يكون هذا البيع صحيحا عنده والملك ثابت وعندنا
البيع فاسد لان الربوا عندنا في الكيل سواء كان طعاما او لا واذا عرفت هذا
فنقول العقد العرضي لازم لانه لو كان الافتراق في ثبوت الملك قبل القبض في
بعد في العقد الصحيح اي الفاسد المتفق والفاسد المختلف كما مر مساويا للاحد
ما ذكرنا من الامرين فلا يخلو من ان يكون العقد البعيض على التعيين اي البيع الفاسد
المتفق او البيع الفاسد المختلف ملزوما للعقد العرضي او لم يكن فان كان يلزم
العقد العرضي لتحقق كل واحد من العقد البعيض [illegible] ملزوم كونه واقعا وان لم يكن فكذلك
لان اتصاف البيع الاول بصفة الملزومية للعقد العرضي لا يخلو من ان يكون مساويا
للعقد العرضي او لم يكن فان لم يكن يلزم الافتراق بينهما ولا يمكن تحقق الافتراق بتحقق
الاتصال وعدم العقد العرضي اذ الاتصال ملزوم للعقد العرضي ضرورة تحقق [illegible]
البيع متحقق اذا تحقق العقد العرضي وعدم الاتصاف فيلزم العقد العرضي و
ان كان الاتصاف مساويا فكذلك لان اتصاف البيع الثاني بصفة الملزومية
لا يجوز ان يكون مساويا للعقد العرضي والا يلزم المساواة بين الاتصافين
وذلك مح لان العقد ثبوت الاتصافين لا ان يحكم على التقدير عدم ملزومية العقد البعيض
للعقد العرضي واذا كان التقدير انتفاء العقد الاتصافي فعلى هذا التقدير لو تحقق
العقد الاتصافي يلزم تحقق الاتصاف الآخر والا يلزم خلاف المقدر واذا لم يكن
الاتصاف الثاني مساويا للعقد العرضي يلزم الافتراق بينهما كما عرفت ذلك في المتن
مساواة العقد البعيض مقام الملزومية وذلك بقدر منهما مع ان الملزومية كافية
ثمة واذ الزم العقد العرضي على التقدير واما الافتراق للعقد العرضي فلا يخلو من ان
يكون التقدير واقعا او لم يكن فان كان واقعا فظ وان لم يكن فلا يكون الافتراق
مساويا للعقد العرضي فيلزم الافتراق بينهما ولا يجوز ان يكون الافتراق بتحقق

انتفاء آخره

الافتراق

الافتراق دون العقد العرضي لان الافتراق مستلزم للعقد العرضي ضرورة فيلزم
العقد العرضي مع عدمه وذلك مح فيكون بالعكس ويلزم العقد العرضي فان قلت
لو كان الافتراق في الفاسد المختلف فكيف يلزم العقد العرضي تلك الافتراق للبيع
البيع الصحيح بالاجماع بحيث يثبت الملك في البيع الفاسد واما تحليلها فلان العقد
من عدم المساواة بين الشيئين تحقق الافتراق او عدم الافتراق جاز باعتبارها فانا
مع تحقق الافتراق على التقدير فرض تحقق العقد [illegible] الكل للتغير اللازم التغير فانه ليس
[illegible] على التقدير
فرض [illegible] جاز الافتراق وايضا لانه عدم مساواة الاتصافين من لوازم التقدير
انتفاء الاتصافين فلو فرض لم يمتنع تحقق الآخر قلت لانه الامتناع لم لا يجوز ان
يكون ممتنعا ويبني على ذلك التقدير ويكون كلاهما ممتنعا فيفرض على ذلك التقدير
يكون فرض العقد ممتنعا ويبني على التقدير عدمهما جميعا ومح لانه لا يلزم الآخر اذ لو جاز
ان يستلزم المح ليتم ومن المعلوم ضرورة انه لا يلزم من فرض عدم العقد الملازم
انتفاء اللازم ومثل هذا اتى في النكتة الثالثة **واما** تلخيصها فيمكن الانتقال الى الحكم
العقد البعيض مساويا للعقد العرضي فلا يجوز ان يكون كلا الوصفين مساويا للعقد العرضي
والا لزم مساواتهما وذلك مح فيكون احدهما غير مساو فيلزم الافتراق **واما**
تتميمها فمخصوص بان التلخيص [illegible] ونقول بان العقد الثابت
[illegible] الى الخ **واما** نقضها
[illegible] ثابت لان القول البعيض
في العقد [illegible] فقط
واذ لم يكن فلا يخلو من ان يكون اتصاف العقد [illegible] بملزومية العقد [illegible]
مساويا للاحد [illegible] الى الخ **واما** حلها فنقال على التقدير ان يكون
الافتراق عند القبض وعند التفرق في عدم ثبوت الملك مساويا للعقد العرضي
سواء اما عدم الملك فيما يكون البيع فاسدا او عدم [illegible] فيما يكون الملك ثابتا
فلا يخلو من ان يكون العقد البعيض مساويا للاحد الامرين والا فان كان يلزم العقد
العرضي وان لم يكن فاتصاف البيع الاول بصفة الملزومية لا يخلو من ان يكون
مساويا للعقد العرضي او للاتصاف الآخر الى الخ **واما** اسولة الكتب [illegible] لذلك
تغير المراد الملازمة المساواة من الافتراق [illegible] وهو غير معلوم [illegible]
لانه بان العقد البعيض [illegible] ان يقال جاز ان يكون العقد البعيض ملزوما لاحد الامرين
وان لا يكون بان لا يكون [illegible] ملزوما [illegible] الامرين في جانب [illegible]
[illegible] العدم فيهما وهو العقد والله اعلم

المسألة العشرون

قال علماؤنا ان مباح الدم اذا التجأ الى حرم الكعبة صار آمنا سواء

سائغة الا بافضائه بالقتل او الردة او الكفر الاصلي او بعدها كالخروج على الامام
لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج وقال الشافعي رحمه الله يقتل في
الحرم لكن يختار زمن صابه ومد بارض الحرم لنا ان الاكلة قطع اي حرمة
القتل في الحرم مع الحل خاصة من لوازم احد هذين الامرين وهو اما الحرمة
في الحرم فهي تامة من صور الحل خارج الحرم او الحل خارج الحرم فهي تامة من
صور الحرمة في الحرم قيل الاول الحل خارج الحرم منتف والحرمة متحققة في الحرم الاول
الثاني العاكس مثال الاول كما اذا وجب عليه القصاص والولي صغير و
[illegible] اذ له القصاص عند جميع العلماء ومثال الثاني اذا وجب عليه
القصاص وكانت الولاية بين الصغير والكبير كما اذا كان للمقتول مثلا ابنان
بالغ وغير بالغ فعند ابي حنيفة رحمه الله للبالغ استيفاء القصاص ولا ينتظر
حتى يبلغ الصغير سواء كان داخل الحرم او خارجه وعند ابي يوسف واصحابه ينتظر
ان يبلغ خارج الحرم ولا يجوز في الحرم فالحرمة في الحرم مهما منتف والحل خارج
الحرم متخلف وقد يكون لاحد الامرين منتفيا الحكم قطعا وذلك لانه لو لم يتحقق
وهو اما اللازم اي الحكم قطعا او الملزوم فلا بد من ان يكون نقيض اللازم
مساويا لنقيض مجموع الاقسام الثلاثة وهو نقيض الملزوم الاول ونقيض
الملزوم الثاني ونقيض اللازم مساواة في التحقق ويكفيه هذا التقدير ولا يكون
فان كان مساويا يلزم ارتفاع التقدير لا يتحقق المساواة في نفس [illegible]
المساواة بين نقيض اللازم والملزوم الاول وكذا بينه وبين الملزوم
الثاني لانه لو تحقق المساواة في فرض الملزوم الاول الذي هو نقيض الاقسام
الثلاثة او الملزوم الثاني كذلك يلزم نقيض اللازم ويلزم التساوي بين اللازم و
الملزوم وهو [illegible] وان لم يكن مساويا فكذا يلزم ارتفاع التقدير لانه يلزم
الافتراق بين نقيض اللازم ونقيض الاقسام الثلاثة والا يلزم المساواة و
التقدير خلافه واذا ثبت الافتراق بينهما بين التقدير لان الافتراق اما
يتحقق بنقيض اللازم دون نقيض الاقسام او بالعكس والاول [illegible] والا يلزم
الاقسام الثلاثة ويتحقق عين اللازم على التقدير بنقيض الاقسام ويتحقق العكس ويتحقق
اللازم [illegible] يلزم الملزوم الثالث لكن نقيض الاقسام الا ان يكون
مساويا عن اللازم لان التقدير كذلك بل يكون ثبوت لهذا الملزوم فيلزم تحقق
اللازم والملزوم ونقيض التقدير ويلزم المدعى **واما تحليلها** فيقول لما ارتد
بالمساواة مساواة لزومية فلا يلزم من ارتفاعها الافتراق وان اريد المساواة اعم
جاز المساواة بطريق الاتفاق بان يكون المتحقق نقيض اللازم مع نقيض الاقسام
مساويا لنقيض اللازم كما هو مذهب [illegible] والقصاص الساقط رحمه الله اما العدول الحرمة

في الصورة الثانية تابع الحرمة خارج الحرم واما على تقدير الحل خارج الحرم
فلازم الحرمة واضح **واما** تحقيقها فينبغي ان تقابل ابتداء العدل بين اللازم
لان المساواة [illegible] كما مر وح يلزم الافتراق وهو لا يجوز لتحقق نقيض اللازم دون
نقيض الاقسام كما عرف فيكون بالعكس فيتحقق اللازم وهو المدعى ويكفي ايضا
ان تقابل في ملزوم ولعدم امكان لا من ان يكون نقيض اللازم مساويا لنقيض
مجموع الامرين وهو نقيض الملزوم وعين الثالث الى اخره **واما** تحقيقها فيمنع ح
لزوما لان التمدي [illegible] في نقيض اللازم مع نقيض الاقسام كما عرف **واما**
نقضها فمثال اجتماع النقيضين متحقق لان احد الملزومين وهو اما اجتماع الوجود
والعدم او اجتماع السواد مع اللاسواد متحقق لان نقيض اللازم الذي هو
اجتماع النقيضين او ما يساويه نقيض الاقسام الثلاثة او لا الى اخره وانما يلزم الملكة
دل على تحقق اللازم او الملزوم في كل ملازمة وبطلانه بين **واما** قلبها فمثال
الحل يصح من لوازم احد الامرين وهو اما الحل في الحرم فهي من صور الحل
خارج الحرم اما الحل خارج الحرم فهي تامة من صور الحل ولذلك لانه على التقدير
عدم اللازم او الملزوم لا بد من ان يكون نقيض اللازم مساويا لنقيض الاقسام
الثلاثة او لا الى اخره فان قلت لانه الصورة الثالثة اذا لم يتحقق الحرم عنه
يحكم عليه بخلاف ما ذكرنا الصورة الثالثة ان الحرمة [illegible] عليها فيها قلت
لانه على تقدير الحل فيها خارج الحرم كما ذكرنا في قلبها **واما** اسوال الكتاب
تقول مطلقة وان لا يتحقق الحكم المتنازع فيه عند تحقق الاول او الثاني اي لا بد
وان لا يتحقق المتنازع فيه الذي هو اللازم عند تحقق الملزوم الاول او
الثاني ضرورة تحقق نقيض الاقسام عند تحقق الملزوم الاول او الثاني
وتحقق نقيض اللازم الذي هو [illegible] ولنقيض الاقسام [illegible]
بينهما فكيف لكن لا نسلم ان الاجتماع يصح لانا ان الاجتماع بين اللازم والملزوم
من لوازم ما يناقض لصدق المتناقضين [illegible] فاجاب
بانه لما لم يتحقق لصدق المتناقضين يلزم ارتفاع نقيض اللازم ولو تحقق يلزم نقيض
الاقسام ايضا لان عين اللازم من الاقسام ويلزم لصدق المتناقضين واذا
لم يتحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الاقسام ضرورة تحقق ملزومه وهو [illegible] ايضا
بحصول عدم المتناقضين فيلزم اجتماع اللازم والملزوم لان نقيض الاقسام
[illegible] يكون نقيض ملزوم من الملزومين كما ذكرنا قبل و

من الاستطفسات العشر الثالث

المسئلة اي [illegible] والعشرون

قال [illegible] علماؤنا الزكاة واجبة في النصاب المركب من النقدين ونما
كان النصاب [illegible] او وزنا وهذا هو المتفق عليه عندهم اما اذا كان قيمة
لا وزنا

سی فیه عند ابی حنیفة دون غیره فعنده یجب فی النصاب المرکب مطلقا وعند ابی یوسف
ومحمد یجب فیما یکون نصابا وزنا سواء کان وزنا اولا وعند الشافعی لم یجب
فی المرکب اصلا لان الشرط عنده کون النصاب من جنس واحد فهذه المسألة عند
ابی حنیفة خلافا للباقین لنا انه وجد من المستصحب مع تحقق المعوض
لعدمی الصورتین عطفا ای وزنا او قیمة او قیمة لا وزنا او لا وجد من النقیض ما
ینافی الوجوب مطلقا والمستصحب الاول هو نقیض شمول العدم فی الصورتین وهو یحقق
الوجوب فی الجملة لانه اما بالافتراق او بشمول الوجوب والثانی نقیض الافتراق و
هو باحد الشمولین وهو ینافی لعدم الوجوب مطلقا لان شمول العدم ینافیه ودون
شمول الوجوب فیکون لعدم الشمولین منافیا لعدم مطلقا وانما قلنا ان لعدم الافتراق مع لازم
لان الافتراق من النقیضین المذکورین ما ینافی المنافاة بین الشمولین عند ع لانه من بیت
الافتراق بین النقیضین یحقق المنافاة بینهما فی بیت النقیض الاول یلزم
انتفاء النقیض الثانی بتحقق الافتراق ومع تحقق الافتراق یرتفع الشمولان فلا یکون
بینهما منافاة عدما والنقیض الثانی یطلب المنافاة بین الشمولین عدما لانه متی ثبت
هذا النقیض یمنع الافتراق و ح لا یمکن ارتفاع الشمولین واذا کان الافتراق
من النقیضین منافیا للمنافاة بین الشمولین والثانی من النقیضین موضحا لها
یلزم المنافاة بین الافتراق والثانی من النقیضین لما ثبت من تحقق الحق فی نفس الامر
لان انتفاء وبها یوجب تحقق شمول العدم مع الافتراق بین النقیضین او الثانی من
النقیضین فلما کان الاول یلزم انتفاء الثانی من النقیضین ویلزم الافتراق ویلزم
الامر الاول وهو نقیض شمول العدم اذ الافتراق مستلزم لنقیض شمول العدم و
ان کان الثابت الثانی من النقیضین یمتنع انتفاء الافتراق من النقیض فیلزم تحقق
النقیض تحقق النقیض الثانی و ح یلزم نقیض شمول العدم وهو الامر الاول
قوله لنقیض الافتراق الاولی منهما بعض الثانی من النقیضین لتحقق المنافاة
المستلزمة للامر الاول کما تحقق نقیض الافتراق من النقیضین وهو الامر الاول
یرید ان تحقق الافتراق من النقیضین فی اثباته کلیهما لوجدان الامر الاول کما بینا
واما تحلیلها فلانا ان الافتراق من النقیضین ینافی المنافاة بین الشمولین
دوالانه متی ثبت النقیض الاول یلزم انتفاء النقیض الثانی ویرتفع الشمولان
قلنا هذا ممنوع لان الافتراق مع النقیض الاول ینافی المنافاة لا الافتراق
فقط و ح لا یلزم المنافاة بین الافتراق والنقیض الثانی وایضا ان ارید
الافتراق بتحقق النقیض الثانی دون النقیض الاول فذلک مم لان النقیض الثانی
جزء هذا الافتراق والمنافاة بین الکل والجزء مم وان ارید تحقق النقیض مع تحقق
دون النقیض الثانی فله تعیده لانه لو استثنی هذا الافتراق عند تحقق النقیض الثانی

له النقیض

نح السفلی

صائ

جاز ان یتحقق الافتراق ولا یتم کلامه بل ینتقض بتحقق شمول العدم ح واما بلیتهما فیکفی ان یقال
الافتراق من النقیضین مناف للنقیض الثانی کما عرفت ما یمتنع النقیض الثانی بدون النقیض
الاول ولا یجتمع الافتراق مع النقیض الثانی و ح ان تحقق النقیض الثانی یتحقق
النقیض الاول ویلزم الامر الاول وان لم یتحقق یلزم الامر الثانی واما تعمیمها
فهو هذه صورتان للمدعی فی دعوی الحکم فی احدهما ونقیض الافتراق نقیض شمول
عدم المدعی للصورتین ونقیض الافتراق منهما ینافی المنافاة والنقیض الثانی یجعلها
فیکون بینهما منافاة ای الافتراق واما نقضها فبمثال الوجود فتحقق لاجتماع الوجود والعدم
او لاجتماع السواد والبیاض سواد لان الافتراق من نقیض شمول العدم للصورتین ح
نقیض الافتراق ینافی المنافاة والنقیض الثانی یصحبها الی آخره واما قلبها فبمثال اباحة
ترک الزکاة ثابتة فی الصورتین لان الافتراق من نقیض شمول عدم الاباحة ونقیض الافتراق
ینافی المنافاة والنقیض الثانی یوجبها الی آخره واما اسواء الکلمة فقط ضرورة
تحقق المنافاة بینهما عند تحقق الافتراق تعنی اذا تحقق الافتراق من النقیضین
عدم بینهما المنافاة ویلزم من تحقق النقیض الاول انتفاء النقیض الثانی ویلزم ارتفاع
الشمولین کما ذکرنا قوله لانم بان نقیض الافتراق مع تحقق الاول منهما یرید الامر
قوله ضرورة تحقق ح الخ العرای تحقق الافتراق بین النقیض والنقیض
الثانیة کما مر تقریره والله اعلم المسألة الثامنة والعشرون ح
قال علماؤنا المنفرد برؤیة هلال رمضان اذا شهد عند القاضی و
رد القاضی شهادته فلا یجب علیه الکفارة بالافطار وقال الشافعی
رض یجب اذا افطر بالوقاع فانه من رمضان فی حقه لنا انه وجد منافی
وجوب الکفارة وهو اما عدمی علی تقدیر عدم مناف آخر یکون وجودیا والاول
هو وجوب الصوم او عدم وجوب الکفارة ثانیه مناف لوجوب الکفارة وهو عدمی
والثانی شرطیة قضاء القاضی بثبوت رمضان لشطرانه لوجوب الصوم علیه او
غیر ذلک وهی وجودیة ومنافیة لوجوب الکفارة لان تحقق هذه الشرطیة یقتضی
عدم وجوب الکفارة لانتفاء الشرط واذا عرف هذا فنقول لو لا شرطیة
قضاء القاضی لوجوب الصوم علیه لکان لا یکون عند عدم وجوب الصوم علیه ح
متعلقا فی عدم وجوب الصوم او عدم وجوب الکفارة وذلک هو المنافی لوجوب
الکفارة علیه وذلک لان ما ینافی الاجتماع بین العدمین ای عدم وجوب الصوم ح
عدم منافی وجوب الکفارة لانه لا یخلو من ان یکون مشروطا بانتفاء العدم الاول
او لوجوب الصوم او لا یکون فان کان مشروطا یلزم انتفاء المتعدد وهو
اللاشرطیة لانتفاء هذه المشروطیة لانه لو کان وجوب الصوم شرطا لمنافی
الاجتماع بین العدمین یلزم من انتفائه انتفاء المناقض فیلزم عدم وجوب الصوم ح

ویلزم الاول الخ

الاجتماع عنه وبين عدم منافي وجوب الكفارة وبذا ح لان عدم وجوب الصوم خلاف فيلزم
اجتماعه مع عدمه فيجتمع النقيضان واذا اسند التقييد يلزم ان شرطيته وح يحقق المنافي
وان لم يكن مناقض الاجتماع بين العدمين مشروطا بوجوب الصوم فكذا يلزم تحقق المنافي
لانه ح لا يكون بين مناقض الاجتماع وعدم الوجوب افتراق ولا يلزم التنافي بين
مناقض الاجتماع ووجوب الصوم ومع ح او بينهما عموم وخصوص مطلقا لان وجوب
الصوم اخص من مناقض الاجتماع بين العدمين لانه متى ثبت وجوب الصوم يمنع ح
الاجتماع بين عدم وجوب الصوم وعدم منافي وجوب الكفارة لانه ح يكون وجوب
الصوم منتفيا لكن متى ثبت مناقض الاجتماع بين العدمين لا يلزم ثبوت وجوب الصوم
لجواز ان يكون مناقضه باعتبار عدم منافي وجوب الكفارة او بشئ اخر مع انتفاء عدم وجوب
الصوم فيثبت مناقض الافتراق بين مناقض الاجتماع وعدم وجوب الصوم او يثبت
عدم الافتراق بوجه اخر وبيان ذلك لو تحقق الافتراق بينهما يلزم ان يكون وجوب
الصوم شرطا لمناقض الاجتماع بين العدمين لان عدم المنافي ذو المباين شرط
فيلزم خلاف المقدر واذا ثبت عدم الافتراق بين مناقض الاجتماع وعدم وجوب الصوم
يلزم احد الشمولين ويتحول عدمهما ح او يلزم الاجتماع بين العدمين مع وجوب الصوم
كما عرف قبل فيتحقق شمول الوجود فيلزم عدم وجوب الصوم مع مناقض الاجتماع
بينه وبين عدم منافي الكفارة فيلزم عدم وجوب الصوم مع منافي وجوب الكفارة و
هو المط **واما حلبلها** فلانه لم يلزم الافتراق بين مناقض الاجتماع وعدم وجوب الصوم
لعدم التنافي بين مناقض الاجتماع ووجوب الصوم فان الافتراق ح حاصل بين السواد
والبياض مع عدم التنافي بينهما وعدم الكلية ولانه ان الافتراق ذاتي حتى يستلزم
الشرطية وايضا عدم وجوب الصوم عليه مع التنافي وعدم وجوب الصوم عليه منتفيين
بالاجماع **واف** يلخصها فيمكن ان يقال هذا ليس بين مناقض الاجتماع وعدم
وجوب الصوم افتراق والا يلزم التنافي وكذا الى الاخر **واف** لعكسها فيقد ملزوم
المدعى وعدم منافي بعض المدعي ويقال مناقض الاجتماع منهما لا يخلو اما
ان يكون مشروطا بانتفاء الاول او لا الى الاخر **واف** لنقضها فيقال اجتماع النقيضين
متحقق لان ما مناقض الاجتماع بين وجوب اجتماع النقيضين وعدم منافي اجتماع النقيضين لا يخلو
من ان يكون مشروطا بانتفاء العدم الاول اي عدم وجوب اجتماع النقيضين او لا
الى الاخر **واما** حلبها فيقال لولا شرطية عدم رؤية الهلال لعدم لحوق رمضان شرعا
لكان ما يكون عند لحوق رمضان شرعا متحققا وذلك لان ما ينافي الاجتماع
بين لحوق رمضان وعدم منافي عدم وجوب الكفارة لا يخلو من ان يكون مشروطا بانتفاء
الاول اي عدم وجوب الصوم او لا الى الاخر **واما** اسولة الكتاب فهو واضحة جدا كما ان
اثبات النكتة / **المسئلة الثالثة والعشرون** قال علماؤنا ان الاب لا يملك

عدم لحوق رمضان

اجبار

اجبار البكر البالغة على النكاح اي تزويجها على كره منها وقال الشافعي رضي الله عنه يملك
اجبارها لنا ان عدم الولاية عن البكر المحتمل البلوغ كما اذا كانت خمسة عشر
سنة ثابت في ولاية الاب على البكر البالغة لانه متى ثبت عدم ولاية الاب على المحتمل
البلوغ يلزم لكون هذه البكر بالغة اذ لو كانت صغيرة لكانت الولاية ثابتة
عليها بالاجماع اما عندنا فللصغر واما عنده فللبكارة فعدم البكارة مستلزمة
لعدم الولاية الثابتة ح فنقول لاحد العدمين ثابت اوما هو مستلزم لاحد
العدمين وهو ولاية البكر البالغة على نكاح نفسها بعد نكاح الاب اياها جبرا
اذ لو ثبت هذه الولاية لكان عدم ولاية الاب متحققا وانما قلنا ان احد العدمين
او المستلزم ثابت لانه على تقدير ثبوت الاعم من المستلزم لاحد العدمين

لا لاحد

الاعم هو احد الولايتين على الاطلاق اي ولاية البكر البالغة على نكاح
نفسها او ولاية الاب على تزويجها لانه من ان يكون مناقض عدم ولاية الاب وهو
ولاية الاب متحققا وهو الاعم المذكور اولا فان كان متحققا يلزم احد العدمين او
المستلزم اذ لو انتفى الكل يلزم المجموع من الامرين مع عدم كل واحد وهذا المجموع
ح لانه لا ح من ان يكون الاعم وهو احدى الولايتين ثابتا اولا فان لم يكن يلزم
انتفاء كل من الولايتين فيتحقق عدم ولاية الاب على البكر البالغة وينتفي المجموع
وان كان الاعم ثابتا يلزم عدم التنافي بينه وبين ولاية الاب لان الكلام
على تقدير الاعم اذا التنكير على فلك التقدير يلزم من ولاية الاب او عدمها
على هذا التقدير يكون التقييد كما والا يلزم خلاف المقدر ح لا يكون بينهما
التنافي وينتفي المجموع ايضا تحقيقا على تقدير التنافي بين ولاية الاب والاعم
الذي هو احدى الولايتين اما اذا لم يكن التنافي بينهما فلزم احد الامرين ح
المذكورين والا يلزم المجموع من الامرين مع عدم كل واحد وهذا المجموع
منتف ايضا لانه لا ح من ان يكون النقيض المستلزم المذكور متحققا او لا
فان كان يلزم احد العدمين وينتفي المجموع وان لم يكن يحصل الولاية من الاب
ويلزم الامر مستغني المجموع ايضا وهو المط **واما حلبلها** فلانه انه
لو تحقق الاعم ينتفي الامر دينه وبين ولاية الاب فوقتهم لانه لو فرض عدم ولاية
الاب يكون الاعم باقيا والا يلزم خلاف المقدر فلك على التقدير تحقق الاعم
وعدم تحقق التنافي بينهما يستحيل عدم ولاية الاب لان عدم احد المتساويين
مع ثبوت الاخر ح ح حاز ان يستلزم خلاف المقدر وايضا على تقدير ثبوت
الاعم وتحقق التنافي بينه وبين ولاية الاب كيف يمكن احد العدمين والمستلزم
وهذا الشق في غاية الركاكة **واف** يلخصها فيمكن ان يقال عدم ولاية
الاب او المستلزم متحقق لان الاعم اذا كان ثابتا فلا يجوز ان يكون متحققا

مع عدم ولاية الاب كما قلنا وح يلزم المستلزم للعدم والا يلزم الانفكاك واما
تعميمها فمستخرج ملزومان للمدعى وبدعى له ونقال على تقدير ثبوت احد الملزومين
مطلقا اى الملزوم او نقيض المدعى لا يخ من ان يكون احد المفهومين متحققا
مع نقيض المدعى ولا الى آخره واما نقضها فنقال اجتماع النقيضين ثابت
لان احد المفهومين مطلقا اى اجتماع الوجود والعدم او عدم اجتماع
النقيضين اذا كان ثابتا فلا يخ من ان يكون متحققا مع عدم اجتماع
النقيضين او لا الى آخره واما قلبها فنقال ولاية الاب ممتنع لان عدم ولاية
الاب على البنت الصغيرة مستلزم لولاية الاب على البكر البالغة بالاجماع
مستلزم اه او المستلزم لها وهو عدم ولاية البكر البالغة على تزويج نفسها
لعدم تزويج الاب اياها وذلك لانه لو ثبت الاعم من العدمين اى عدم ولاية
البكر البالغة على تزويج نفسها وعدم ولاية الاب فلا يخ من ان يتحقق الاعم
مع عدم ولاية الاب اولا الى آخره واما اسولة الكتب فقوله انما يكون كذلك
ان لو كان قابلا للمنع والمعارضة بعنى انما لا يجوز استعمالها اذا كان قابلا للمنع
والمعارضة فانه لا يجوز استعمالها في الضروريات اما اذا لم يكن قابلا
يكون من جملة الضروريات مجاز استعمالها فيها او نقول المدعى العدم في
تلك الصورة ونبينه بالنكتة ولا نحتاج الى بيان التنافي بين الصورتين بالاجماع
او نقول المدعى العدم فيها او في البكر البالغة بهذه النكتة ولا نحتاج الى التعرض
بالاجماع المسئلة الرابعة والعشرون قال علماؤنا ان التنجيز مطلب
يبطل التعليق يعنى اذا علق الرجل طلاق زوجته على امر ثم طلقها ثلثا
والمراة تزوجت بزوج آخر ثم خرجت منه وتزوجت الزوج الاول لا يبقى
ذلك التعليق حتى لو وقع المعلق عليه لا يقع الطلاق وعند الشافعي رح
يكون باقيا لان بقاء محل الطلاق بسبب حل التزوجة شرط وعندنا لبقاء
التعليق خلافا له لنا انه لو لا شرطية بقاء المحل لبقاء التعليق يلزم
الافتراق بين عدم بقاء المحل وبقاء التعليق اذ بقاء التعليق مفتقر الى ما
لا يفتقر اليه عدم بقاء المحل على ذلك التقدير فعدم بقاء المحل يفارق
بقاء التعليق في الشرط وذلك لان بقاء التعليق يفتقر الى نفس البقاء ح
وعدم بقاء المحل يمتنع ان يفتقر الى نفس البقاء لان نقيض البقاء محقق
لذاته وح يلزم الافتراق بين عدم بقاء المحل وبقاء التعليق لان نفس البقاء
اذا كان باقيا على ذلك التقدير فلا يخ من ان يكون عدم بقاء المحل مفتقرا اليها
على ذلك التقدير او لم يكن وكلاهما مح اما اذا كان مفتقرا وقد بينا انه غير مفتقر فيلزم
استغنائه عن البقاء ويلزم ح استغناء بقاء التعليق على ذلك التقدير فيلزم الافتراق وح ان
لم يكن.

وان لم يكن مفتقرا الى نفس البقاء على ذلك التقدير يلزم الافتراق ايضا لان
الافتراق لو لم يكن متحققا اصلا على ذلك التقدير يكون عدم بقاء المحل مفتقرا
الى بقاء التعليق لانه على تقدير ان لا يفارقه يمتنع ان يفارقه وح يكون مفتقرا
اليه واذا افتقر عدم بقاء المحل الى بقاء التعليق يلزم ان يكون مفتقرا الى نفس
البقاء والتقدير بخلافه واذا ثبت الافتراق بين عدم بقاء المحل وبقاء التعليق
والا لزم ثابت اذ الكلام فيه فيلزم انتفاء بقاء التعليق وهو المدعى واما قلبها
فلانه لو لم يفارق عدم بقاء المحل بقاء التعليق يلزم احتياج الاول الى الثاني
لان اجتماع الشيئين لا يوجب احتياج احدهما الى الآخر والا يلزم الدوران احتياج
كل منهما الى الآخر والترجيح بلا مرجح ان احتاج احدهما دون الآخر قوله لانه على
تقدير ان لا يفارقه يمتنع ان يفارقه قلنا هذا ضرورة بشرط المحمول وهي لا تنافي
الانفكاك بالضرورة كل محمول بشرطه واما تلخيصها فيمكن ان يقال لو لم يكن
الافتراق بينهما لزم الاحتياج وهو مح واما تعميمها فيوضع مدعى ثابت ويقال لولا
شرطية نقيضه لنقيض المدعى للزم الافتراق بينه وبين نقيض المدعى الى آخره
ويمكن ان يبين بحاجة كل شيء الى الآخر بان يقال ان ذلك مفتقر الى هذا
لان عدم هذا يفارق وجود ذلك لان وجود ذلك يفتقر الى نفس الوجود
وعدم هذا لا يفتقر فلو كان نفس الوجود ثابتا على تقدير عدم الاحتياج
فلا يخ من ان يكون عدم هذا مفتقرا الى نفس الوجود او لا الى آخره فحينئذ يكون بيان
الملازمة من كل شيئين وبيان المنافاة من كل شيئين لان المحتاج يستلزم
المحتاج اليه وينافي نقيضه واما نقضها فيلزم منه بهذا الطريق اجتماع
النقيضين لان وجود الانسان لا يفارق اجتماع النقيضين الى آخره واما
قلبها فيقال بقاء المحل ليس بشرط لبقاء التعليق اذ لو كان شرطا للزم
الافتراق بين عدم بقاء المحل وبقاء نقيض التعليق لان بقاء نقيض
التعليق يفتقر الى نفس البقاء دون عدم بقاء المحل فلو كان نفس البقاء
باقيا على ذلك التقدير فلا يخ من ان يكون عدم بقاء المحل مفتقرا الى نفس
البقاء او لا الى آخره واما اسولة الكتاب فقط مما ذكرنا في اثناء النكتة
المسئلة الخامسة والعشرون قال علماؤنا ان العتق يثبت
بصريح الطلاق وكناياته كما يقول لامته انت طالق او انت باين او خلية
او برية وما يجري هذا المجرى سواء نوى به العتق او لا وقال الشافعي رح
يثبت ان نوى العتق لنا ان المانع من العتق واقع فيقع او الواقع
فيها مانع وذلك لانه اذا لم يعتق احد النقيضين وهو انما يصدق بمثول على
العتق للصورتين احدهما انت طالق والاولى انت حرة بعد قوله انت طالق

او نقيض شمول العتق لها يلزم تحقق احد الحكمين وهو اما عدم العتق في
قوله انت طالق او العتق في قوله انت حرة بعد قوله انت طالق لان العتق
اذا كان بقوله انت حرة بعد قوله انت طالق لا يكون بقوله انت طالق في
الواقع بلزوم تحصيل الحاصل وان تحقق احد النقيضين يلزم ايضا الحكمين
لان نقيض احد الحكمين لا يمكن ان يكون مساويا لاحد النقيضين للاول للاول
اي لنقيض الحكم الاول وهو العتق في الصورة الاولى لنقيض شمول العدم والثاني
للثاني اي نقيض الحكم وهو عدم العتق في الصورة الثانية لنقيض شمول
العتق على تقدير ان يكون احد النقيضين من نقيض الشمولين ايضا وهو
المراد بقوله اذا كان الامر على العكس يعني يجعل حله في نفس المقدر وهو
انتفاء احد النقيضين كان ثبوت احد النقيضين خلاف انتفاء احد النقيضين و
ذلك لانه اذا تحقق احد النقيضين فاما ان يتحقق نقيض شمول العدم او نقيض
شمول العتق فان تحقق نقيض شمول العدم فلا يمكن ان يكون العتق في الصورة
الاولى مساويا له لانه على تقدير ان يتحقق نقيض شمول العدم ان تحقق
العتق في الاولى تحقق نقيض شمول العدم ضرورة وان لم يتحقق يتحقق ايضا
نقيض شمول العدم واما لما كان عدم تحققه على ذلك التقدير وجب لا يكون
مساويا له او نقول العتق في الاولى اخص من نقيض شمول العدم
وكذا لا يكون عدم العتق في الصورة الثانية مساويا له لعين ما ذكرنا فظهر
انه اذا تحقق احد النقيضين لا يمكن ان يكون نقيض احد الحكمين مساويا له وح
يلزم احد الحكمين وذلك لان العتق في الاولى اذا لم يكن مساويا لنقيض شمول
العدم يلزم تحقق الحكم الثاني وهو العتق في انت حرة بعد قوله انت طالق
اذ لو لم يتحقق اصلا يلزم ان يكون العتق في الاولى مساويا لنقيض شمول
العدم لانه متى ثبت ثبت ومتى لم يثبت لم يثبت وكذا اذا لم يكن عدم العتق
الثانية مساويا لنقيض شمول العتق يلزم تحقق العتق في الاولى اذ لو لم يتحقق
اصلا يلزم مساواة نقيض الثانية لنقيض شمول العتق التقدير خلاف ثبت
احد الحكمين على تقدير انتفاء احد النقيضين وعلى التقدير تحقق ولا ثبتناه فيلزم
تحقق احد الحكمين في نفس الامر وهو المطلوب فنقول لم لا يمكن
عدم العتق في الاولى على تقدير تحقق نقيض شمول العدم وانما يمكن ان لو
لم يكونا متساويين ومتنوعين ح ولو صح لما تحقق المساواة بين الشيئين
اصلا على تقدير فرض ح فوقه العتق في الاولى اخص من نقيض شمول
العدم قلت ان اريد بالمساواة المساواة اللزومية فلا يلزم من انتفائها
انتفاء المساواة الاتفاقية وح لا يتم كلامه وان اريد الاتفاقية او الاعم فجاز

ان يكون الاخص مساويا للاعم بطريق الاتفاق لوجدان الكلي مع غير
التغير الدائم الغير واما بنقيضها فكذلك ان نقيض احد الشمولين واقع قطعا
لامتناع اجتماع الشمولين معا ونقيض احد الحكمين ليس مع ثبات احد النقيضين
كما عرفت واحد النقيضين واقع فيلزم انتفاء نقيض احد الحكمين وهو المطلوب واما
تعميمها فيوضح الحكم فيصح مع نقيض المدعى فيلزم منه المدعى فيصح
كالوجوب في المركب للعدم على العدم المركب في قوله لو تحقق احد النقيضين
اي شمول العدم للصورتين ونقيض شمول الوجود لها يلزم له وان يتحقق احد
احد النقيضين لا يكون نقيض الصورة الاولى مساويا لنقيض شمول العدم ولا نقيض
الثالثة لنقيض شمول الوجود الى الاخر واما نقضها فالحكم واقع لانه اما عدم
الامكان للممكنات او الامكان لاجتماع النقيضين لانه لولا احد النقيضين
اي نقيض شمول عدم الامكان للصورتين او شمول الامكان انما يلزم احد
الحكمين وكذا ان كان احد النقيضين لان نقيض الحكم الاول وهو الامكان
لا يكون مساويا لنقيض شمول العدم ولا نقيض الحكم الثاني وهو عدم
الامكان له حاصل النقيضين لنقيض شمول الامكان الى الاخر واما قلبها
فيقال العتق ثابت في الصورة الاولى او عدم العتق في انت حرة بعد قوله
انت طالق لانه لو لم يتحقق نقيض احد الشمولين اي شمول العتق او شمول عدم
العتق للصورتين يتحقق اح فان تحقق لا يكون نقيض الاول وهو عدم العتق
مساويا لنقيض شمول العتق ولا نقيض الثاني وهو العتق لنقيض شمول
العدم الى الاخر واما اصول الكتاب فقوله والمساواة مما في المنافي ذو
ذلك لانه اذا تحقق احد النقيضين مثلا نقيض شمول العدم يلزم المنافاة
بين النقيضين اذ متى تحقق العدم في احدى الصورتين ح تحقق العتق في الصورة
الاولى يكون مع نقيض شمول العدم اذ كل عتق هو ملزوم لنقيض شمول
العدم فلا يكون العتق في الصورة الاولى مع نقيض شمول العدم فكيف
منافيا له وح لا يكون مساويا له وكذا لو تحقق نقيض شمول العتق فانه متى
تحقق العتق في احدى الصورتين يلزم العدم في الاخرى والعدم في كل صورة ملزوم
لنقيض شمول العتق فلا يكون عدم العتق في الصورة الثانية منافيا له و
حينئذ لا يلزم من انتفاء الشيئين كون احدهما مستلزما لنقيض الاخر والا امتنع
الملازمة مع انتفاء الملزوم واللازم نعم والبحث لا حاجة الى هذا الاستدلال
فان عدم العتق في كل صورة يستلزم العتق في الاخرى في الواقع لكن لم لا يجوز
ان يحصر العتق في الاول كما هو مذهب وح يلزم المساواة قوله وذلك
لان النقيض في الاول اي نقيض الحكم الاول وهو العتق في انت طالق لنقيض

العدم في انت حر بعد قوله انت طالق لانه ح يثبت العتق به لا بانت حر فيلزم
المساواة بين نقيض شمول العتق والعدم في انت حر ولذلك لنصف الحكم الثاني
في انت حر بعض العتق في انت طالق فيلزم المساواة بين نقيض شمول عدم العتق في
العتق في انت طالق **المسئلة السادسة والعشرون** قال علماؤنا ان
التكفير قبل الحنث لا يجوز حتى لو كفر لا يجزيه بل يجب التكفير بعد الحنث ثانيا وقد
قال الشافعي يجوز قبل الحنث وبعده لنا في المسئلة انه لم يوجد شرط
من شرائط الجواز والجواز في الاول منتف فيصح دون الشرط وفي الثاني في
بالحانث وذلك لان الحنث او وجوب الكفارة لو كان شرطا لجواز التكفير قبل
الحنث يلزم انتفاء الامرين المذكورين وقد تحقق ذلك او ما تحقق لهم وهو
الشرطية في الحنث او وجوب الكفارة كما بين اما الذي هو انتفاء الامرين فلانه لو كان
له شرطا وكل منهما منتف قبل حصول المشروط وذلك لان الحنث قبل الحنث محال و
كذا وجوب الكفارة انما يجب بعد الحنث بعد الاسم الجامع اما اذا لم يكن شيء منهما شرطا
يلزم تحقق انتفاء الامرين من الشرطية لانه لم يكن شيء منهما شرطا ويلزم عدم
المشروط وهو الجواز اذ لو تحقق الجواز مع الاشتراطية فلا يخلو من ان يكون مع
عدم الشرطية ووجود المشروط اتحادا او لا ثالثا ولا سبيل الى شيء منهما اما
اذا كان الاتحاد يلزم المجموع المركب من ملتئم امور عدم الشرطية ووجود المشروط
والاتحاد وهذا المجموع منتف لان العدم لا يخلو من ان يكون شاملا للشرطية و
المشروط او لا يكون فان كان شاملا يلزم عدم الشرطية مع عدم المشروط
فينتفي المشروط والاتحاد ويلزم انتفاء المجموع وان لم يكن شاملا فلا يلزم عدم
شمول العدم ولا يكون عدم الشرطية مساويا لعدم شمول العدم للكونه لانها لشمول
العدم ثم لا يكون مساويا لنقيضه وح يلزم الافتراق بينهما والعدم ان لازم الشرح
المشروط متى معه فيلزم الافتراق ايضا بينه وبين عدم شمول العدم والتقدير
تحقق عدم شمول العدم فيلزم انتفاء عدم الشرطية والمشروط ويلزم انتفاء
المجموع هذا اذا كان بين عدم الشرطية ووجود المشروط اتحاد واما اذا كان
لا اتحاد فيلزم المجموع من عدم الشرطية ووجود المشروط والاثنانية وهذا
المجموع منتف لان الوجود لا يخلو من ان يكون شاملا للشرطية والمشروط
او لا يكون فان كان شاملا فيلزم انتفاء عدم الشرطية وينتفي المجموع وان لم يكن
شاملا فلا يخلو من ان يكون العدم شاملا او لا يكون فان كان يلزم انتفاء
المشروط فينتفي المجموع وان لم يكن العدم شاملا والتقدير ان الوجود ايضا
غير شامل يلزم الافتراق بينهما وح يتحقق الاتحاد بين عدم الشرطية ووجود
المشروط فينتفي الاثنانية وينتفي المجموع واذا كان عدم الشرطية منافيا

للمشروط كما بينا الشرطية شرطا للمشروط وهو منتف او التقدير عدم الشرطية
فيلزم تحقق انتفاء الامرين من الشرطية فان قلت اذا لم يكن الحنث شرطا
لعدم الجواز قبل الحنث ووجوب الكفارة ولو انتفى لكان الحنث شرطا للكفارة
ثانيا ان يقال لا نسلم الجواز قلت المقتضي موجود لم يتحقق الشرطية يلزم
الحكم لانه امر محقق اولا وعلى كل تقدير يلزم الحكم **واما كليهما** فيقال ان
ارتفاع المساواة بين عدم الشرطية وعدم شمول العدم المساواة اللازمة
فلا يلزم من انتفائها الافتراق بين عدم الشرطية وعدم شمول العدم وان ارتفع
ان اثنتان اعم فلا يلزم عدم المساواة من كونه لانها لشمول العدم للجواز
رضاع لازم الشيء مع نقيضه لطريق الاتفاق وانما كالغني مع عدم الارث
ونحوه **واما** تلميحها فكلا فيقال لو كان الحنث او وجوب الكفارة شرطا للجواز
وط كما عرف وان لم يكن شيء منهما شرطا يلزم عدم الجواز ولو تحقق يلزم المجموع
من الشرطية والجواز وهو منتف لانه لا يخلو من ان يكون العدم شاملا للشرطية
والجواز او لا فان كان شاملا ينتفي الجواز والمجموع وان لم يكن شاملا فلا يخلو
نقيض شمول العدم مساويا لعدم الشرطية ونقيض عدم الشرطية كما عرف
ونقيض المجموع **واما** تتميمها فيصح حينئذ او نفيه ولعدم لا يكون مختصا
فيقال لا يخلو من ان يكون هذا شرطا لنقيض المدعى اولا فان كان شرطا و
ان لم يكن شرطا يلزم انتفاء نقيض المدعى اذ لو تحقق يلزم الاشتراطية مع
وجه المشروط وح لا يخلو من ان يتحقق بينهما الاتحاد او لا اي الاثنانية **وان**
نقضها فيقال شرط امتناع الجمع بين النقيضين منتف لان كون الجمع بين النقيضين
[illegible] من ان يكون شرطا للامتناع اولا فان كان فقط وان لم يكن يلزم عدم
الشرطية لكونه انسانا وح يلزم عدم الامتناع اذ لو تحقق فلا يخلو من ان يكون
بينهما الاتحاد او لا اي الاثنانية **واما** حلها فيقال لو لم يتحقق شرط من شرائط عدم الجواز
[illegible] او لم يتحقق شرط عدم الجواز وذلك لان الحنث او وجوب الكفارة لو لم
شرطا للجواز يلزم انتفاء الامرين وانما يتحقق لانه لو لم يكن شرطا يلزم ان يكون
التكفير قبل الحنث جائزا ولو لم يكن جائزا يلزم ان يكون شرطا والتقدير خلافه ولم
كان شرطا يلزم الجواز اذ لو تحقق عدم الجواز فلا يخلو من ان يتحقق بينهما الاتحاد او لا
ولا سبيل الى شيء منهما اما اذا كان بينهما اتحاد فيلزم مجموع من الشرطية وعدم
الجواز والاتحاد وهذا المجموع منتف لان العدم لا يخلو من ان يكون شاملا او لا الى
الاثنانية **واما** اصول الكتاب فيقولون لا نسلم ان نقيض العدم بينهما الا لا لو ثبت
عدم شمول العدم لا يكون المشروط مع الاتحاد فيقال ضرورة ارتفاع عدم
الشرطية عند تحقق الاتحاد لان عدم الشرطية لا يكون مساويا لنقيض شمول العدم

رح منتفٍ عنه المشروط ايضا لان التلازم من الطرفين لا يتحقق الا بان يتحقق النقيضين
اى نقيض شمول الوجود ونقيض شمول العدم كما ذكرنا والله اعلم بالصواب
المسألة السابعة والعشرون قال علماؤنا الغازى
اذا جاوز الدرب فارسا ثم هلك فرسه وحضر الوقعة راجلا فانه يستحق سهم
الفرسان سهمين عند ابى حنيفة وثلثة اسهم عند صاحبيه ولو كان على العكس
اى جاوز الدرب راجلا وحضر الوقعة فارسا لا يستحق سهم الفرسان فى ظاهر
الرواية وقال الشافعى رض لا يستحق سهم الفرسان فى الصورة الاولى بل
يستحق فى الصورة الثانية لنا انه وجد سبب الاستحقاق فيصح او وجد فيصح
سبب الاستحقاق والسبب الاول مطلق دون الالحاق وفى الثانية بالعكس
وذلك لانه على تقدير ان لا يكون كل واحد من المجاوزة والشهود سببا للاستحقاق
فاحد وهو اما سببية الاول بدون سببية الثانية او لا سببية الثانية بدون سببية
الاول اى الثانية لا يكون سببا بدون سببية الاول لانه لا بد من ان يكون منافيا
للاتصال بينهما او لا يكون فان كان يلزم الافتراق بينهما والا يلزم الاتصال فلا يكون
ملازما منافيا للاتصال واذا تحقق الافتراق تحقق احد فكل واحد منهما اوجب سبب
الاستحقاق فيصح فانه اذا تحقق الاول منهما يلزم سبب الالحاق فيصح فانه
حينئذ يكون المجاوزة سببا وان تحقق الثانية فكذلك لان الثانية حينئذ يكون سببا اذ لا بد
من سببيته احد بالاجماع والثانية لا يكون سببا بدون سببية الاول فيلزم سببية المجاوزة
وحينئذ يلزم ان يكون الاول وهو مجاوزة الدرب سببا على تقدير كون الشهود
سببا وعدم كونه سببا هذا اذا كان احد منافيا للاتصال اما اذا لم يكن منافيا لم
يلزم الاتصال وذلك لانه لا بد من ان يكون سببا الاتصال او لا فان لم يكن يلزم ان يكون
احد منافيا للاتصال واذ يلزم لو ادلو لم يكن شئ منهما اصلا يلزم ان يكون احد
منافيا للافتراق لكنه مستلزم للاحد يستلزم ان يكون المنافى للافتراق وان
كان منهما للاتصال يلزم ايضا لانه اذ لو لم يتحقق يلزم ان يكون احد منافيا للاتصال ويلزم
يكون الاحد منافيا منافيا واذا ثبت احد وقد ثبت المدعى على تقدير كون سببية
كل واحد فردا فان كان التقدير واقعا ثبت احد وان لم يكن واقعا يكون كل واحد
من السببا ويلزم سببية الاول فيلزم المدعى **واما تحليلها** فلانه لو
لم يكن الافتراق يلزم الاتصال لا يجوز ان لا يكون الافتراق والاتصال بان يكون
شمول العدم متحققا ويكون الافتراق على تقدير صدق احد لان الاتصال انما يكون بالاتحاد
وجودا وعدما فلا يجوز انتفاؤه باتفاق العدم التحقق دون الاتحاد كالارث في
النفع للعقد الدائم الفقد **واعترض** بانه لا بد في البحث الثانى انه لو
لم يكن منهما الاتصال يلزم الافتراق لما علم انه جاز انتفاؤهما بان جاز
لو

بمعنى شمول العدم مع جواز الافتراق على تقدير تحقق احد **وقد** مر مثل هذا
في المسألة العشرين **واعترض** ايضا لا يلزم في البحث الثالث من عدم احد على
تقدير تحقق معنى المنافاة بين احد وبين الاتحاد وانما يلزم ان لو كان ذلك
بطريق اللزوم واما اذا كان ذلك بطريق الاتفاق فلا لجواز الاتحاد كما يكون
مع شمول الوجود كذا يكون مع شمول العدم ولا يلزم من ذلك المنافاة بين
احد او عدم احد **واعترض** سببية كل واحد منهما خلاف مذهب ابى حنيفة رح
واما نقضها فيمكن ان يقال لو كان احد منافيا للاتحاد يلزم الافتراق كما عرف
وان لم يكن منافيا يلزم احد اذ لو لم يكن يلزم الاتحاد والتقدير خلافه لا منافاة
الافتراق ولم يثبت بعد فيلزم المنافاة منه ومن الاتحاد والتقدير كذلك
واما تعميمها فيستخرج ملزومان للمدعى ويقال احد لا بد من ان يكون منافيا
للاتحاد بينهما او للاتحاد **واما** نقضها فمثل اجتماع النقيضين متحقق لانه لا بد
من ان يكون احد الاجتماعين وهو اجتماع الوجود والعدم او اجتماع السواد
واللاسواد منافيا للاتصال منهما او للاتحاد **واما** قلبها وجعل سبب الاستحقاق
فيصح وهو الشهود فاحد لانه على تقدير ان لا يكون الشهود بدون المجاوزة
سببا فاحد وهو اما سببية الثانية دون سببية الاول او لا سببية الاول بدون الثانية
لا بد من ان يكون منافيا للاتصال بينهما او لا يكون الى آخره **واما** اسولة الكتاب فيعلم مما
ذكرنا **المسألة الثامنة والعشرون** قال ابو حنيفة رح لحم الخيل يكره
كراهة التحريم على اصح التأويلين حله فالباقين لنا ان ما يباح في الكل في الجملة او
ما ينافي الكل في الجملة والمنازع انتفاء الكل في الجملة اذ الكل متمنع بتبدل
استقرار الشبهة وانما قلنا ان الدلالة مدعى لازم لانه لولا احد في الجملة فلا بد
من ان يكون ما انتفاء منافيا لبعض الحرمة او الكراهة كما كل مثلا مساويا
لبعض مجموع الاعلام اى علم الكل وعدم الحرمة وعدم الكراهة او لا يكون
فان كان مساويا يلزم انتفاء التقدير لان المساواة حينئذ لانه ان تحقق الكل يلزم بعض
الاعلام الثلثة وان لم يتحقق فكذا يلزم بعض الاعلام لانه حينئذ يكون اما الحرمة او
الكراهة وعلى كل تقدير يلزم بعض الاعلام الثلثة وان لم يكن مساويا فكذا
يلزم انتفاء التقدير لانه حينئذ لا بد من ان يكون منافيا للكل وهو اكرمه او الكراهة
متحققا او لم يكن فان كان يكون منافي الكل ثابتا فيلزم التقدير الذى هو انتفاء
منافي الكل وان لم يكن شئ منهما متحققا يتحقق نقيض الاعلام في الكل فيلزم
المساواة من الكل وبعض الاعلام والتقدير خلافه واذا لزم خلاف المقدر
ثبت التقدير على التقدير **واما تحليلها** فان اريد ما الكل لبعض علامة
المنافية او اعم فلانه ليس كذلك بان لا يكون شئ من الحرمة والكراهة كما ذكرنا

في الشق الثاني وان اريد لزومه فلا نسلم انه لو لم يتحقق الحرمة والكراهة يلزم المساواة
وايضا عدم المساواة مطلق والمساواة على تقدير انتفاء الحرمة والكراهة
فلا يكون خلاف المقدر وايضا الكراهة ليست منافية للحل بل يستلزم له الا انه
مقيد بالحل الاباحة واما نقضها فيمكن ان يقال تحقق لا يخلو من ان يكون نقيض
مجموع العدمين وهو عدم الحل او الحرمة او الاول او الاخر واما تعميمها فتدعى الصدق
الامرين وسواء ما ينافي نقيض المدعى فصح او ما صح ما ينافي نقيض المدعى لانه لو
لا لو يخلو من ان يكون نقيض المدعى وعدم المدعى وعدم ما ينافي نقيض المدعى
او الاول او الاخر واما نقضها فيقال اجماع النقيضين ممكن لانه اما ما ينافي امتناع
متحقق في الجملة او في الكل ما ينافي امتناعه متحقق لانه لو لم يكن اه فلا يخلو من ان يكون
الا منافيه متساويا بالنقيض الا عدام الثلثة اي عدم الامتناع وعدم
الامكان وعدم الوجوب ولا يكون الاول او الاخر واما قلبها فيقال ما في الحرمة
دائما ثابت او دائما ما ينافي الحرمة ثابت اذ لو لم يكن اه فلا يخلو من ان يكون الحرمة
مساوية لنقيض الاعدام الثلثة اي عدم الحرمة وعدم الحل وعدم الاباحة
او لم يكن الاول او الاخر واما اسولة الكتب فمنها لانسلم ان المساواة متحقق عند انتفاء
ما يكون منافيا للحل اي الحرمة والكراهة واعلم ان الخلاف في الحرمة في
الجملة او الحل كان ثابتا بل في زمن النبي عليه السلام وهم يقولون الحل متحقق دائما فلا نزاع
ان الحل ثابت في الجملة المسئلة التاسعة والعشرون قال علماؤنا ان
التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط لثبوت الملك سواء كان فيه
العوضان من جنس واحد كبيع الحنطة بالحنطة ومن جنسين مختلفين كبيع
الحنطة بالشعير مثلا وقال الشافعي رضي الله عنه شرط في كل صورة من هذه
الصور لنا ان ما ينافي اشتراط التقابض واقع او الواقع ما ينافيه ويلزم
من ذلك منافاة اشتراط التقابض فصح لان اشتراط التقابض لا يكون
الا لاجل جريان الربوا وهو منتف اذ يصح بيع الجنس متفاضلا لان الشافعي رحمه الله
انما اشترط التقابض في الطعام وهو الذي يجري فيه الربوا عنده اذ علة الربوا
عنده الطعم مع الجنس وعندنا القدر مع الجنس سواء كان طعاما او لا
كالجص مثلا واذا عرفت هذا فنقول الاجماع من اشتراط التقابض
وجريان الربوا في بيع الطعام بالطعام مما ينافي الاجماع بين الملكين اي
الملك قبل القبض وبعده فان القبض اذا كان شرطا لثبوت الملك
لا يثبت الملك قبل القبض وايضا ينافي الاجماع بين الجوازين اي جواز
بيع الطعام بالطعام متساويا وجواز بيعه متفاضلا اذا كان الربوا مانعا
عن الجواز ومنافاة هذه الاجماعين ما ينافي تحققه فيمتنع اجماع اشتراط

التقابض مع جريان الربوا وذلك لانه لا يخلو من ان يكون شيء من الاجماعات الثلث
متحققا او لا فان لم يكن يلزم انتفاء تحققه وان كان احد الاجماعات متحققا فكذلك
لانه على تقدير تحقق اه يلزم ان يكون انتفاؤه مع الاجماع الثاني او الاجماع
الثالث متحققا في الجملة اذ لو لم يكن هذا المجموع متحققا على هذا التقدير يلزم
المنافاة بين انتفائه وكل من الاجماعين على ذلك التقدير وهذا محال لان منافاة
على ذلك التقدير وهو تقدير تحقق اه يستلزم تحقق اه والمستلزم يستحيل ان
يكون منافيا فثبت عدم الاجماع من اشتراط التقابض وجريان الربوا
على كل تقدير وصح ما يجري فيه الربوا فيلزم عدم اشتراط التقابض فيه
فتحقق ما ينافي اشتراط التقابض واما تعليلها فلانه ان انتفاء المجموع من عدم
الاول وتحقق الثاني او الثالث لوجب المنافاة بينها والا لكان كل معدومين
منافيين لان المتلازمين قد يكونان معدومين ولو صح للخصم ان يقول
عدم اجتماع الملكين يجب ان يكون مع الاول وان لكان منافيا لكنه لازم
لم يلزم مذهب الخصم وايضا لم لا يجوز ان يكون الثابت من الاجماعات مع
الاجماع الاول كما هو مذهب الخصم وحينئذ كيف يلزم انتفاؤه مع الاجماع
الثاني او الثالث على هذا التقدير وايضا لو انتفى الاجماعات الثلث ففي
الاجماع الثاني وهو مذهب الخصم واما نقضها فيمكن ان يقال لنا ان ما ينافي
اشتراط التقابض فصح واقع او الواقع ما ينافي اشتراط التقابض فيه لان
الاجماع من اشتراط التقابض وجريان الربوا ينافي اجتماع الملكين وحينئذ
لا يخلو من ان يكون شيء من الاجماعين متحققا او لا فان لم يكن فظ وان كان الخ
متحققا يلزم ان يكون انتفاء الاجماع الاول مع الاجماع الثاني والا يلزم المنافاة
وذلك محال ويلزم المدعى ولا حاجة ايضا قوله ان اشتراط التقابض لا يكون الا
فيما يجري فيه او لا الى الاجماع الثالث وايضا يمكن ان يقال بعد ادعاء الصدق
الامرين يلزم ان انتفاؤه متحقق مع الاجماع الثاني والا يلزم المنافاة بينهما
لكنه لازم له واما تعميمها فيقال نقيض المدعى غير مجتمع مع امر ثابت لان هذا
الاجماع ينافي الاجماع بين المدعى وامر ثابت اخر وحينئذ لا يخلو من ان يكون كل من
الاجماعين متحققا او لا فان كان يلزم انتفاء الاجماع الاول ويلزم المدعى
وان كان احدهما ثابتا يلزم انتفاء الاول مع انتفاء الثاني والا يلزم المنافاة ولنحن
جعل المنافاة الاجماع الثاني من ملزوم المدعى وامر ثابت لا يلزم من انتفاء
هذا المجموع مذهب للخصم كما لزم للمصنف وهذا لطيف واما نقضها
فيقال اجماع النقيضين متحقق لان الاجماع بين عدم اجتماع النقيضين
لعشرة الحجر جسما ينافي الاجماع بين تحقق اجتماع النقيضين ولون الحجر جسما

وح لا بد من ان يتحقق احد الاجتماعين او لا الى الآخر وأما قلبها فيقال منافي
لاشتراط التقابض واقع او الواقع مناف في عدم اشتراط التقابض لان الاجتماع
بين عدم اشتراط التقابض وجريان الربوا ثاني الاجتماع بين عدم الملك
قبل القبض والملك بعده وثاني الاجتماع بين الحوادث فانه لم يكن شيء من
الاجتماعات منافيا وان كان يلزم انتفاء الاول مع تحقق الثاني والثالث الى
الآخر وأما اسولة الكتاب فيقال لا يتحقق الاول في تلك الصورة وذلك لان
لاشتراط التقابض في الطعام وذلك مما يجري فيه الربوا فوقوع الاجتماع بين
المتلازمين في بعض الصور واقع بالاجماع يعني احد الاجتماعات الثلث ثابت
بالاجماع فيكون الحد الاول من الاجتماعات ثابتا او لا فيقال اما على الشافعي رح
فليتحقق الاجتماع الاول واما عند ابي حنيفة رحمه الله فليتحقق الاجتماع
الثاني فاجاب بان الاجتماع فيها مرتب لان الغرض ما ذهب الى تحقق
الاجتماع بعينه والاجتماع المرتب عن قطعي مجاز الى [illegible] ثم الاجتماع الاول
لو كان [illegible] يكون لو كان البيع جائزا اذ لو لم جائزا لما فات الاشتراط في
التقابض وجاز ان يكون البيع جائزا عند الشافعي رح وجاز ان لا يكون
[illegible] لا [illegible] انه لو لم يشترط القبض لحرم العقد لاستحالة
على الربوا [illegible] النقد على النسيئة فيلزم التفاضل والله اعلم بالصواب

المسئلة الثلاثون قال ابو حنيفة رح القصاص
اذا كان بين الكبير والصغير مثلا اذا قتل ابوهما عمدا عدوانا ينفرد
الكبير باستيفاء القصاص سواء كان وليا للصغير كما هو مذهب صاحبيه
او لم يكن وقال الشافعي رض لا ينفرد سواء كان وليا للصغير كما هو مذهب
الشافعي رض او لم يكن لنا ان احد الامرين لازم [illegible] كونه وليا او كونه [illegible] في
التفرد بالقصاص فما اوجب التفرد في احدى الحالتين [illegible] فيتحقق احد
الامرين لان بعض شمول التفرد للحالتين يوجب المنافاة بينه وبين التفرد
او مع بعض شمول التفرد [illegible] مع شمول التفرد واذا امتنع شمول التفرد [illegible]
التفرد في احدى الحالتين يلزم عدم التفرد في الاخرى واذا تحقق المنافاة تحقق
احد الامرين [illegible] ولو تحقق احد الشمولين يلزم [illegible] بينهما ويبطل المنافاة
واذا كان بعض شمول التفرد ملزوما لاحد الامرين فلا بد من ان يكون احد
الامرين ثابتا والا فان كان [illegible] تحقق التفرد في احدى الحالتين وان لم
يلزم انتفاء بعض شمول التفرد ويلزم شمول التفرد في احدى الحالتين وهو المطلوب او
نردد في ثبوت الملزوم وانتفائه وأما عكسه فلا نسلم ان انتفاء المجموع يوجب
المنافاة بينهما والا يلزم المنافاة بين المتلازمين عند انتفائهما وأما ان المنافاة

موجب تحقق الافتراقين اذ جاز المنافاة بين الشيئين مع انتفاء كل منهما في
كالمنافاة بين جلوس زيد في هذا المكان مع جلوس عمرو مع انتفائهما دائما
ولا نم ان احد الشمولين يوجب الآخر لهذا النقض وهذه النكتة ملخصة
منها فلا يحتاج الى التلخيص وأما تعميمها فيخرج ملزومات للمدعي ويقال
نقيض شمول الملزومين يوجب الافتراق منهما الى الآخر وأما نقضها فيقال
لجماع النقيضين يتحقق لان نقيض شمول تحقق الاجتماعين اي الاجتماع
الوجود والعدم والاجتماع السواد والبياض من الافتراق منهما لان نقيض
شمول تحقق الاجتماعين يوجب الافتراق منهما بالاستيفاء الى الآخر وأما
قلبها فيقال احد الامرين من حالتي صغر الصغير وانفراد الكبير حالة الاستيفاء
في ملزومية عدم تفرده بالاستيفاء مطلقا اي حالتي الولاية وعدمها يوجب
عدم تفرده مطلقا [illegible] لان نقيض شمول الملزومية للحالتين يوجب
المنافاة بينهما في الملزومية والمنافاة الافتراق الى الآخر وأما اسولة الكتاب
فبينة مما ذكرنا والله اعلم

العشر الرابع

الاستطقاب المسئلة الحادية والثلثون
علما وبيان المال الضمار وهو ما ارتجى عن يد المالك دون ملكه على وجه
لا يرجى الظفر به كالآبق والمفقود والمنسي مدفنه وما فر به غريم وما اخذه
السلطان مصادرة والمغصوب الذي لم يكن عصبة بينة لا يتعلق سببا
لوجوب الزكوة خلافا للشافعي رح لنا ان احد الامرين لازم وهو
انه لو كان ضمارا ثابتا في الوجوب فيما يجب فيه قبل الضمار لجماعا او يجب قبل الضمارية
فيما ثاني الوجوب بالاجماع يعني لا يجب عند الضمارية في صورة يجب قبلها بالاجماع
المضروب للبالغ مثلا او يجب قبل الضمارية في صورة لا يجب عند الضمارية
بالاجماع وهو كل صورة يجب فيها قبل الضمارية عندنا ولا يجب عنده كحالتي
النساء والنصاب المركب وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان ما يكون
منافيا لتحقق احد الامرين فهو تحقق لانتفاء الامرين واذا كان كذلك يلزم احد
الامرين وهو المنافي للملزوم [illegible] الاجتماع بين الحكمين يعني الوجوب قبل الضمارية
في الصورة الثانية والوجوب بعدها في الصورة الاولى والملزوم هو مجموع
الامرين فان مجموع الامرين ملزوم له والاجتماع بين الحكمين مناف لهذا
الملزوم لانه متى ثبت الاجتماع بين الحكمين يلزم انتفاء الامرين [illegible] لانه
الوجوب بعد الضمارية في الصورة الاولى [illegible] الامرين [illegible] العدم بعد
الضمارية فيما يجب قبلها واذا انتفى الامران [illegible] يلزم انتفاء المجموع و
الاجتماع بين الحكمين ملزوم لانتفاء [illegible] لانه يلزم الوجوب قبل الضمارية فيما

لا كب بعد ها فيهما بالاجماع واذا كان الاجتماع بين كلمتين منافيا الملزوم لهما كان
وملزوما لاحد الامرين يلزم ان لا يكون لحد الامرين مفتقرا الى الاجتماع
بين الكلمتين على معنى انه لا يمكن ان يتحقق بدونه اذ لو كان مفتقرا اليه لكان ملزوما
له ويلزم ان يكون ملزومه ايضا ملزوما له لكن ملزومه مناف له فيلزم
استلزام الشيء لما ينافيه وهو محال واذا لم يكن لحد الامرين مفتقرا الى الاجتماع
بين الكلمتين يلزم ثبوت ملزوم آخر سوى هذا الملزوم اذ لو لم يكن غيره من الملزومات
مستلزما يلزم افتقاره الى الاجتماع لانه ح لا يمكن ان يتحقق بدونه وقد بينا انه
ليس كذلك واذا ثبت ملزوم من ملزوماته سوى الاجتماع يلزم لحد الامرين
وهو المطلوب واما كليها فنقول لانه لو لم يتحقق ملزوم من ملزوماته
سوى الاجتماع يلزم افتقاره اليه وانما يلزم ان لو كان الاجتماع متحققا اما اذا
كان اللازم مع جميع ملزوماته منتفيا كما هو مذهبكم فكيف يلزم الافتقار
واما بعضها فيكفي ان يقال احد الامرين اعم من الاجتماع فلا يفتقر اليه اذ مع
عدمه من الملزومات يستغنى عنه ولو لم يكن شيء من ملزوماته سواه يلزم الافتقار
ولا يحتاج الى بيان التنافي ووجود التنافي بين الملزومين وغير ذلك واما بعضها
فهو صريح ملزومان للمدعى ونزيح الاجتماع بين اح ونقيض الاخر لعل مجموعه
الامرين ملزوما لاحد الامرين واما بعضها فيقال اجتماع النقيضين متحقق لان
لحد الامرين لازم وهو اما اجتماع الوجود والعدم او اجتماع السواد و
اللاسواد لان الاجتماع بين احد الاجتماعين ونقيض الاخر ثاني مجموع الامرين
وملزوم لحد الامرين ولحد الامرين لاستلزام الاجتماع الاخر واما كليها
فنقول لحد الامرين لازم وهو اما الوجوب عند الصحابة فيما كتب قبلها او عدم
الوجوب قبل الصحابة فيما كتب عند الصحابة وذلك لان الاجتماع بين الاول و
عدم الثاني ملزوم لحد الامرين ومناف لملزومه الذي هو مجموع الامرين الاخر
واما اسولة الكتاب فقط والله اعلم المسئلة الثانية والثلثون قال
علماؤنا ان اذا صام رمضان بنية قبل انتصاف النهار يصح خلافا للشافعي رض
لنا ان لحد الامرين لازم وهو اما ما يتحقق به الصحة فهو متحقق او المتحقق ما يتحقق
به وجوب الكفارة وذلك لان ما يتحقق به صحة الصوم قد يتحقق بدون ما يتحقق به
صحة وجوب الكفارة اذ الصحة قد يتحقق بوجوب الكفارة كما هو مذهب ابي حنيفة
او بصحة عنده بهذا الصوم ولا يجب الكفارة بالافساد اذ الكفارة لا يجب عنده
بالافساد الا اذا كانت النية من الليل واما ما يتحقق به وجوب الكفارة لا يمكن ان
يتحقق بدونه ما يتحقق الصحة لاستحالة وجوب الكفارة بدون افساد الصوم
الواجب عليه بوصف الصحة فالاول اعم من الثاني وح يكون الاول متحدا مع

اح لانه متى تحقق اح تحقق الاول لان تحقق اح اما بتحقق الاول او تحقق الثاني
وعلى كل تقدير يلزم الاول كما في الثاني فانه غير متحد مع اح اذ لا يلزم من
تحقق اح تحققه كما هو مذهب ابي حنيفة ولا مر اشتغالية اسنادا و ح يلزم عدم
الاتحاد بين الاول والثاني بالضرورة فيلزم الافتراق بينهما بتحقق الاول
دون الثاني لامتناع العكس او نقول لا نسلم ان يكون الثاني متحققا او
لا يكون فان كان متحققا تحقق الاول وان لم يكن فكذا يلزم الاول بناء
على ... لكان متحدا مع الثاني والتقدير كذلك في او نقول الثاني غير
متحد مع اح فيلزم الافتراق بينهما بالوجهين المذكورين ويلزم الاول واما
كليها فيقال الاول انما يتحقق بالاتحاد وجودا وعدما فاستفاده
جاز بانتفاء احد الاتحادين فقط في جاز انتفاؤه بينهما بانتفاء الاتحاد وجودا
دون عدما فيكون كلاهما منتفيا كما هو مذهب الشافعي رض واما ايضا العموم بين الاول
والثاني ممنوع عند الخصم لامتناع الاول عنده بدون الثاني فيمتنع عدم
الاتحاد بينهما واما بعضها فيكفي ان يقال الاول اعم من الثاني فيكون
متحققا مع الثاني وعدمه فيلزم تحققه في نفس الامر واما بعضها فيستخرج
ما سواه مثل المدعى ويقال المدعى متحد مع اح والاخص غير متحد مع اح
وح يلزم عدم الاتحاد بين الاول والثاني فيلزم الافتراق واما بعضها
فيقال اجتماع النقيضين متحقق لانه اعم من اجتماع السواد واللاسواد
ولا يكون متحدا معه فيلزم الافتراق بتحقق اجتماع النقيضين والحاصل
ان هذه النكتة تدل على وجوب تحقق اللازم وعدم الملزوم في كل ملازمة
يكون اللازم فيها عاما واما فيقال احد الامرين لازم وهو اما ما يتحقق
به عدم الصحة متحقق او المتحقق ما يتحقق به وجوب القضاء والاول اعم من الثاني
لجواز ان يكون نطفة صبي فلا يكون متحدا ويلزم الافتراق ابدا الاخر واما اسولة
الكتاب فقط ما ذكرنا المسئلة الثالثة والثلثون قال علماؤنا ان
البنت المخلوقة من ماء الزنى يحرم على الزاني نكاحها لتحقق البعضية كالبنت
البنت التي لا يكون من الزنى وقال الشافعي رض يجوز ويصح
ما اذا كان النكاح مع جميع الشرائط المعتبرة عند الشافعي رض من الولي و
شاهدي عدل لانه لو انتفى شرط من هذه الشرائط لما جاز النكاح بالاجماع
اما عندنا فقط واما عنده فلعدم الشرط لنا انه وجد فيصح ما ينافي الجواز
فيها او وجد فيها ما ينافي الجواز والمنافي للجواز الاول مفيد بصحيح والمنافي
مفيد في الثاني بصحيح دون الجواز واما قلنا ان احد الامرين لازم لان
الجواز لو تحقق فيصح صور البنت المخلوقة من ماء الزنى فانما يتحقق فيه

بالاجماع اذ نفي غيرها غير جائز بالاجماع حتى لو زوجت بنتها او وكلت غيرها
بالتزويج لا يجوز بالاجماع فعلم ان الجواز على تقدير تحققه يكون مختصا ببعض
لكن الجواز المختص ح لانه لا بد من ان يكون الجواز شاملا لصور غيرها
من صور البنت المخلوقة (من الزنا) المتنازع فيها او لم يكن فان كان يلزم انتفاء الاختصاص
وان لم يكن شاملا فعلى تقدير عدم شمول الجواز لا بد من ان يتحقق الجواز في بعض
او في بعض من تلك الصور او لا يتحقق اصلا فان لم يتحقق يلزم عدم الجواز في
شيء من الجواز المختص وان تحقق الجواز في البعض لا يكون ذلك الجواز مختصا ببعض
لان ذلك الجواز كما يكون على تقدير عدم شمول الجواز للبعض وان يكون ثابتا
على تقدير شمول الجواز والثاني عدم تقدير شمول الجواز ليس بمختص ضرورة وكذا
التي يكون على تقدير عدم شمول الجواز يلزم انتفاء الجواز المختص وهو المدعى
واما تمليلها فلانا نمنع ان الجواز لو لم يكن مختصا ببعض مع شمول الجواز لا يكون
مختصا بها في الواقع اذ كل مختص في الواقع لا يكون مختصا مع شموله لشيء آخر
لكن ذلك لا ينافي الاختصاص الا اذا كان الشمول واقعا واما لما كان الشيء
مختصا لشيء في الواقع اصلا واما نقيضها فيمكن ان يقال لو تحقق الجواز
المختص فاما ان يكون مع شموله او لا يكون مختصا او مع عدم شموله وهي
ايضا غير مختص لعدم اختصاصه عند شموله واما تعميمها فسيجيء في صورة
لشارك صح في العبارة لا يكون فيها النزاع فيقال لو ثبت لتبطل المدعى يكون
مختصا ببعض لكنه غير مختص الى آخره واما نقضها فيقال لاجتماع السواد
والبياض ممكن اذ لو امتنع يكون امتناعه مختصا ببعض ومنه اذا كان في محل
بعينه دون ما لا يكون كذلك لكن لا امتناع المختص ح لانه ح لا بد من ان
يكون الامتناع شاملا لهما او لا الى آخره واما قلبها فيقال وجد منافي عدم
الجواز في بعض او وجد في بعض منافي عدم الجواز لان عدم الجواز لو تحقق في بعض من
صور البنت المخلوقة سواء كان النكاح مع الزانية او غيرها يكون مختصا ببعض
لكن الاختصاص ح لان عدم الجواز ان كان شاملا للصورتين لا يكون
الاختصاص متحققا وكذا ان لم يكن شاملا الى آخره ه واما اصوله الكتاب
فنقول لا نسلم بان المختص اذا لم يكن منافيا لا يكون متحققا بعين لانا نسلم بان
المختص اذا لم يكن باقيا على تقدير شمول الجواز لا يكون متحققا اصلا لجواز ان
يكون متحققا على حاله في هذا التقدير واجاب بانه اذا كان باقيا على
تقدير شمول الجواز لا يكون مختصا ولا متحدا مع المختص والا لما كان على حاله
السابقة لان ذلك التقدير ينافي الاختصاص لان الجواز ح يكون مع الجواز في
آخر ولا يكون الاختصاص المسئلة الرابعة والثلاثون قال علماؤنا

تعليق الطلاق والعتاق بالملك كما يقال لامرأة ان ملكتك اي بالنكاح
فانت طالق او لجارية ان ملكتك فانت حرة او بسبب الملك كما يقال في الاول
ان تزوجتك فانت طالق وفي الثاني ان اشتريتك فانت حرة صحيح حتى اذا حصل
الملك او سببه يقع الطلاق ويحصل العتق وقال الشافعي رح حتى
لا يقع الطلاق ولا يحصل العتاق فانه يشترط تحقق الملك عند التعليق لصحة
التعليق لنا ان التعدد الامرين لازم وهو اما صحة التعليق او منافاة
صحة التعليق لصحة النكاح بعد التعليق فيصح ما من صور التعليق والثاني ط
فتعين الاول واما قلنا ان التعدد الامرين لازم لانه لا بد من ان يكون الصحة
شاملا للتعليق والنكاح بعده او لم تكن فان كان يلزم صحة التعليق وهو المقصود الاول
وان لم يكن شاملا يلزم المنافاة بين الصحتين لانه متى فرض لصحتي الصحتين
على هذا التقدير وهو عدم شمول الصحة يلزم عدم الاخرى واما قلنا ان (وصحة الطلاق مستلزمة لصحة النكاح او صحة
المنافاة ح لان صحة التعليق مستلزمة لصحة الطلاق عقيب النكاح فيكون (الطلاق مشروط لصحة النكاح)
صحة التعليق مستلزمة لصحة النكاح فلا يكون منافية له واما تحليلها فان اريد
بالمنافاة بين الصحتين منافاة ذاتية فلا نم انه يلزم من انتفاء شمول الصحة و
ذلك لان انتفاء الشمول لا يوجب المنافاة بينهما والا لزم المنافاة بين الملزوم
واللازم المعدوم منه وان اريد المنافاة اعم فلم لا يجوز ان يكون صحة النكاح متحقق
دون صحة التعليق بطريق الاتفاق كما هو مذهب الشافعي رح فلا يلزم مستلزم
صحة التعليق عدم صحة النكاح لان القضية الاتفاقية لا تنعكس وهذه النكتة
مخصوصة لا يتاتى فيها التلخيص واما تعميمها فيستخرج لازم المدعى ويقال لازم
المدعى ثابت لانه لا بد من ان يكون الوجود شاملا لهما او لا فان كان شاملا يتحقق
المدعى وان لم يكن شاملا يتحقق المدعى بكون اللازم ويتحقق المنافاة لكنها ط
لاستلزام الى آخره واما نقضها فيقال لاجتماع السواد والبياض وجود
متحقق اذ لا بد من ان يكون الوجود شاملا لهما او لاجتماع النقيضين مطلقا او لا
والاول ط وكذا الثاني لانه ح متى فرض تحقق الاول يلزم انتفاء الثاني وهو ح
لاستلزامه الى آخره وحاصل هذه النكتة ان تحقق الملازمة يوجب
تحقق الملزوم واما قلبها فيقال التعدد الامرين وهو اما عدم صحة التعليق او
منافاته لعدم وقوع الطلاق عقيب النكاح لانه لا بد من ان يكون العدم
شاملا لصحة التعليق ووقوع الطلاق او لا فان كان شاملا يلزم عدم
صحة التعليق وان لم يكن شاملا يلزم المنافاة بين العدمين فمتى فرض عدم صحة
التعليق يلزم وقوع الطلاق عقيب النكاح واما اصوله الكتاب فنقول
لانم لزوم الصحة فيما يحقق المشروط لشرط الصحة في النكاح بعد لانم لزوم صحة

التعليق كحق ما هو شرط لصحة النكاح ثم اجاب بان الكلام فيما اذا كان
الصحة متحققة في النكاح وذلك لان النكاح صحيح بالاجماع عقيب التعليق
والسر فيه انه لا حاجة الى هذا التعليق كما ذكرنا في النكتة ان صحة وقوع الطلاق
مستلزم لصحة النكاح فيكون صحة التعليق متحققة لصحة النكاح والله اعلم

المسئلة الخامسة والثلثون قال علماؤنا رح اذا شهد شاهدان
على عتق عبد بدون دعوى العبد لا يكون تلك الشهادة مقبولة خلافا للباقين
لنا ان ولاية تصرف السيد في العبد بالبيع او الهبة او الاعمال يعطل شهادتهما
مما ينافي قبول الشهادة وقد تحقق ذلك مطلقا اي اي وجه كان من الوجوه
المذكورة او ينافي آخر وذلك لان الواقع من القبول واللاقبول فصح اذا كان
واقعا على كل واحد من تقديري شرطيه اعني الكلام للقبول وعدم
الشرطية كان واقعا على هذا التقدير وهو وقوعه على التقديرين ضرورة اذ لو
لم يكن واقعا على هذا التقدير يعني هذا التقدير فح لا يكون واقعا على التقديرين
واذا كان واقعا على هذا التقدير يلزم احد الامرين وهو اما وقوعه على خلاف
هذا التقدير وهو عدم وقوعه على التقديرين او انتفاء خلاف هذا التقدير وذلك
لانه من ان يكون الواقع على هذا التقدير واقعا على خلاف هذا التقدير او لم يكن
فان كان يلزم الاول وان لم يكن يلزم انتفاء خلاف المقدر لاستلزامه صدق
الواقع وانا لازم لاحد الامرين وهو ينافي القبول فصح انه لازم الاول وهو
ان يكون الواقع من القبول واللاقبول الواقع على هذا التقدير واقعا على
خلاف هذا التقدير فلانه ح يلزم ان يكون الواقع على هذا التقدير وعلى خلافه
والقبول لا يمكن ان يكون كذلك لانه ليس بواقع على هذا التقدير وكذا اذا لزم
الثاني وهو ان لا يكون على خلاف هذا التقدير واقعا لانه ح يكون وقوع الواقع
على التقديرين فعلى كل تقدير يلزم ان يكون الواقع واقعا على التقديرين والقبول
ليس كذلك فوجد منافي القبول فيلزم ان يكون الواقع هو اللاقبول وهو المدعى
واما نقضها فحاصل هذه النكتة ان القبول واللاقبول اذا كان واقعا
على التقدير يكون واقعا على تقدير وقوعه على التقديرين فان كان كذلك يلزم
واقعا على خلاف هذا التقدير او لا يكون على خلاف هذا التقدير واقعا فيلزم
ان الواقع اذا كان واقعا على التقديرين يكون واقعا على هذا التقدير ويلزم
احد الامرين واقعا وهذا خلاف لما ذا الملازمة العقلية وضح الملزوم وهو
كون الواقع واقعا على التقديرين **واما** معارضها فيمكن ان يقال لو كان الواقع من
القبول واللاقبول واقعا على التقديرين كان واقعا على خلاف هذا التقدير
او لا يكون خلافه واقعا الى الآخر **واما** نقيضها فيستخرج مما لا يكون فصح ويجعل

شرطا

شرطا لنقيض المدعى وفيما الواقع من المدعى ونقيضه اذا كان واقعا على
تقدير شرطية نقيض المدعى ولا شرطيته يكون واقعا على تقدير وقوعه
على التقديرين ويلزم احد الامرين اما وقوعه على خلاف هذا التقدير او انتفاء
خلافه الى الآخر **واما** نقضها فيقال اجمالا النقيضين ممكن لان الواقع
من امكانه ولا امكانه اذا كان واقعا على تقدير شرطية الوجوب للامكانه
وعدم شرطيته يكون واقعا على التقدير وقوعه على التقديرين وح يكون واقعا
على خلاف هذا التقدير ولا يكون خلافه واقعا الى الآخر **واما** قلبها فيقال
الواقع من القبول واللاقبول اذا كان واقعا على تقدير شرطية الكلام
للاقبول وعدم شرطيته كان واقعا على التقدير وقوعه على التقديرين وح
يلزم وقوعه على خلاف هذا التقدير او انتفاء خلافه الى الآخر واما اسوله
الكتاب فقط والله اعلم **المسئلة السادسة والثلثون** قال
علماؤنا رح المولى لا يملك اقامة حد الجنايات على مملوكه خلافا للشافعي
وصورتها صورتي كل صورة لم يجب الحد عليه عند ابي حنيفة وكذا عند
الشافعي رض كما اذا زنى العبد بمرأة مستأجرة مثلا فانه لو ثبت
عدم الحد فيه لثبت لكنه مع عدم ولاية المالك على اقامة الحد لكنها
لكن احد الامرين لازم وهو ان الحد لا يجب على العبد او يجب على اي
لكن لا منع الحد واذا تحقق عدم وجوب الحد على العبد لا يكون السيد مالكا
لاقامة الحد فكذا لو تحقق وجب تنفذ على الامام لان السيد لو كان
مالكا على اقامة الحد لما كانت الاقامة واجبة على الامام واما ملازمة ان
احد الامرين لازم لانه على تقدير ان لا يتحقق الامر الاول بدون الثاني
او الثاني بدون الاول فلا خلاف لانه لا يكون نقيض الاول منهما منافيا
للثاني لنفي الوجوب للوجوب او لا يكون فان كان منافيا يلزم انتفاء التقدير
لانتفاء المنافاة بينهما والا لكان وجوب الاقامة على الامام مع
عدم الوجوب على العبد وهو محال وان لم يكن منافيا يلزم ان يتحقق الامر
الاول بدون الثاني او الثاني بدون الاول بيانا لها اذ لو تحققا معا
دائما يلزم المنافاة بين نقيض الاول والثاني والتقدير بخلافه
واذا تحقق الاول بدون الثاني يلزم الثاني اي الوجوب على الامام **واما**
تخلفها فلانه لو لم يكن الاول بدون الثاني ولا الثاني بدون الاول
يلزم اجتماعهما معا لما لا يكون ان ينفيا معا فيلزم وجوب الحد على العبد
بدون الامام وهو عكس مذهب الخصم **واما** نقيضها فيمكن ان يقال يتحقق
نقيض الاول بدون الثاني اذ الثاني بدون الاول وانه يلزم تحققهما معا

حرّا ايا فيلزم الافتراق بين الوجوبين وهو محال كما عرف واما نقيضها
فمنع لزوم ان للمدعى بينهما منافاة فيقال لعدم الازم لانه لو لم
يصدق الاول بدون الثاني ولا الثاني بدون الاول فلا يخلو من ان يكون
بين نقيض الاول وعين الثاني منافاة او لا الى الاخر واما نقيضها
فيقال اجتماع النقيضين ممكن لان الصادق مرين الازم وهو امكان
التناقض او الوجه لانه لو لم يكن له بدون الاخر فاما ان يكون بين الاول
وعين الثاني منافاة او لا والاول لوجب الملح وهو الوجوب مع
الامكان للتناقض والثاني لعصب له بدون الاخر اذ لو اجتمعا معا
يلزم المنافاة والتقدير بخلافه واما حلها فيقال لعدم الصدق من اللازم
وهو امكان الولي لانه بافاضة الحكم على الاقسام او كونه مساويا له
لانه لو لم يصدق الاول بدون الثاني ولا الثاني بدون الاول فلا يخلو
من ان يكون بين عدم الاول والثاني منافاة او لا الى الاخر واما اسولها الكاف

فظ **المسئلة السابعة والثلثون** قال علماؤنا ان القطع
مع الضمان لا يجتمعان اي اذا قطع السارق لا يجب عليه ضمان ما سرق
اذا تلف فقال الشافعي رض لنا ان المانع من اجتماع القطع مع
الضمان حالة بقاء ما سرق مانع من الاجتماع بينهما حالة عدم البقاء
متحقق اذ لوجب منه ما سرق ولا يجب عليه الضمان اذ الضمان هو لزوم
بدل ما تلف وههنا ما تلف وانما قلنا ان الملازمة لازم لانه لو لم يكن الخ
متحققا فلا يخلو من ان يكون ما سرق متحدا مع نقيض مجموع الامور
الثلثة وهي البقاء والقطع والضمان او لم يكن فان كان متحدا يلزم انتفاء
التقدير لان الملازمة اذ لو كان عدم البقاء متحدا مع نقيض الامور
الثلثة فمتى لم يتحقق عدم البقاء لم يتحقق نقيض الامور فيلزم تحقق
الامور الثلثة وهو محال لان تحقق البقاء مع الضمان ممتنع ولانه جاز
جاز انتفاء الامور الثلثة بانتفاء [illegible] دون البقاء فلا يكون عدم
البقاء متحدا مع انتفاء الامور الثلثة وان لم يكن متحدا فكذا يتحقق المدعى
وهو المانع عن الضمان لانه لو لم يكن متحدا يلزم ان لا يكون الاجتماع بين
القطع والضمان في [illegible] متحققا اذ لو كان متحققا يلزم الاتحاد لانه
متى ثبت عدم البقاء لا يلزم نقيض المجموع ومتى لم يثبت لم يثبت
نقيض المجموع لا يكون عدم الاتحاد مانعا عن الاجتماع وهو
المدعى واما حلها فان اريد بالاتحاد الاتحاد مطلقا فلا نسلم عدم
الاتحاد ولكن لا نسلم انه متى ثبت الاجتماع بين القطع والضمان فح الخ

ب

في صورة عدم البقاء يلزم الاتحاد واما يلزم الانكار ان لو لم يكن الاجتماع في صورة
البقاء وايضا حتى يلزم من البقاء عدم القطع والضمان وان اريد فمنع فلا نم
انه لو ثبت الاجتماع فمنع يلزم الانكار وانما يلزم ان لو امكن انتفاء عدم
البقاء اذ لو انتفى لا يبقى فمنع بل الصحيح صورة البقاء واما نقيضها فيكفي
ان يقال ان الصادق مرين الازم لانه لو لم يكن له فلا يخلو من ان يكون عدم
البقاء متحدا مع نقيض مجموع الامور البقاء والضمان او لا الى الاخر واما
نقيضها فهو ان الوصف بكون المدعى منتفيا لصورة البقاء ههنا وصف
مختص بتلك الصورة كالبقاء والوصف بنقيض ذلك الوصف لعدم البقاء
وصف مشترك بين صح وتلك الصورة كالقطع ثم ترددا الى نقيض
ذلك الوصف لا يخلو من ان يكون متحدا مع نقيض الامور الثلثة الوصف
المختص بتلك الصورة والوصف المشترك ونقيض المدعى او الى الاخر و
ان الكذب الاول والثالث جائز كما ذكر في التلخيص واما نقضها فيقال
اجتماع النقيضين ممكن لانه لا يخلو من ان يكون عدم لزوم الاجتماع بين السواد و
الحركة متحدا مع نقيض الامور الثلثة لزوم الاجتماع بين السواد والحركة و
الاجتماع مطلقا والمنافاة اذ لو لم يكن الى الاخر واما حلها فيقال
المانع من عدم الاجتماع بين القطع والضمان متحققا او المتحقق مانع لانه لو لم يكن
احدهما فلا يخلو من ان يكون عدم المبطل لعدم الاباحة في متحدا مع نقيض الامور
الثلثة وهي المبطل بعد الطلب والقطع وعدم الضمان او لم يكن فان كان
الاول يلزم انتفاء التقدير لانتفاء الاتحاد كما عرف وان كان الثاني يلزم تحقق
يتحقق الاجتماع بين القطع وعدم الضمان اذ لو تحقق يلزم الاتحاد والتقدير
بخلافه الى الاخر وانه سهو لاحظ **المسئلة الثامنة والثلاثون**
قال ابو حنيفة العبد المحجور عن القتال اذا ذهب الى القتال
ولحق كافرا وامنه لا يصح امانه حتى جاز للغزاة قتل ذلك الكافر
وقال الباقون يصح ولا يجوز قتاله وعن ابي يوسف رواية على وفق
مذهب ابي حنيفة فنقول لا يصح امان العبد المحجور عن القتال وذلك
ان بعض شمول قدرة العبد على الامان والقتال اذا لم يكن منافيا
لبعض شمول عدم قدرته عليها الملازم منافي صحة الامان لان بعض شمول
القدرة او عدمه اي شمول القدرة واقع او ما هو واقع منها واقع عند بعض
شمول القدرة او عدمه اي شمول عدم القدرة ضرورة ووقوع ما هو الواقع عند
بعض شمول عدم القدرة على التعيين لا يكون منافيا لو وقع عند لا على
التعيين لكونه هذا الح دح يكون الواقع واقعا عند عدم بعض شمول

عدم القدرة اي عند شمول عدم القدرة اذ لو لم يكن واقعا عنده يلزم المساواة
و ح لا يكون الواقع شمول القدرة اذ لا يجوز شمول القدرة بل البعض شمول
القدرة و هو لا يجوز ان يكون الافتراق اذ الافتراق ممتنع مع شمول عدم
القدرة فتعين شمول عدم القدرة و هو المنافي واذا ثبت منافي صحة
الامان على العبد عدم صحة المنافاة بين الشيئين ثبت في الواقع لان
ذلك الشيء ان كان واقعا فظ وان لم يكن فكذلك لان بعض شمول القدرة
ثابت بالاجماع اما عندنا فلشمول العدم واما عندهم فلتحقق القدرة
على الامان دون القتال فلزم انتفاء شمول العدم فتحقق شمول
العدم وهو المنافي **واما** تحليلها فان اريد ان الوقوع عند العدم مطلقا
لا على التعيين اعم بحسب الذهن فمسلم لكن جاز ان يكون مساويا
بحسب الواقع كما يكون الواقع الافتراق كما هو مذهب الخصم وان اريد
بحسب الواقع فلا نم انه اعم لبعض شمول القدرة في ضمن الافتراق فيكون
مساويا لبعض شمول عدم القدرة كما هو مذهب الخصم كما في الافتراق او
يقال لا نم ان الوقوع عند الاخص لا يساوي الوقوع عند الاعم
فان وقوع كل من المتساويين عند الآخر يساوي وقوعه عند الاعم
منه بل وقوع كل شيء عند الاعم منه يساوي وقوعه عند الاعم من
ذلك الاعم **واما** تخصيصها فجاز كذا في التذنيب **واما** تعميمها فبعد صدقها
يكون تلك الحكم المدعى فيها ثابتا فيها ويقال بعض شمول عدم القدرة او
شمول عدم المدعى واقع وما هو الواقع منها واقع عند بعض شمول المدعى
على التعيين لا يكون مساويا لوقوعه عند لا على التعيين لكونه هذا
اعم الى الآخر **واما** نقضها فبمثال اجتماع الضدين ممكن لان بعض شمول
الامتناع لاجتماع الضدين واجتماع السواد والحركة وشمول
الامتناع واقع اما الواقع منها واقع عند بعض شمول عدم الامتناع او
شمول عدم الامتناع و وقوع ما هو الواقع عند بعض شمول عدم
الامتناع على التعيين لا يكون مساويا لوقوعه عنده لا على التعيين
لكون هذا اعم فح يكون واقعا عند عدم بعض شمول عدم الامتناع
اي عند شمول عدم الامتناع والا يلزم المساواة الى الآخر **واما**
قلبها فيقال امان العبد المحجور على القتال صحيح لان بعض شمول قدرة
العبد على الامان حالتي الحجر والاذن في القتال اذا لم يكن منافيا لتحقق
شمول عدم قدرته عليها لزم منافي بطلان الامان لان بعض شمول
عدم القدرة او شمول عدم القدرة واقع وما هو الواقع منهما واقع عند بعض

شمول

شمول القدرة على التعيين لا يكون مساويا لوقوعه عنده لا على التعيين
لكون هذا اعم و ح يكون واقعا عند شمول القدرة والا لكان مساويا
فلا يكون الواقع شمول عدم القدرة و الافتراق فيلزم شمول القدرة و ح
لا يمكن ان يكون عدم المنافاة ثابتا او لا فان كان فظ وان لم يكن فبعض
شمول عدم القدرة ثابت اجماعا فيلزم انتفاء بعض شمول القدرة فتحقق شمول
القدرة وهو المدعى واثار سولة الكتاب فظاهرة والله اعلم بالصواب

المسئلة التاسعة والثلاثون قال علماؤنا ان اداء في
المقدر الجنس بالمعيار الشرعي مثل الكيل والوزن ما المقدر منه كذلك
متفاضلا لا يجوز اذ علة الربا هي القدر مع الجنس عندنا خلافا للشافعي
رحمه اذ علة الربا هي الطعم مع الجنس لنا ان البيع في صورة الجنس
مشتمل على الربوا وشبهة الربوا في القليل من الجنس او في الكثير في
الحديث ان شبهة الربوا ربوا كاف انما قلنا ان الصورة مشتمل لانه لان
الكل في البعض اي البيع في القليل والكثير لا يمكن الا بدون الربوا
لا منافي الكل مع الربوا فيكون الكل مفتقرا الى عدم الربوا و ح لا يكون
الجزء مع الكل و الربوا مطلقا مفتقرا الى الكل والا لكان الجزء مطلقا مفتقرا
الى عدم الربوا وهو ح لان الربوا ح يصير منافيا للجزء مطلقا مع انه مستلزم
لا ح مطلقا والمستلزم لا يكون منافيا واذا لم يكن الجزء مطلقا مفتقرا الى
الكل يلزم شمول الربوا او شبهة الربوا في القليل او الكثير من الجنس اذ لو
لم يشتمل يلزم احتياج الجزء الى الكل لان كلا منه في ح والتقدير بخلافه
واما تحليلها فانه لوصف كونه مع عدم الربوا مفتقرا الى عدم الربوا فيكون
الربوا منافيا لهذا المجموع لا للجزء وحده **واما** تخصيصها فيقول بطلان في بيع
الجنس متفاضلا اما الربوا او شبهة الربوا لان الجزء مطلقا لا يفتقر
اي الكل والا يلزم ان لا يكون الربوا مستلزم الكل لكونه مستلزما للجزء
والمستلزم الكل لا يفتقر الى الآخر **واما** تعميمها فبعد صدق المدعى مع ما
ينافيه ويقال ان المنافي مفتقر الى عدم المدعى و ح لا يكون الجزء من
المنافي والمدعى مفتقرا الى المنافي الى الآخر **واما** نقضها فبمثال اجتماع
الضدين مفتقر الى عدم امكانه و ح لا يكون الجزء من امتناع اجتماع
الضدين وامكانه مفتقرا الى امتناعه الى الآخر **واما** قلبها فبمثال اداء في
المقدر من الجنس بالمقدر منه متفاضلا يجوز لان البيع في الجنس مشتمل على
الكل او ملزوم الكل لان الربوا في القليل او الكثير مفتقر الى عدم الكل او مستلزم
بدونه

ممكن لان امتناع اجتماع الضدين

وح لا يكون الح مطلقا من الربوا او الحل متفرعا الى الربوا والا يلزم منافاة
الحل للح وهو ح وح يلزم تحقق الحل فيها اذ لو لم يتحقق يلزم افتقار
الح الى الربوا وقد بينا انه ليس كذلك ولا سؤال لها هنا ح

المسئلة الاربعون قال علماؤنا ان القصاص لا يجب
على المكره والمكره جميعا بل على الح وقال الشافعي رض يجب عليهما
لنا ان القصاص لا يجب على المكره على التعيين ولا على المكره كذلك
لان الح وهو اما عدم وجوب القصاص على هذا او على ذلك لا يستلزم
التحقق الى الثاني لان عدم القصاص على له قول متحقق لرخلة يفتقر
الى الثاني وح يلزم عدم القصاص على الله وانه يلزم الكل اذ لو لم يكن اصلا يلزم
انحصاره في الثاني ويفتقر اليه والتقدير كلاهما **واما تحليلها** فيتمثل ما مر
في النكتة الثانية ان افتقار احدهما الى الثاني لوصف كونه مع عدم الاول
والاول والاول ليس بمتحقق لهذا المجموع **واما** تلخيصها فهذا ايضا
واما تعميمها فهو مر ان للمدعى وان الح مطلق غير مفتقر
الى الثاني فيجب ان يتحقق الاول في الجملة اذ لو لم يتحقق اصلا يلزم افتقاره
الى الثاني **واما** نقضها فبمثال اجتماع النقيضين متحقق لان احد الامرين
وهو لا اجتماع في الوجود والعدم ولا اجتماع السواد والبياض لا يكون مفتقرا
الى الثاني منهما وح يلزم تحقق الاول والا يلزم الافتقار **واما** قلبها فنقول
يجب عليهما جميعا لان احدهما من مطلق وهو مجموع الوجوبين او تحقق
احد الوجوبين على تقدير تحقق الوجوب الاخر لا يكون مفتقرا الى الثاني لكون الاول
متحققا له وح يلزم تحقق الاول اذ لو لم يتحقق اصلا يلزم افتقاره الى الثاني و
التقدير كلاهما ح هذا وقد كتب المصنف في اخر النكات تمت الاستفصاحات
والاستقصص بالشريانية الاصل ولما كان كل عشر منها على قاعدة في
اصل بعض النكات تمم كل عشر استفصا ح والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وقد وقع الفراغ من تحريره يوم الخميس
العشرين من جمادى الاخرة سنة احدى وستين
وسبعمائة تحريره علي بن [illegible]
الله تعالى [illegible] العلاء
محمد [illegible]
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لمن اسمى كلام فتح به المصقع الخطيب فاه، واسنى مقال نطق به المنطيق الاديب وفاه، وتانق في تحبير تعبيره وتحرير تقريره ووفاه، حمد من اطبقت على سبوغ نعمه وتتوع كرمه الالسنة والشفاه
فنحمده حمدا خلاصا عن شوب الريب مصفاة الاخلاص وصفاه، على ما اولاه من نعمه الظاهرة والباطنة
واسبغه وضفاه، والصلوة والسلام على نبيه نبيه القدر، المبرأ عن وصمة الغدر، محمد المنور للقلب
المنشرح الصدر، الجالس من مجالس النبوة ومحافل الرسالة على الصدر، وعلى آله مصابيح المنشرح
الدجى واصحابه مفاتيح الهدى، اما بعد فان الشرف الذي لا ينال بالاماني ولا يدرك
بالتكاسل والتواني، هو العلم الذي ارتقى به المملوك رقاب الملوك، وهو عند ذوي البصائر
اروج من اللجين المسبوك، به ينال رضا المولى، ويستفتح ابواب الجنان، ويحصل الفوز في الدين
والدنيا، والمرجع الاولى والعقبى، لاجله بعث الله تعالى النبيين، وختمهم بسيد المرسلين صلوات الله تعالى
عليه وعليهم اجمعين، وممن خصه الله تعالى بمزايا التوفيق، ونور زوايا قلبه بانوار التحقيق
ورشحه لاكتساء من هذه الخلعة الشريفة، وارشده الى الارتقاء الى هذه الرتبة المنيفة في هذا
الدهر الذي قل علماؤه عن غاية القلة، وتراجعت احوالهم تراجع البدور الى الاهلة المولى
العظيم والحبر الفخيم، ضابط الاصول والفروع، جامع المعقول والمسموع، منبع الفضائل
السنية ومجمع الفواضل السمية، ذو الحسب الظاهر، والنسب الطاهر، مولانا بدر الملة والدين
محمود ابن مولانا شمس الدين يوسف ابن مولانا جلال الدين نفع الله به وجعله للمسلمين ومتعه
بما اولاه، وجعل اخراه خيرا من اولاه، فانه لما قرأ على من العلوم المتعارفة
الكتب المتداولة قراءة تحقيق واتقان، وتدقيق واتقان، ورايت ما فيه من الاخلاق
الكاملة والاعمال الشاملة، اجزت له ان يروي عني جميع ما صح عندي من مقروآتي
ومسموعاتي ومجازاتي ومناولاتي، وكتب التفسير والحديث والاصول والفروع
والعربية بالشرائط المعتبرة المعروفة عند علماء الاسلام، وكبراء الانام، بوأهم الله تعالى
دار السلام، من الاحتراز عن التبديل والتحريف، والاحتشاء عن التغيير والتصحيف، واجزت
له ايضا ان يجيب في الحوادث الشرعية، والنوازل الفرعية، بالبنان والبيان
مستعينا في ذلك بالملك المنان، على مذهب الامام الاعظم، والهمام الاقدم، سراج
الامة النقية، وهادي الملة الحنيفية ابي حنيفة واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
واختيارات المشايخ الكبار، والسلف الاخيار، بوأهم الله تعالى اعلى منازل الجنان
وافاض عليهم شآبيب الغفران، شارطا عليه ان يتفقد الرواية، ويتعهد الدراية، ولا يتجاوز
مظان العلم ومعلوماته، ومباحثه ومنقولاته، وان يتوقف في الجواب عند الارتياب
وان يتثبت في مظان الاشتباه وعند الاضطرابات، جعله كما كنت بحاله البعض مما ذكر من الفضل

المحقق والنحرير المدقق فخر العلماء العظام، شرف الفضلاء الكرام، مولانا برهان الملة والدين حيدر
جازاهم الله تعالى يوم الفزع الاكبر، وبجميع ما ذكر من العالم العامل، والفاضل الكامل منبع
العلوم الشرعية ومجمع الدقائق الاصلية والفرعية، مولانا شرف الملة والحق والدين اسكنه الله تعالى
دار المغفرة والمرجو من خلاله الرضية وشمائله وسجاياه المرضية ان لا ينساني من صالح دعواته
في اوقات خلواته لعله يستجاب عند الملك الوهاب، وكتبه بيمناه الكاسرة المفتقر الى الله تعالى
الغني العلي محمد بن فيروز بن علي عاملهم الله تعالى بلطفه الجلي والخفي في اواسط رمضان المبارك
سنة سبع وسبعين وثمانمائة

بلغ مولانا حسين
الحمد لله رب ... وحده

حسبي الله وحده
... في فقها الفقه
... ذي المواهب
محمد عوض بن ... الصدر ...

الانفعال معا...

فالتعلق ... معنى ... القلب ... كانت غير البد ... تعلق القلب
القلب ... تعلق القلب
كاد النفس ... الفقر
عن البد ... تعلق القلب
البد
له الدار ...

الامام الرازي ...

ايا ما حياتي نوع جنس وحاله
وعشقي ملزوم لازم فرقة
محال ونوع الجنس ضده
الجوز ملزوم ولازم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والعاقبة للمتقين • والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين •
وبعد فان منشأ النفرة وان كان تجنب الصورة من المختصرات فلا يكون منها
لما فيه من الاشارات الى معان كلية من المبادي والموضوعات في المباحث ولا خفا
في انما يكون كذلك فذلك من الكتب المعتبرة عند الثقات اذ هو من الوسائل للوصول
الى الغايات غير ان الاطلاع عليه وعلى ما يوضحه من الكليات مفتقر الى التعرض
بالروية للمقدمات فلذلك كان ينهض الاشارة الى توضيح المعضلات وتصريح
ما فيها من المضمرات من لا حرج لاشارته في هذا الباب فشرعت فيه افادة للطلاب
بعد التوكل على العزيز الوهاب • والله اعلم بالصواب • اقول الدلائل في المسائل
المختلف فيها لا يخلو من ان يكون نقلية كالكتاب والسنة ونحوهما او يكون
عقلية كالقياس والتلازم وغيرهما لا اعتبار لمثل هذه العقليات في الصور الم
المنصوص عليها اذ هو مفتقر في التحقيق عليها اذ الشرعيات معتقدة في التحقيق
الى اثبات الشارع ولا يظن بان ما يكون من الكتاب والسنة فذلك من الدلائل
النقلية المحضة بل هو من المركبات فان ما يكون من النقليات المحضة فذلك معزول
عن الدلائل فيما نحن فيه وقول من قال بان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود
المدلول لا يخلو من ان يكون عقليا محضا او نقليا محضا او مركبا منهما فذلك
من الخطابيات وكيف لا يكون منها ولا يلزم من العلم بالنقلي المحض العلم
بغيره وما لا يلزم من العلم به العلم بغيره فهو قسيم الدليل لا قسم منه اما العقلي
المحض فانه يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول وذلك اللزوم قد يكون من
الجانبين كالاستدلال بعلة الشيء عليه وبه على علته اي علة كانت وقد يكون
من جانب واحد كالاستدلال بالشيء على شرطه مثلا واما العقلي المحض فمحال حيث

حصر

حصر الغير ما لم يعلم صدقه لم يفد واما المركب منهما فظاهر يعرف بالتامل فصل
ثم السائل اذا تمسك بالكتاب او بالسنة فلا بد وان يكون اللفظ دالا على ما
يدعيه نفيا كان او اثباتا والا لكان التمسك به ضايعا واذا ولو
كان كذلك فذلك المعنى لا يخلو من ان يكون مسمى اللفظ بتمامه واللفظ يدل عليه
بطريق الحقيقة كالانسان بالنسبة الى الحيوان الناطق مثلا او الذي لا يوجد
المسمى بدون ذلك واللفظ يدل عليه بطريق الاستعارة اي المجاز لانه
اذا كان داخلا في المسمى فهو جزء لا محالة واطلاق لفظ الكل على الجزء بطريق
المجاز كاطلاق لفظ الانسان على الحيوان مجردا او الناطق كذلك واذا كان
خارجا عنه فهو لازم بالضرورة واطلاق لفظ الملزوم على اللازم بطريق المجاز
كاطلاق لفظ الانسان على قابل الصنعة الكتابة او الذي لا يوجد ذلك بدون
المسمى واللفظ يدل عليه بطريق الاستعارة كما مر ذكرها من قبل او بطريق
الكناية وذلك لانه اذا كان داخلا في المسمى فهو جزءه واطلاق لفظ الكل
على الجزء بطريق المجاز واذا كان خارجا عنه فهو ملزومه بالضرورة واطلاق
لفظ اللازم على الملزوم بطريق الكناية كما يقال كثير الرماد ويراد به السخي
مثلا فالاول من الاقسام المذكورة وهو الذي يدل عليه اللفظ بطريق
الحقيقة فذلك مما يستلزم الثاني منها اذ المستلزم للشيء عبارة عما يمتنع
تحققه بدونه وانه كذلك سواء كان ذلك اللازم داخلا فيه او خارجا عنه
على ما عرف انه اي الاول من لوازم الثالث كذلك اذ الثالث مما يمتنع
تحققه بدونه سواء كان ذلك المستلزم داخلا فيه او خارجا عنه وما هو المسطور
في الكتب فذلك هو الاول منها والثاني لا غير غير انه وهو الثاني على القسمين
فتكون الكل على ثلثة اقسام كما مر ذكرها على الترتيب اذ الثالث منها
بطريق الكناية هو الاول وذلك يعرف من بعد وبطريق المجاز هو الثاني
كما عرفت من قبل فلا فائدة في الذكر الا التصريح بالاقسام العقلية
فصل ثم الحقيقة قد تكون في المفرد وهي اللفظ المستعمل لتعريف ما
وضع هي بازائه كالاسد للبهيمة المخصوصة مثلا وقد تكون في الجملة
وهي الجملة المؤلفة لافادة ما تكون على الصدق قطعا كما في قولنا خلق
الله العالم وكذلك المجاز قد تكون في المفرد وهي اللفظة المستعملة
في غيرما وضعت هي بازائه لملاحظة عنهما كما هي من الاسد الشجاع
وقد تكون في الجملة المؤلفة لافادة ما يكون على الصدق بضرب التاويل

كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اى ربحوا في تجارتهم ولا خفاء في انها الحقيقة
والمجاز وصفا اللفظ ولا يوجدان الا بقصد المتكلم وارادته اذ اللفظ
بالنسبة الى المعنى قد يكون خاليا عن الحقيقة والمجاز كما في الوضع الاول والكناية
فانها قد تكون لطلب نفس الموصوف كما يقال في الكناية عن الانسان حي مستوى
القامة عريض الاظفار وقد تكون لطلب نفس الصفة كما يقال طويل النجاد متوسلا
به الى طول القامة وقد تكون لطلب تخصص الصفة بالموصوف في الكناية
عن الانسان في مستوى القامة عريض الاظفار وقد تكون لطلب نفس الصفة كما يقال
المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه والفرق بين بينها وبين المجاز من
وجهين احدهما ان الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة فان قولك فلان طويل
نجاده لا يمتنع ان يريد طول نجاده من غير ارتكاب تاويل مع ارادة طول قامته
والثاني ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم والمجاز على
العكس فان مبناه على الانتقال من الملزوم الى اللازم فيكون الفرق بينا
بينهما من هذين الوجهين ولان نرجع الى ما نحن فيه وذلك على ثلاثة
مقالات **المقالة الاولى** في بيان ما هو اللازم معرفته في هذا المقام
من التلازم بين الحكمين وما يتعلق به وذلك على اقسام الاول
اذا حكمت على الشيء بالشيء فلا يخلو من ان يكون ذلك الحكم في نفس الامر كما
يقال الزكوة واجبة في هذه الصورة او يقال غير واجبة فيها او على
التقدير كما يقال لو تحققت ارادة هذه الصورة من النصوص المقتضية
لوجوب الزكوة لوجبت الزكوة فيها او يقال لو تحققت ارادتها
من النصوص النافية لما وجبت الزكوة فيها بالايجاب مرة وبالسلب
اخرى فالدعوى مما يعبر عنه اي من الحكم بالشيء على الشيء سلبا كان او ايجابا
ثم الدعوى في نفس الامر متضمنة للدعوى على التقدير اذ الشيء لا يكون متصفا
بصفة الا وان يتحقق تلك الصفة بتقدير تحققه فلو صح ان يقال انه واجب
لصح ان يقال لو وجد هذا لوجد الواجب مثلا وكذلك الدعوى على التقدير
متضمنة للدعوى في نفس الامر اذ الشيء لا يتحقق على التقدير الا وان يكون
ذلك التقدير ملزوما له في الجملة فلو صح ان يقال لو وجد هذا لوجد ذلك
لصح ان يقال هذا ملزوم لذلك ولا خفاء في ان ما يعبر عن الدعوى وهو الحكم
على ما عرف فذلك قد تكون من الضروريات والضروري عبارة عما يستحيل
ارتفاعه عقلا سواء كان ذلك في نفس الامر كما يقال المساوي للمساوي مساو مثلا

او

او على التقدير كما يقال لو كان هذا مساويا لما يساوي ذلك لكان مساويا لذلك
وقد لا يكون من الضروريات وذلك قد يكون بمنزلة الضروري كما يكون
من المتواترات او ما يكون من المجمعات وقد لا يكون كما يكون من المختلفات
في العقليات والشرعيات واذا علمت ما علمت فاعلم بان الحكم الذي حكم كان
قد يكون مستلزما للازم من الامور الوجودية والعدمية كوجوب الزكوة
في الحلي مثلا فانه مستلزم للايجاب الشرعي والنصاب الحولي واستحقاق العقاب
بالترك وغيرها من الوجوديات ومستلزم لعدم المانع الراجح وعدم الارادة
من النصوص النافية وعدم الملزومية للعدم في صورة العدم نحو اللآلي
والجواهر وغيرهما من العدميات وقد يكون لازما للامور الوجودية والعدمية
كذلك فانه وهو الوجوب في الحلي لازم من لوازم الايجاب الشرعي وارادة الشارع من
النصوص المقتضية وملزومية الوجوب في صورة الوجوب نحو الحلي الحرام
للاستعمال وغيرهما من الوجوديات ولازم من لوازم عدم لازم من لوازم العدم
فيها ومن لوازم عدم التوقيف على ما لا وجود له كذلك فانه ثابت بدون
الموقوف عليه والا لتوقف ولم يتوقف عليه البتة ومن لوازم عدم
مدارة للارادة من النصوص المقتضية ايضا وذلك يعرف من بعد وعلى هذا
في الحصر من الاحكام الوجودية والعدمية ولما كان الحكم ملزوما للشيء من
الامور الوجودية والعدمية او لازما للشيء من الامور الوجودية والعدمية
وللملازمة بين الشيئين الا وان يتحقق اللازم او ينتفي الملزوم فكذلك
في الملازمة بينه وبين ذلك الشيء اي شيء كان وهذا ظاهر فان عدم
الملزوم من لوازم عدم اللازم بالضرورة واللازم لا يخلو من ان يكون متحققا
او لا يكون فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق نقيض
الملزوم حينئذ او نقول الملزوم لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون وان
لم يكن فكذلك ضرورة تحقق اللازم والملزوم ولا ينتقض بان عدم اللازم
اذا كان ممتنعا فلا يلزم من عدم اللازم عدم الملزوم فانه اذا لم يلزم من عدم
اللازم عدم الملزوم فلا يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم كذلك وح
يلزم ان يكون الشيء ملزوما للشيء ولا يكون ملزوما له اذ الملزوم عبارة
عما لا وجود له بدون اللازم على كل تقدير من التقادير وهو وجود الملزوم بدون
اللازم على تقدير ما فلا يكون ملزوما له في نفس الامر الثاني ان الحكم بالشيء
اذا كان من لوازم الغير فلا يفتقر اليه من حيث انه من اللوازم فان من اللوازم

مايوجد بدون الملزوم كالسواد بدون السواد في هذا المحل مثلا والبياض بدون
البياض فيه كذلك وكذلك في كل مايكون عاما بالنسبة الى ملزومه كالوجوب
بالنسبة الى الوجوب في هذه الصورة والعدم بالنسبة الى العدم فيها وما يكون
مساويا بالنسبة الى ملزومه فذلك مما يفتقر اليه لكنه لا يفتقر اليه من حيث انه
لازمه بل من حيث انه ملزومه كالسواد وبالنسبة الى المجموع المركب منه
ومن شرطه والبياض كذلك فان المشروط مفتقر الى المجموع المركب من الشرط
والمشروط لا من حيث انه لازمه بل من حيث انه ملزومه فانه من المحال ان
يوجد المشروط بدون ذلك المجموع ثم اللازم وان لم تكن مفتقرا اليه فلا يلزم
منه ان ما لا يكون مفتقرا اليه فهو اللازم فان ما ينافي الشيء نقيضا كان او
ضدا لا يفتقر الى ذلك الشيء فلا يكون من لوازمه فاما اذا كان اللازم للشيء
لازما من لوازم ما يكون لازما عند ارتفاع ذلك الشيء فانه هو اللازم اي
الثابت في ضرورة تحقق الملزوم وذلك لان الشيء الذي يلزم من ارتفاعه الملزوم
لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك
ضرورة تحقق ذلك الملزوم ولقائل ان يقول فيه هذا محال لا يمكن وجوده البتة
لانه لا يكون الا وان يكون الشيء الواحد لازما للشيء ونقيضه وانه محال و
لكنا نقول يمكن ان يكون الشيء منافيا للشيء في محل لا يوجد ذلك المحل بدون
احدهما البتة والشيء الواحد لازما لهذا بعينه وكذلك اللون كالسواد
والبياض مثلا ولا خفاء في ان احدهما من لوازم ارتفاع صاحبه في ذلك المحل
فيكون اللازم وهو اللون لازما للشيء ولما هو اللازم عند ارتفاعه بالضرورة
متحقق ملزومه في ذلك المحل لامر وفيه من النظائر فاعتبر مما عرفت
في الاحكام الشرعية فان الوجوب مطلقا من لوازم الوجوب بصفة التوسع في
كل صورة من صور وجوب الزكوة ومن لوازم الوجوب بصفة التضييق فيهما
كذلك وقد كان احدهما من لوازم ارتفاع صاحبه على ما عرف او نقول لا يلزم
من كون الشيء لازما للشيء ولما هو اللازم عند ارتفاع ذلك الشيء ان يكون لازما للشيء
ونقيضه فان ارتفاع الشيء عن محل لا ينافي وجوده في ذلك المحل وكيف هو وانهما
يرتفعان بارتفاع المحل على خلاف النقيضين فانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان
البتة ولان اللازم لما هو اللازم عند ارتفاع الشيء يمكن ان يكون لازما لارتفاع
ذلك الشيء ويمكن ان لا يكون وان كان الارتفاع نقيضا لذلك الشيء لانه اذا كان
لازما للمركب من الارتفاع ولازمه يمكنه ان يكون لازما لكونه مشتملا على الارتفاع

ويمكن

ويمكن ان يكون لازما له لكونه مشتملا على اللازم ويمكن ان يكون لازما له لكونه مشتملا
على الكل ولو كان كذلك فلا يلزم ان يكون لازما للشيء ونقيضه ولانه لا يتم الا وان
يكون ارتفاع ذلك الشيء نقيضا له وذلك اللازم لازما له كذلك ولو كان كذلك
لكان الشيء الواحد لازما للشيء ونقيضه وانه محال فلا يكون كذلك ولئن قال الارتفاع
على الاطلاق هو النقيض او لازم من لوازمه بالضرورة وذلك اللازم من لوازم الارتفاع ع
فيكون من لوازم النقيض كذلك فنقول سلمت انه كذلك لكنه لا يقدح في كونه ملزوما
لملزوم من ملزومات ذلك الشيء واذ من الضروريات على ما عرف الثالث ان الحكم باحد
الشيئين مطلقا لا يخلو من ان يكون صادقا وحينئذ يلزم ان يكون احدهما من لوازم
انتفاء صاحبه اولا كان او ثابتا كما يقال احد الحكمين لازم وهو اما ان لا يكون هذا
الشيء سوادا واما ان يكون لونا وانه صادق حقا اي واقع مطلقا وقد تحقق احدهما
بالضرورة فانه من المحال ان يكون الشيء خاليا عن احدهما اي شيء كان وذلك لانه لا
يخلو من ان يكون سوادا او لا يكون فانه لم يكن سوادا فهو احدهما اولا وان كان
سوادا كان لونا لا محالة وهو احدهما ثانيا او نقول انه لا يخلو من ان يكون لونا او
اولا يكون وايا ما كان يتحقق احدهما وعلى هذا في الاحكام الشرعية فان احدهما و
هو اما عدم ارادة الحكم في هذه الصورة من النصوص المقتضية او الحكم فيها مطلقا
متحقق بالضرورة فانه من المحال ان لا يتحقق احدهما والحكم من لوازم الارادة
فلو لم يكن الارادة متحققة لتحقق الاول منهما ولو كانت لتحقق الثاني كذلك و
لو كان كذلك فلا بد وان يكون الاول منهما من لوازم انتفاء الثاني والثاني من لوازم
انتفاء الاول فانه اذا تحقق احدهما بالضرورة كان انتفاء الاول بدون تحقق
الثاني ممتنعا وكذلك انتفاء الثاني بدون تحقق الاول وان كان الانتفاء
ممتنعا بدون ذلك التحقق لكان مستلزما للتحقق بالضرورة او لا يكون صادقا
وح لا يكون لازما يعني لا يكون تحقق احدهما من لوازم انتفاء صاحبه فانه اذا
كان لازما كان احدهما متحققا وذلك لان اللازم منهما وهو تحقق الاول
مثلا لا يخلو من ان يكون متحققا وح يتحقق احدهما بالضرورة او لا يكون وح
يلزم انتفاء الملزوم بالضرورة ضرورة انتفاء لازمه وهو انتفاء الثاني
منهما فيتحقق الثاني لا محالة او نقول الملزوم منهما وهو انتفاء الاول مثلا
لا يخلو من ان يكون او لا يكون وايا ما كان يتحقق احدهما فعلم انه اذا كان
تحقق احدهما من لوازم انتفاء صاحبه فقد تحقق احدهما ولو تحقق احدهما
لكان الحكم باحدهما صادقا بالضرورة فان الصدق فيما نحن فيه هو الوقوع

قطعا لي

في الواقع قطعاً وذلك بالضرورة ولا صدق فيه اذ الكلام فيما لا يكون صادقاً
وذلك شمول العدم ولا يلزم من عدم ملزومية الانتفاء للتحقق عدم ملزومية التحقق
للانتفاء فان من الجائز ان يتحقق اللازم بدون الملزوم على خلاف الملزوم بدون اللازم
ولو كان كذلك فلا يبعد ان يكون تحقق احدهما ملزوماً لانتفاء صاحبه وقد تحقق
اللازم منهما دون الملزوم وح يتحقق شمول العدم وفي النظائر ما فيه فان
من اللوازم ان يتحقق ولا يتحقق من الملزومات البتة وجوديين كانا كالسواد
بالنسبة الى السواد في هذا المحل او البياض بالنسبة الى البياض فيه فان اللازم هو
السواد يتحقق بدون ملزومه وهو السواد في هذا المحل وعلى هذا في غيره
او عدميين كعدم السواد مطلقاً بالنسبة الى عدم السواد في هذا المحل فان
اللازم وهو عدم السواد في هذا المحل متحقق دون ملزومه وهو عدم السواد
مطلقاً او مختلفين على مثال ما نحن فيه وذلك كعدم السواد في هذا المحل بالنسبة
الى البياض فيه او عدم البياض فيه بالنسبة الى السواد وكذلك فان اللازم
هو عدم السواد مثلاً متحقق دون ملزومه وهو البياض وكذلك عدم البياض
فيه فان الممكن من هذا المحل ما يكون خالياً عن السواد والبياض ولقائل ان
يقول فيه ما ذكرتم وهو ان من اللوازم ما يتحقق ولا يتحقق من الملزومات
البتة لسعر بان يتحقق اللازم ولا يتحقق ملزوم من ملزوماته اصلا وهذا
من المستحيلات فان الشيء القابل للعدم كما لا يجب الا وان يوجد فكذلك لا يوجد
الا وان يجب ولو وجد يجب ويوجد له الملزوم بالضرورة فنقول اللوازم
المذكورة فيما نحن فيه هي اللوازم الضرورية لا التي هي لازمة من وجه وملزومة
من وجه وكذلك الملزومات ولو كان كذلك فلا يستحيل ان يتحقق اللازم و
لا يتحقق ملزوم من ملزوماته اصلا يعرف بالتأمل الرابع ان الشيء لا يمكن
ان يكون لازماً للشيء ونقيضه اذ لو كان كذلك لكان نقيض اللازم
ملزوماً للنقيض الملزوم ولا يكون ملزوماً له كما ان السواد مطلقاً من
لوازم السواد في هذا المحل لاشتمال السواد في هذا المحل على السواد وغيره ولا
شك ان الجزء من لوازم الكل واذا كان السواد لازماً للسواد في هذا المحل
فلا يمكن ان يكون لازماً لارتفاعه على الاطلاق وهو النقيض فانه اذا كان
لازماً للسواد في هذا المحل كان نقيض اللازم وهو ارتفاع مطلق السواد ملزوماً
لارتفاع السواد في هذا المحل ولو كان لازماً للنقيض كذلك كان ارتفاعه
وهو النقيض ملزوماً لارتفاع النقيض فيكون ارتفاعه ملزوماً للنقيض ولارتفاعه

ايضا

ايضاً ولو كان كذلك فلا يكون ملزوماً للنقيض ولارتفاعه اذ لو كان ملزوماً له
للنقيض لكان منافياً لنقيضه وهو السواد في هذا المحل ضرورة لتحقق المنافاة بين
الملزوم ونقيض اللازم ولو كان منافياً له فلا يكون ملزوماً له لاستحالة الملازمة
بين الشيء وبين ما ينافيه وقد كان ملزوماً له وكذلك اذا كان ملزوماً لارتفاع النقيض
فانه اذا كان ملزوماً له لكان منافياً لنقيضه وهو نقيض السواد في هذا المحل لما مر
ولو كان منافياً له فلا يكون ملزوماً له وقد كان ملزوماً له هذا خلف اي باطل ولهذا
يتبين ان الشيء لا يمكن ان يكون ملزوماً للشيء ونقيضه فانه اذا كان ملزوماً للشيء لكان منافياً
لنقيضه وح لا يكون ملزوماً لنقيضه واذا كان لنقيض الشيء كان منافياً للشيء وح
لا يكون ملزوماً للشيء وقد يقال في هذا المقام هذا اذا كان ذلك الشيء وهو المستلزم
للشيء ونقيضه وانه محال والمستلزم للمحال محال فاما اذا كان ممتنعاً فلا اذ الاجتماع بين
النقيضين مستلزم للشيء ونقيضه وكذلك الاجتماع بين العلتين يعني علتي الشيء
ونقيضه والاجتماع بين الملزومين ايضاً غير انه من الاقناعيات اذ المستلزم
للشيء ونقيضه في نفس الامر لا يكون مستلزماً للشيء ونقيضه وكيف هو ولا يتحقق اللازم
عند تحقق الملزوم البتة اللهم الا ان يقال لو كان المستلزم متحققاً تقديراً لكان
اللازم متحققاً تقديراً كذلك بالضرورة فيقال لو كان المستلزم متحققاً تقديراً
لكان اللازم متحققاً تقديراً فيما نحن فيه فان تقدير الاجتماع بين النقيضين تقدير
لعدم الاجتماع بين النقيضين ضرورة والاطلاع عليه على ما ذكرنا في
هذا القسم مما يطلعك على الفساد في النكات التردیدية كما يقال مثلاً
ملك النصاب الكامل الحولي لا يخ من ان يكون مستلزماً لوجوب الزكوة وح يجب
في الحلي او لا يكون وح لا يجب في مال الصبي ما لنا في السالم عن المعارض القطعي
واذا لم يجب في مال الصبي يجب في الحلي كذلك اذ العدم لا يشملها بالاجماع
فيقال لو كان الوجوب ثابتاً في الحلي على تقديري الموجبة واللاموجبة
لكان الوجوب في الحلي لازماً للشيء ونقيضه ولو كان الوجوب لازماً
للشيء ونقيضه كان عدم الوجوب ملزوماً للشيء ونقيضه كذلك والكل باطل لما مر
غير انه مدفوع بطرق شتى كما يقال المدعى هو الوجوب في صورة ما من صور
المتنازع فيها وح لا يلزم ما ذكرتم لجواز ان يكون الوجوب على تقدير الموجبة
غير الوجوب على تقدير اللاموجبة او يقال المدعى هو الوجوب في الحلي المركبة
او غير المركبة او يقال المدعى الوجوب في الواقع او على تقدير عدم الوجوب
في المركب او غيرها ولا يقال المدعى هو الوجوب فيما ذكرتم من الصور شيء

واحد فكيف يندفع به ذلك لانه وان كان فهو منكر والمنكر اما هذا لا غير
او ذلك لا غير ولا يمتنع ان يكون هذا وهو لازم للشئ او ذلك وهو لازم لنقيضه
ولا خفاء انه وهو المنكر اكثر من الموقوف بالنسبة الى اجزائه لانه هو الماهية
مع المخصص في نفس الامر كالانسان مثلاً والموقوف اكثر منه بالنسبة الى حدياته
كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو فانه هو الماهية فقط فاعتبر بما عرفت
الخامس اذا كان الشئ منافيًا للشئ فذلك لا يخلو من ان يكون منافيًا له
وجودًا وعدمًا او وجودًا لا عدمًا او عدمًا لا وجودًا وذلك لان الثاني منهما
في اللفظ لا يخلو من ان يكون نقيض الاول وح يكون اح منافيًا للآخر وجودًا و
عدمًا فيلزم من وضع احدهما رفع الآخر كما يقال في العدد مثلًا انه زوج
فلا يكون لازوجًا انه لازوج فلا يكون زوجًا من رفع احدهما وضع الآخر
كذلك كما يقال انه ليس بزوج فيكون لازوجًا انه ليس بلازوج فيكون زوجًا
او مساوي نقيضه وح يكون احدهما منافيًا للآخر وجودًا وعدمًا ايضًا فيلزم
من وضع احدهما رفع الآخر كما يقال في العدد انه زوج فلا يكون فردًا انه فرد
فلا يكون زوجًا ومن رفع احدهما وضع الآخر كذلك كما يقال انه ليس بزوج
فيكون فردًا انه ليس بفرد فيكون زوجًا او اخص من النقيض وح يكون احدهما
منافيًا للآخر وجودًا لا عدمًا فيلزم من وضع احدهما رفع الآخر كما يقال هذا
شجر فلا يكون حجرًا هذا حجر فلا يكون شجرًا ولا يلزم من رفع احدهما وضع
للآخر فان من الاشياء ما لا يكون شجرًا ولا يكون حجرًا كذلك ولا يلزم في ان
الحجر اخص من نقيض الشجر اذ الاخص هو المستلزم للشئ من غير عكس والحجر كذلك
فانه يلزم منه اللاشجر ولا يلزم من اللاشجر هو او اعم من النقيض وح يكون احدهما
منافيًا للآخر كما يقال هذا ليس بلاشجر فيكون نباتًا هذا ليس بنبات فيكون
لاشجرًا فلا يلزم من وضع احدهما رفع الآخر فان من الاشياء ما يكون لا شجرًا
ونباتًا ولا استبراب في ان النبات اعم من نقيض اللاشجر وهو الشجر اذ
الشجر هو النبات اما النبات فقد يكون شجرًا وقد لا يكون فاعتبر بما عرفت
في الاحكام الشرعية اذ الوجوب ينافي اللاوجوب وجودًا وعدمًا وينافي
اباحة الترك كذلك لما كانت الاباحة مساوية للاوجوب واللاوجوب
بصفة التوسع ينافي الوجوب بصفة التضييق وجودًا لا عدمًا وعدم
الوجوب بصفة التوسع ينافي الوجوب المطلق عدمًا لا وجودًا وعلى هذا
في الغير يعرف بالتامل ان شاء الله تعالى السادس ان ما ينافي اللزوم

فلا يكون لازمًا لما تحقق الملزوم والا لكان من لوازم الملزوم كذلك فان لازم اللازم
لازم بالضرورة فيكون المنافي للشئ ملزومًا له كالسواد فانه مما ينافي البياض والبياض
ملزوم من ملزومات اللون فتحققه لا محالة ولما كان البياض ملزومًا من ملزومات
اللون فلا يمكن ان يكون السواد لازمًا من لوازم اللون وكيف يمكن هذا ولا يمكن
ان يكون البياض ملزومًا للسواد ولئن قيل ما ذكرتم وهو ان لازم اللازم للشئ لازم
لذلك الشئ من الاقناعيات فان لازم اللازم للشئ لا يكون لازمًا للشئ وكيف
يكون لازمًا ولا يلزم من فرض وجود ذلك الشئ مجردًا وجود ذلك اللازم فنقول
المعنى من كونه لازمًا لذلك الشئ ان لا يمكن وجود ذلك الشئ بدونه حال كونه ذلك الشئ
ملزومًا للملزوم ولا خفاء في ان لازم اللازم لازم للملزوم الملزوم وما تحقق للملزوم
فلا يكون منافيًا لما يلازمه اذ لو كان منافيًا لما يلازمه لكان المحقق للشئ منافيًا
له نحو البياض مثلًا فانه مما تحقق اللون واللون ملزوم من ملزومات العرض فيكون
البياض ملزومًا ولما كان البياض محققًا لملزوم من ملزومات العرض فلا يمكنه ان
يكون منافيًا لما يلازم اللون كالعرض وغيره فانه اذا كان منافيًا له كان منافيًا
لملزومه وهو اللون فيكون محققًا للون ومنافيًا له ومن المح ان يكون الشئ
الواحد محققًا للشئ الواحد ومنافيًا له وما يكون ملزومًا للشئ لا يكون ملزومًا
لما ينافيه والا لكان منافيًا له ومن المح ان يكون الشئ الواحد محققًا للشئ واحد
ومنافيًا له وما يكون ملزومًا للشئ لا يكون ملزومًا لما ينافيه اذ لو كان ملزومًا
لما ينافيه لكان منافيًا له والمنافاة مما ينافي الملزومية بالضرورة فاعتبر
بما عرفت في الغير فان الايجاب مثلًا ملزوم للوجوب وعدم الوجوب مما
ينافي الوجوب فلا يمكن ان يكون للايجاب ملزومًا لذلك العدم وما يكون منافيًا
للشئ لا يكون ملزومًا لما تحقق ذلك الشئ اذ لو كان ملزومًا لما تحققه لكان
ملزومًا له فيكون الشئ الواحد ملزومًا للشئ ومنافيًا له وكما ان الايجاب لا يمكن
ان يكون ملزومًا لعدم الوجوب فكذلك عدم الوجوب لا يمكن ان يكون ملزومًا
للايجاب لما مر والشئ الواحد قد يكون لازمًا للشئ ولما ينافيه كالوجوب للوجوب
الموسع والمضيق لكنه وهو الشئ الواحد لا يكون ملزومًا للشئ ولما ينافيه فان
من المح ان يكون الملزوم للشئ ومنافيًا له والمنافي له ملزومًا لذلك لما مر
السابع ان الحكم في صورة النزاع من لوازم الارادة منحصرًا كان في الارادة
كما يكون داخلًا في الارادة من هذا النص لا غير او الارادة منحصرة فيه كما لا يكون
داخلًا فيه فالارادة من هذا النص الا هو او داخلًا في الارادة منه ومن الغير

او دا خلافي الارادة منه مع الغير فان من المحال ان لا يتحقق الحكم الشرعي في كلام الشارع
و يوجد بدونه ذلك الحكم مع الغير او لا مع الغير كما اذا اخبر عن الوجوب في حلي النساء
مثلا وقال في الحلي ذكوة مريدا به الوجوب فيها ولو كان كذلك فلا بد وان يكون
الحكم من لوازم الارادة لكن الارادة لا يكون من لوازم الحكم اذ الحكم من لوازم الارادة
من هذا النص على اي وجه كانت ومن لوازم الارادة من الغير كذلك كقوله عليه السلام
ادوا ذكوة اموالكم فيكون تحقق الحكم اعم من تحقق الارادة من هذا النص
او من ذلك كذلك ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص على ما عرف ثم انها
وهي الارادة اذا كانت بطريق الحقيقة مثلا فلا يكون بطريق المجاز
لانه اذا حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز دفعة واحدة تحمله على المجموع لا
يخ من ان يكون بطريق الحقيقة او بطريق المجاز او لا بهذا ولا ذاك و لا
سبيل الى الثالث منها اذ اللفظ اما ان يوضع بازاء هذا المجموع كما وضع بازاء
البعض منه وح لا يستعمل لتوضيحه الا بطريق الحقيقة او لم يوضع بازائه وح
لا يستعمل لتوضيحه الا بطريق المجاز و لما خرج الثالث منها من البين فيبقى الاول
منها والثاني بالضرورة واياما كان لا يحمل على محل الحقيقة والمجاز بل يحمل
على احدهما لا غير ولو كان كذلك فلا يتعدد المراد بل المراد من حيث هو
المراد واحد ليس الا سواء كان ذلك الواحد متعددا في ذاته او يكون حتى
اذا كان المراد كل الشيء لا يكون بعضه مرادا وان كان البعض من لوازم الكل
ولا استراب في ان بعض المراد ليس بمراد اذ لو كان مرادا لكان بعض المراد
كله وانه محال وكذلك اذا كان المراد بعض الشيء فلا يكون كله مرادا اذ لو
كان مرادا لكان كل المراد بعضه وانه محال ايضا واذا امتنع التعدد في
المراد فلا يكون الشيء مرادا الا وان لا يكون غيره مرادا اذ لو كان مرادا
لتعدد المراد ولا يتعدد فيه ولا يكون الغير مرادا الا وان لا يكون ذلك الشيء
مرادا كذلك فيكون ارتفاع ارادة الشيء من لوازم ارادة الغير وارتفاع
الارادة مطلقا من لوازم ارادة ارتفاع الحكم لما عرفت ان الحكم من لوازم
الارادة على الاطلاق فاعتبر بما عرفت الثامن ان الارادة من
النص لا يكون عقلية محضة يعرف ببديهة العقل من حيث هي هي كما عرفت
فان الكل اعظم من جزئه مثلا بل يعرف هي بالمركب من الدلائل النقلية
والعقلية كما يقال هذا هو الصادر من الشارع في شريعته بالنقل
ولو كان صادرا من الشارع وواردا في شريعته فلا بد وان يكون شيء ما

مرادا

مرادا منه والا لكان معطلا خاليا عن الفائدة بمنزلة نعيق الغراب ونحوه ولا يليق بمنصب
الشارع ما يكون كذلك او قريبا منه غير ان الارادة من النص بمنزلة العقلية
المحضة عند العاقل من اهل الدين ولا يبعد ان الا عقلي المحض بمنزلة العقلي المحض
تقدير الحدوث على تحققه بالحقيقة ولما لم يكن الارادة من حيث هي الارادة
عقلية محضة فلا يكون الارادة المعينة كذلك كما يقال المراد منه هو الحكم
المتنازع فيه على التعيين لانه وان كان جايز الارادة فلا يلزم ارادته وقد
يكون الغير جائز للارادة كذلك ولو كان كذلك فلا يكون للارادة المعينة
قطعية الا بالتعارض وذلك اما بالنص فان من النصوص ما يفسر النص كما نقل
عن النبي عليه السلام انه قال ما كم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن فقال
المراد الحسناء في منبت السوء المراد من سياق النص سياقه او بغير النص
وذلك قد يكون بالاشارة وقد يكون بالكناية وقد يكون بغيرهما كما تحقق له
ارادة الغير مثلا فالعاقل كيف من اهل الدين لا يدعي الارادة المعينة قطعية
ولا ينكر الارادة المطلقة التي هي من اللوازم على تقادير ممكنة فان ما يكون
واقعا في الواقع قطعا واقع على التقادير الممكنة لاستحالة انقلاب الحقائق
على تقادير ممكنة ومن المشايخ ان من انكره على التقادير الممكنة كان انكاره
كفرا كما كان انكاره في الواقع فاعتبر بما عرفت فانه اذا كان الامر كما
ذكرناه فلا يليق بكل احد ان يتعرض لدعوى الارادة من النص وعدم الارادة
منه فان ما فيه من الاخطار التاسع ان الارادة من النصوص المقتضية
مع الارادة من النصوص النافية امران متضادان فان يعني ارادة حكم معين
في محل في زمان معين نحو الوجوب في الحلي المتنازع فيها فانه اذا كان
مرادا من النصوص المقتضية له كما روي عن النبي عليه السلام في الحلي ذكوة
او غيره من النصوص المقتضية فلا يكون مرادا من النص النافي له اصلا
لا من قوله عليه السلام ليس في الحلي ذكوة ولا من غيره من النصوص النافية فان
ارادته من هذا مع ارادته من ذلك امران متضادان من حيث انهما
لا يجتمعان ولكن يرتفعان في مادة الامكان كما في موضع لا نص فيه
اصلا فكذلك ما تحقق الشيء اي حكم كان مع ما ينافيه في ما تحقق ارادته
من النص مع ما ينافيه الارادة الارادة معه كذلك فان من المحال ان
يكون الشيء المعين في محل معين في زمان معين ثابتا وانه بعينه
في ذلك المحل وفي ذلك الزمان غير ثابت حكما كما كان

فذلك الشئ او ما يحققه نحو الارادة وغيرها ولا خفاء ان المراد من النص اذا كان
عاما فلا يكون الخاص مرادا وان كان الحكم ثابتا فيه ضرورة ثبوته في العام و
اذا كان خاصا فلا يكون العام مرادا وان كان الحكم ثابتا عنده ضرورة
ثبوته في الخاص لانهما متغايران في المعنى وكيف لا والخاص مما يستلزم وجوده
وجود العام والعام مما يستلزم عدمه عدم الخاص على ما عرف فلو كان كل واحد
منهما مرادا لتعدد المراد ولا تعدد فيه لما مر ثم الفرق بين بين انحصار
الارادة في الشئ وبين انحصار الشئ في الارادة اذ الانحصار مما يحقق
الاختصاص بالضرورة واختصاص الارادة بالشئ غير اختصاص الشئ بالارادة فان
من اختصاص الارادة بالشئ يلزم ان لا يوجد للارادة بدون الشئ ولا يلزم ان لا يوجد
الشئ بدون الارادة ولا يلزم ان لا يوجد الارادة بدون الشئ ولذلك يلزم من
انحصار الارادة في الشئ ان لا يكون غير الشئ مرادا من النص ومن انحصار الشئ
في الارادة ان لا يكون الشئ مرادا من غير النصوص وكذلك بين ان يكون المراد من
النص هو وبين ان يكون هو المراد من النص فان ما هو التابع في التابع لفظا
وهو المراد والكل شامل للكل فلو كان الشامل للكل هو لكان الكل منحصرا فيه وح لا يلزم
ان يكون غيره مرادا والتابع في الغير وهو هو حرى لا يمكن ان يكون شاملا للكل
فلو كان هو المراد لكان هو منحصرا في المراد وح لا يلزم ان لا يكون غيره مرادا
يعرف بالتامل ان شاء الله تعالى العاشر ان ما يستلزم الحكم المتنازع فيه من
الارادة وغيرها اذا لم تكن مدارا للحكم وجودا وعدما كان الحكم متحققا في
الجملة وذلك لانه اذا لم تكن مدارا للحكم وجودا وعدما فلا يخلو من ان يكون
متحققا في الجملة وح يتحقق الحكم في الجملة ضرورة وجود ملزومه او لا تكون متحققا
في الجملة وح يتحقق الحكم في الجملة كذلك فانه اذا لم تكن متحققا اصلا كان
ذلك المستلزم مدارا له وجودا وعدما والتقدير علاقة ولا يقال بان المعين
من الاشيا لا يكون مدارا للمطلق وجودا وعدما ولا يكون المطلق متحققا
اصلا في كثير من الصور كان وجدان الكثير لا يكون مدارا للسواد بدء وجودا
وعدما ولا وجود للسواد وكذلك السواد بالكثير لا يكون مدارا لما هو
الاعم منه بالستر وجودا وعدما ولا وجود لذلك ايضا لان ما عدا المعين
من الاشيا المستلزمة في الكل لا يخلو من ان يكون متحققا عند ارتفاع المعين
وح يتحقق الدائر بالضرورة او لا يكون وح يتحقق مداريته المعين وما
لا يكون مستلزما للشئ الا عند التسليم وكذلك التسليم كما اذا ادعى واحد كونه

مستلزما للشئ والخصم كان يساعده فيه فانه اذا لم تكن مدارا له وجودا وعدما فقد
تحقق هو في الجملة على حسب ما يستلزمه والمدار المعين للحكم المعين وجودا وعدما
لا يمكن ان يكون متعددا وما يكون متعددا فلا يمكن ان يكون مدارا له وجودا
وعدما الا وان لا يمكن تحقق البعض منها دون البعض اذ لو امكن لكان فرضه
فرض الممكن فيكون الممكن مستلزما للمح وهو وجود الدائر مع اللاوجود كما ان
السواد في هذا المحل اذا كان مدارا لعدم البياض فيه وجودا وعدما فلا يمكن
ان يكون مما يمكن وجوده بدون ذلك كعدم المحل مثلا مدارا لعدم البياض
وجودا وعدما اذ لو كان له مدارا وجودا وعدما لكان من فرض احدهما
دون صاحبه وهو وجود السواد في هذا المحل يلزم المحال وهو عدم البياض
مع اللاعدم وكذلك من فرض عدم المحل واما لفظ التعين فذلك للد
للتعيين اذ التعيين مبين على ما عرف فاعتبر العشرة المذكورة في المباحث
فانها من القواعد فيها كما هي في الدفع من الاعتراضات والمنع عنها **المقالة الثانية
في مادة الدفع عن الاعتراضات والمنع عنها ما يجري فيه
النزاع من الاحكام** فذلك اذا كان وجوديا فوجوده مما ينافي
الارادة من النصوص النافية لما ان عدمه من لوازم الارادة وعدم اللازم
مما يحقق عدم الملزوم واذا كان عدميا فعدمه مما ينافي الارادة من النصوص
المقتضية لما قران الحكم من لوازم الارادة وعدم اللازم مما يحقق عدم
الملزوم والتقييد يفيد انه اذا كان وجوديا فوجوده كذا واذا كان
عدميا فعدمه كذا للاحتراز عن رفع الحقيقة ولا خفاء في انه يرفع توهم
استحالة المنافي للارادة وهو الوجود في العدمي والعدم في الوجودي
كذلك فانهما من المستحيلات وكذلك ما يحقق الحكم الوجودي من الامور الوجو دية
والعدمية فانهما مما ينافي الارادة من النصوص النافية بالضرورة
لما انه مستلزم للحكم الوجودي وذلك مستلزم لعدم الارادة من النصوص
النافية وما تحقق الحكم العدمي من الامور الوجودية والعدمية
فانه مما ينافي الارادة من النصوص المقتضية ايضا لما انه يستلزم الحكم
العدمي وذلك يستلزم لعدم الارادة من النصوص المقتضية وفيه
من التعدد ما فيه بحسب الخصوصية والعمومية يعني بحسب هذا الشئ اولا
من الامور الوجودية او العدمية وبحسب ذلك ثانيا وبحسب احدهما
ثالثا وعلى هذا بحسب الثالث رابعا وبحسب احدهما اعني الثاني والثالث

خامسا فاعتبر بما عرفت فان ما هو الظاهر منها فذلك من الوجوه والاول ان
تعين واحدا من تلك الامور ونقول نحن لا ندعي الحكم ههنا على التعيين بل ندعي
احد الحكمين كما اذا ادعى العدم في مال الضمار او لا هو المتخلل على وجه لا يدري الطريق به
كالعبد الابق ونحوه فانه لا ينعقد سببا لوجوب الزكوة على مذهب ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولا بد للمدعي بالعدم ان يستدل بالنصوص
النافية او بالغير من الدلائل الدالة على العدم فلو تمسك بالنصوص النافية و
انتهض خصمه بالمناقضة وقال المتنازع فيه غير مراد بالنص النصوص المقتضية تعين
ما ذكرتم فانه يقول نحن لا ندعي العدم ههنا على التعيين بل ندعي احد الحكمين وهو اما
العدم في الضمار او الوجوب في الذي لا يجب فيه بعد الضمارية كالنصاب المركب من النقدين
مثلا فان الزكوة لا يجب فيه بعد الضمارية بالاجماع اما عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
فللعدم في الضمار واما عنده فللعدم في المركب وبهذا يندفع ما ذكرتم فانه يمكن ان
يتحقق احد الحكمين وان لم يكن المتنازع فيه مرادا من النصوص النافية وكذا
اذا انتهض بالمعارضة وقال ما ذكرتم وان دل على العدم في هذه الصورة فعندنا
ما ينفيه وهو النصوص المقتضية للوجوب فانه يقال ايضا نحن لا ندعي العدم ههنا
على التعيين بل ندعي احد الحكمين وهو اما العدم في الضمار او الوجوب فيما لا يجب
فيه بعد الضمارية فبهذا يندفع ما ذكرتم فان نفي المعين من الحكم لا يقدح
في اثبات احدهما ولئن قال لا يندفع ما ذكرناه فانه يدل على انتفاء ما هو اللازم
ههنا معينا لاحدهما مطلقا وهو العدم في الضمار فانه لا يتحقق احدهما مطلقا
الا وان يتحقق العدم في الضمار وذلك اذا تحقق احدهما مطلقا فلا بد من ان
يتحقق الوجوب في المركب وح يتحقق العدم في الضمار او العدم في المركب بعد
الضمارية لا لكونه مركبا بل لكونه ضمارا ح او لا يتحقق وح يتحقق العدم في الضمار
كذلك والا لما يتحقق احدهما وهو النقيض للعدم فيهما والدال على انتفاء اللازم
دال على انتفاء الملزوم فيكون ما ذكرنا من النصوص دالا على انتفاء احدهما مطلقا
ولا وجود للمعين بدون المطلق البتة فلا وجود لاحد ما ذكرتم من الحكمين لا
للاول منهما ولا للثاني ايضا ولو كان كذلك فلا يندفع ذلك فنقول نسلم
انه كذلك فيما ذكرناه من المثال لكنه وهو ما ذكرتم من النصوص دال على
احدهما مطلقا لما انه يدل على احدهما معينا وهو الوجوب في المركب المعين
ملزوم من ملزوماته لاستحالة المعين بدونه والدال على الملزوم دال على اللازم
فيتحقق احدهما مطلقا فتعين ما ذكرتم من النصوص ولئن قال لا يندفع ايضا

اذ

اذ المدعي لا يخلو من ان يكون عين الاول وانه باطل او غيره وح لا يتحقق هو فان ما
ذكرناه من النصوص دال على انتفاء اللازم فنقول المدعى ثابتا وهو عين المدعى
اولا ولا قدح فيه البتة فاما ان يدل اولا فذلك غير ما يدل عليه ثانيا ولا خفاء
في ان ما يدل على العدم في الضمار فانه يدل عليه وكذلك ما يدل على الوجوب في المركب و
لو ادعيناه ثالثا بناء على الغير من الدلائل المذكورة فلا قدح فيه وكذلك اذا ادعيناه
رابعا وخامسا او نقول المدعى ثانيا غير المدعى اولا ونبينه بالدلائل الواحد فيما
بعد اخرى على الخصوص بالدلائل المتعددة فانه متعدد في غاية التعداد بالنسبة اليه و
الى ما يدل عليه كذلك على خلاف ما ذكرتم ولئن قال بمثل ما قال به من قبل فنقول
اللازم لاحدهما اولا وهو العدم في الضمار وهو اللازم لاحدهما ثانيا وثالثا ولو
كان اللازم في الكل واحدا ليس الا وما يدل على انتفائه من النصوص المقتضية
كذلك فلا يلتفت اليه مرة بعد مرة او نقول يتحقق احدهما باحدهما يعني بما
ذكرنا من النصوص النافية او بما ذكرتم من النصوص المقتضية ولا تفاوت فيه
بين ان يكون المدعى عين الاول او غيره فان احد الدليلين غير الدليل على احد الحكمين
الا وثانيا ولو اراد ان يتعرض للبعض من الدلائل العقلية تحقيقا لاحدهما فنقول
يتحقق احدهما وهو اما العدم في الضمار او الوجوب فيما لا يجب فيه بعد الضمارية
فانه اذا لم يتحقق احدهما قد تحقق النقيض وهو الوجوب في الضمار مع العدم
فيما لا يجب فيه بعد الضمارية واللازم انتفاؤه اي انتفاء النقيض بالضرورة
وذلك لان الوجوب في الضمار لا يخلو من ان يكون مدارا للمجموع وجودا وعدما
او لا يكون مدارا فان لم يكن فظاهر اذ المجموع ينتفي بانتفاء الوجوب بالضرورة
وكذلك ينتفي عند تحققه والا لكان الوجوب مدارا للمجموع وجودا وعدما
على معنى انه لو وجد الوجوب لوجد المجموع قطعا ولولا الوجوب لا يوجد المجموع
كذلك وان كان مدارا فكذلك ينتفي المجموع بالضرورة اذ العدم في الغير لا يكون
مدارا للمجموع وجودا وعدما ح وذلك لانه اذا كان مدارا لكان المدار للمجموع
متعددا وقد قرر في الوجه العاشر انه لا يمكنه ان يكون متعددا ولئن قال
انه لا يمكن فيما يمكن تحقق البعض من المدارات دون البعض فاما اذا لم يمكن
فانه يمكن بالضرورة وفيه منع وكفاية في المنع فنقول هذا من المسلمات لكنه
يمكن تحقق البعض منها دون البعض فيما نحن فيه شرعا ووضعا وذلك لان
العدم في الضمار يمكن بالنظر اليه او الى ذاته لا بالنظر الى ما تحققه ومنافيه
وكذلك العدم في الغير ولا عدم فيهما الا وان يتحقق البعض منها دون البعض

ولئن قال هذا من الضروريات بالنظر الى الذات فاما بالنظر الى الدليل في النفي والاثبات
والا فنقول الكلام في الكل بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى الغير لانا نردد في الوجوب من
حيث هو الوجوب في الضمار وفي العدم من حيث هو العدم في الغير ولو كان كذلك
فلا شك في انه يمكن تحقق البعض منها دون البعض واذا لم يكن العدم مدارا
للمجموع وجودا وعدما والمجموع ينتفي بانتفاء العدم قطعا فينتفي لا بانتفائه كذلك
لما مر في الوجوب السابق ان يقال المدعى احدهما وهو اما العدم في الضمار المتنازع
فيه والوجوب في الضمار الذي لا يجب فيه عندكم كالمركب اذا كان من الضمار في اثنا
الحول مثلا فانه مما يجب فيه عندنا وعنده مما لا يجب فيه ولو كان المدعى احدهما على
هذا التفسير لكان ما ذكرتم من النصوص حجة لنا لا علينا خاصا كان او عاما فانه يدل على
الوجوب في ذلك الضمار كما يدل على الوجوب في هذا وما يدل على الوجوب في ذلك
الضمار فذلك مما يدل على احدهما ولا يدل على انتفاء كل واحد منهما وهذا ظاهر وكما
انه يدل على احدهما فكذلك الغير من الدلائل النقلية كالنصوص النافية وغيرها والعقلية
كذلك كما مر ذكرنا فانه اذا لم يتحقق احدهما فقد تحقق النقيض وهو الوجوب في
الضمار المتنازع فيه مع العدم في ذلك الضمار ولا تحقق له فان الوجوب في الضمار
المتنازع فيه لا بد من ان يكون مدارا للمجموع وجودا وعدما او لا يكون فان
لم يكن فظاهر وان كان فكذلك اذ العدم في ذلك الضمار لا يكون مدارا للمجموع
وجودا وعدما على ما عرف وقد يقال في تحقق احدهما كذلك اذا كان احدهما
على مثل ما ذكرناه اولا وثانيا او بالوجوب في تلك الصورة وهي صورة المركب
لا بد من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر ضرورة تحقق احدهما
ح وان لم يكن فكذلك تحقق احدهما وهو العدم في هذه الصورة والا تحقق
الوجوب فيها وذلك لا بد من ان يكون مدارا لما يناقض العدم فيهما وهو الوجوب
في احدهما على الاطلاق وجودا وعدما او لا يكون واياما كان يتحقق على التقدير
ما لا يتحقق له في الواقع لانه اذا كان مدارا فقد تحقق الوجوب مع المدارية
ولا تحقق اصل المجموع في الواقع او الوجوب في احدهما على الاطلاق لا بد من ان
يكون متحققا وح ينتفي المدارية ضرورة تحقق الوجوب في تلك الصورة على تقدير
العدم في هذه الصورة ح او لا يكون وح ينتفي الوجوب بالضرورة فينتفي الوجوب
مع اللامدارية كذلك واذا لم يكن مدارا فقد تحقق الوجوب مع المدارية وتحقق
لهذا المجموع في الواقع ايضا اذ الوجوب في تلك الصورة لا بد من ان يكون متحققا
وح ينتفي الوجوب في هذه الصورة او لا يكون وح ينتفي اللامدارية ضرورة تحقق

المدارية

المدارية فينتفي الوجوب مع اللامدارية ضرورة تحقق المدارية فينتفي الوجوب مع المدارية
كذلك وقد يقال في انتفاء الاول من المجموعين ان الوجوب في هذه الصورة لما كان ثابتا
على تقدير العدم في تلك الصورة لكان من لوازم ذلك العدم في الجملة ولو كان كذلك فلا
يمكن ان يكون مدارا للنقيض والا لكان النقيض يرتفع بارتفاعه لا محالة وح لم
ان يكن كذلك وح كان ذلك العدم يرتفع بارتفاعه وارتفاع ذلك العدم
مما تحقق النقيض بالضرورة الثالث ان يقال المدعى احدهما على تقدير عدم احدهما
اولا وثانيا وقد تحقق احدهما على هذا التقدير لما ذكرناه على التعيين او لما ذكرتم
على التعيين او باحدهما على ما عرف وقد يقال في تحقق احدهما كذلك سواء كان
في الواقع او على التقدير كما يقال على تقدير عدم احدهما ان العدم لا بد من ان يكون
شاملا للصورتين على هذا التقدير او لا يكون فان كان شاملا فظاهر ضرورة
تحقق احدهما ح وهو العدم في هذه الصورة وان لم يكن شاملا فكذلك ضرورة
تحقق احدهما ح وهو الوجوب في تلك الصورة فانه اذا لم يتحقق الوجوب في تلك
الصورة كان العدم فيها من لوازم عدم شمول العدم فيكون الشمول من لوازم الوجوب
فيها كذلك مع انه محال ولئن قال لا نسلم بان العدم لا بد من ان يكون شاملا للصو رتين
على ذلك التقدير او لا يكون بل يمكن ان يكون شاملا على تقدير عدم احدهما و
لا يكون شاملا على تقدير عدم احدهما فنقول المعنى من عدم احدهما ما يناقض شمول
الوجود وذلك واحد ليس الا فان من المحال ان يكون النقيض متعددا ولئن قال
سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بان العدم في تلك الصورة اذا كان ثابتا على تقدير
عدم شمول العدم كان من لوازم عدم شمول العدم فنقول لازمية العدم في تلك
الصورة لعدم شمول العدم لفرضية انتفاء هذا المجموع وهو عدم شمول العدم مع
مع الوجوب في تلك الصورة وهذا ظاهر فان المدعى وهو احد الحكمين كما يتحقق
لشمول العدم فكذلك يتحقق لعدم شمول العدم مع الوجوب في تلك الصورة ولو ثبت
في تحقق احد الحكمين بان احد هذين المجموعين لازم والا لكان ذلك العدم من
لوازم عدم شمول العدم فذلك احسن الطريقة واوحدها وان كان ذلك الطريق
اظهر يعرف بالتامل ان شاء الله تعالى ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بانه
يتحقق احدهما وانه لا يتحقق الا وان يتحقق على تقدير تحقق الشيء ونقيضه فنقول هذا
في حيز المنع والدفع كذلك لما مر في الوجه الرابع لوجوه تعرف بالتامل ان شاء الله
تعالى الرابع ان يقال المدعى احدهما على تقدير مداريته هذا وهو العدم في الضمار
لاحدهما وجودا وعدما وقد تحقق احدهما لما مر من الدلائل النقلية والعقلية

ولو تحقق احدهما على تقدير مدارية العدم فى هذه الصورة لاحدهما وجوداً وعدماً لتحقق احدهما
فى نفس الامر اذ التقدير وهو مدارية العدم فى هذه الصورة لا يخ من ان يكون متحققا او لا يكون
فان كان متحققاً فقد تحقق احدهما لا محالة وان لم تكن فكذلك اذ العدم فى هذه الصورة
لا يخ من ان يكون متحققاً وح يتحقق احدهما بالضرورة او لا يكون وح يتحقق احدهما
كذلك والا لكان العدم فى هذه الصورة مداراً لاحدهما وجوداً وعدماً على معنى انه لو
وجد لوجد احدهما تحققاً ولولاه لم يوجد كذلك والتقدير تقدير على عدم المدارية
على هذا التقدير او يقال المدعى احدهما على تقدير مدارية ذلك وهو الوجوب فى المركب
لاحدهما وجوداً وعدماً وقد تحقق احدهما لما مر من الدلائل النقلية والعقلية ولو
تحقق احدهما على تقدير مدارية الوجوب فى تلك الصورة لاحدهما وجوداً وعدماً لتحقق
احدهما فى نفس الامر اذ التقدير وهو مدارية الوجوب فى تلك الصورة لا يخ من ان
يكون متحققا او لا يكون متحققاً او لا يكون فان كان متحققاً فظاهر وان لم يكن
فكذلك اذ الوجوب فى تلك الصورة لا يخ من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان
متحققاً فظاهر وان لم يكن فكذلك واياً ما كان يتحقق احدهما بالضرورة او يقال المدعى
احدهما على تقدير مدارية احدهما للوجود او عدماً يقع على تقدير مدارية احد
المعنيين منهما لا يخ مطلقاً وجوداً وعدماً وقد تحقق لما ذكرتم من الدلائل الدالة
على الوجوب فان ذلك واحد من الدلائل الدالة على احدهما وتحقق احدهما على
تقدير مدارية احد المعنيين منهما لاحدهما وجوداً وعدماً لتحقق احدهما فى نفس
الامر التقدير مدارية احد المعنيين منهما لاحدهما لا يخ من ان يكون متحققاً
او لا يكون فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق احد المعنيين
منهما ح او عدم التحقق ولئن قيل لا نسلم بان التقدير وهو مدارية احد المعنيين
منهما لا يخ من ان يكون متحققاً او لا يكون فنقول المعنى من مدارية احد المعنيين منهما
ما يناقض شمول عدم المدارية لهما وذلك واحد لشمول على ما عرف وقد يقال تحققاً
لاحدهما فى الامثلة المذكورة ان ما ذكرتم من الدلائل يدل على احدهما فى نفس الامر
فذلك لا يخ من ان يكون دالاً على ما ذكر من التقدير وهو تقدير عدم احدهما
مثلا او لا يكون بان كان دالاً فقد تحقق احدهما على ذلك التقدير وذلك الدليل
ولو تحقق احدهما على ذلك التقدير لتحقق احدهما فى نفس الامر ضرورة تحقق
ذلك التقدير فى نفس الامر او عدمه دون ذلك لا يخ من ان يكون متحققا فى
نفس الامر او لا يكون فان كان متحققا يتحقق احدهما لتحقق الدليل على ذلك
التقدير لانه وان لم يكن فكذلك يتحقق احدهما اى بدون ذلك التقدير

عدمه

عدمه وان لم يكن دالاً على ذلك التقدير فقد تحقق احدهما فى نفس الامر كذلك ضرورة
انتفاء ذلك التقدير فى نفس الامر ولئن قيل لا نسلم بانه اذا لم يكن دالاً على ذلك التقدير
يلزم انتفاء ذلك التقدير فنقول لما كان دالا على احدهما فى نفس الامر ولم يكن دالاً
على احدهما البتة على ذلك التقدير لكان ذلك التقدير منافياً لكونه دالاً عليه ومن
المح ان يكون المنافى للثابت فى نفس الامر ثابتاً فى نفس الامر الخامس ان يقال
احدهما على تقدير انتفاء ملزومية ما يناقض هذا لما مر من الدلائل يدل على تقدير
انتفاء ملزومية الوجوب فى الضمار لاحدهما فانه اذا تحقق احدهما على هذا
التقدير فقد تحقق احدهما فى نفس الامر وذلك لان التقدير وهو انتفاء الملزومية
لا يخ من ان يكون متحققاً او لا يكون فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك
اذ الملزوم وهو الوجوب فى الضمار لا يخ من ان يكون او لا يكون واياً ما
كان يتحقق احدهما ولئن قيل لا فائدة فى دعوى احدهما على تقدير انتفاء
الملزومية وانتفاء الملزومية واقع فى الواقع فان من المح ان يكون اللازم لاحدهما
وهو العدم فى الضمار نقيض اللازم لاحدهما مطلقاً ملزوم لاحدهما مطلقاً مد
فنقول هذا منع المتنع فانه لا يلزم من ملزومية احدهما مطلقاً للعدم فى الضمار
المتنازع فيه معنى لازماً لاحدهما فضلاً عن ان يكون الوجوب فيه نقيض
اللازم او يقال احدهما على تقدير انتفاء ملزومية ما يناقض ذلك لما مر من
الدلائل يدل على تقدير انتفاء ملزومية العدم فى المركب فانه اذا تحقق احد هما
على هذا التقدير فقد تحقق فى نفس الامر اذ التقدير لا يخ من ان يكون متحققاً
او لا يكون فان كان متحققاً فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق
الملزوم او عدمه ح او يقال احدهما على تقدير انتفاء ملزومية ما يناقض
احدهما لاحدهما لما مر من الدلائل يدل على تقدير انتفاء ملزومية ما يناقض
احد المعنيين منهما لاحدهما مطلقاً فانه اذا تحقق احدهما على هذا التقدير
فقد تحقق احدهما فى نفس الامر اذ التقدير لا يخ من ان يكون متحققاً او لا
يكون فان كان متحققاً فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق الملزوم
او عدمه ح السادس ان يقال احدهما على تقدير انتفاء ملزوم من ملزومات
الحكم فى هذه الصورة وهو العدم فى الضمار لما مر من الدليل اذ لو تحقق
احدهما على هذا التقدير لتحقق فى نفس الامر وذلك لان التقدير وهو انتفاء
الملزوم لا يخ من ان يكون متحققاً فى نفس الامر او لا يكون فان كان متحققاً
فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق الملزوم لاحدهما وهو العدم فى

في الضمار او يقال احدهما على تقدير انتفاء ملزوم من ملزومات الحكم في تلك الصورة
وهو الوجوب في المركب لما مر من الدلائل اذ لو تحقق احدهما على هذا التقدير لتحقق
في نفس الامر وذلك لان التقدير لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان
متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق الملزوم لاحدهما وهو الوجوب في
المركب او نقول احدهما على تقدير انتفاء احد الملزومين منهما وهو اما ملزوم العدم
في الضمار او ملزوم الوجوب في المركب لما مر فانه لا يتحقق على هذا التقدير الا و
ان يتحقق في نفس الامر والتقدير لا يخلو من ان يكون او لا يكون وكذلك بالنسبة
الى ما هو اللازم للنقيض كما يقال احدهما على تقدير تحقق لازم من لوازم نقيض
الحكم في هذه الصورة لما مر من الدليل ويلزم من هذا ان يكون متحققا في نفس الامر
اذ التقدير لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر و
ان لم يكن فكذلك ضرورة انتفاء النقيض او يقال احدهما على تقدير تحقق لازم
من لوازم نقيض الحكم في تلك الصورة لما مر ويلزم منه ان يتحقق في نفس الامر
اذ التقدير لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون واياما كان يتحقق احدهما
او يقال احدهما على تقدير احد اللازمين منهما لما مر والتقدير لا يخلو من ان يكون
او لا يكون السابع ان يقال احدهما على تقدير مدارية ما تحقق الحكم في هذه
الصورة وهو العدم في الضمار لاحدهما وجودا وعدما لما مر من الدلائل اذ لو
تحقق احدهما على هذا التقرير لتحقق في نفس الامر وذلك لان التقدير و
هو المدارية لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر
وان لم يكن فكذلك لانه وهو المحقق للعدم لا يخلو من ان يكون متحققا فيتحقق
احدهما بالضرورة او لا يكون وح يتحقق احدهما كذلك والا لكان المحقق
للعدم لا يخلو من ان يكون متحققا وجودا وعدما والتقدير بخلافه او يقال
احدهما على تقدير مدارية ما تحقق الحكم في تلك الصورة وهو الوجوب في المركب
لاحدهما وجودا وعدما لما مر ويلزم منه ان يتحقق احدهما في نفس الامر اذ التقدير
لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون الى آخر ما مر او يقال احدهما على تقدير
مدارية ما تحقق الحكم في احدى هاتين الصورتين ويلزم منه ان يتحقق
في نفس الامر اذ التقدير لا يخلو من ان يكون او لا يكون وعلى هذا بالنسبة
الى ما يناقض النقيض كما يقال احدهما على تقدير مدارية ما ينافي الوجوب في هذه
الصورة لاحدهما وجودا وعدما اذ لو تحقق احدهما على هذا التقدير لتحقق
في نفس الامر اذ التقدير لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا

فظاهر

فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق احدهما عند تحقق ما ينافي الوجوب في هذه
الصورة وعدم التحقق ايضا والا لكان مدارا لاحدهما وجودا وعدما والتقدير بخلافه
او يقال احدهما على تقدير مدارية ما ينافي العدم وهو الوجوب في تلك الصورة لاحدهما
وجودا وعدما اذ لو تحقق على هذا التقدير لتحقق في نفس الامر والتقدير لا يخلو
من ان يكون او لا يكون الى آخر ما مر او يقال احدهما على تقدير مدارية ما ناقض احد
الحكمين وهو اما الوجوب في هذه الصورة او العدم في تلك الصورة لاحدهما وجودا
وعدما فانه لا يتحقق على هذا التقدير الا وان يتحقق في نفس الامر والتقدير لا يخلو
من ان يكون او لا يكون الى آخر ما مر الثامن ان يقال احدهما على تقدير انتفاء
ارادة الحكم من النصوص النافية في هذه الصورة وهي وجود صورة الضمار لما
مر من الدلائل اذ لو تحقق احدهما على هذا التقدير لتحقق في نفس الامر وذلك لان
التقدير لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن
فكذلك ضرورة تحقق الارادة من النصوص النافية وح يتحقق احدهما وهو
العدم في هذه الصورة او يقال احدهما على تقدير انتفاء ارادة الحكم من النصوص
المقتضية في تلك الصورة وهي صورة المركب لما مر اذ لو تحقق على هذا
التقدير لتحقق في نفس الامر والتقدير لا يخلو من ان يكون متحققا او لا يكون
او يقال احدهما على تقدير احد التقديرين منهما وهو انتفاء احدى الارادتين
لما مر ويلزم ان يتحقق احدهما في نفس الامر والتقدير لا يخلو من ان يكون او لا
يكون التاسع ان يقال احدهما على تقدير مدارية الارادة في هذه الصورة لا حدهما
وجودا وعدما وهي الارادة من النصوص النافية اذ لو تحقق على هذا
التقدير لتحقق في نفس الامر وذلك لان التقدير وهو مدارية الارادة لا يخلو من
ان يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك
ضرورة تحقق اح على تقدير الارادة وعلى تقدير عدم الارادة كذلك لما مر في
الرابع وغيره او يقال احدهما على تقدير مدارية الارادة في تلك الصورة لاحدهما
وجودا وعدما وهي الارادة من النصوص المقتضية اذ لو تحقق على هذا التقدير
لتحقق في نفس الامر والتقدير لا يخلو من ان يكون او لا يكون الى آخر ما مر او يقال
اح على تقدير مدارية احدى الارادتين بين لاح وجودا وعدما وهي الارادة
في احدى الصورتين وانه لا يتحقق على هذا التقدير الا وان يتحقق في نفس
الامر والتقدير لا يخلو من ان يكون او لا يكون العاشر ان يقال احدهما على
تقدير مدارية ما تحقق الارادة في هذه الصورة لاح وجودا وعدما وهي الارادة

من النصوص النافية اذ لو تحقق على هذا التقدير لتحقق في نفس الامر وذلك
لان التقدير لا يخ من ان يكون متحققاً او لا يكون متحققا فان كان متحققاً فظاهر
وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق احدهما على تقدير المحقق للارادة وعدم
الارادة فيه لما مر او يقال احدهما على تقدير مدارية ما تحقق الارادة في تلك الصورة
له وجوداً وعدماً اذ لو تحقق على هذا التقدير لتحقق في نفس الامر والتقدير
لا يخ من ان يكون او لا يكون لما مر او يقال احدهما على تقدير مدارية ما تحقق الارادة
في احدى الصورتين منهما له وجوداً وعدماً فانه لا يتحقق على هذا التقدير الا
وان يتحقق في نفس الامر على ما عرف وعلى هذا بالنسبة الى ما ينافي المدارية كما
يقال احدهما على تقدير انتفاء ما ينافي المدارية في هذه الصورة وعلى مدارية
الارادة من النصوص النافية كما مر اذ لو تحقق على هذا التقدير لتحقق في نفس
الامر كذلك والتقدير لا يخ من ان يكون او لا يكون او يقال اح على تقدير
انتفاء ما ينافي المدارية في تلك الصورة وهي مدارية الارادة من النصوص
المقتضية او مدارية ما تحقق الارادة منها لما مر او يقال اح على تقدير انتفاء
ما ينافي المدارية في احدى الصورتين وذلك مما ينافي احدى المداريتين
على ما عرف فصل هذا اذا تعرض للدفع اما اذا تعرض للمنع كما
اذا قال المنازع فيه غير مراد مما ذكرتم من النصوص فكذلك فان احدهما
وهو اما العدم في الضمار او الوجوب في المركب مما ينافي الارادة وهي ارادة
الضمار من النصوص المقتضية للوجوب ضرورة انتفاء ما يلازم الارادة وهو
الوجوب في الضمار عند تحقق احدهما اولاً كان او ثانياً وقد تحقق
احدهما لما مر من الدلائل النقلية او العقلية وكذلك اذا قال اح وهو
وهو اما العدم في الضمار الذي يجب فيه عندكم او الوجوب في الضمار الذي
لا يجب فيه عندكم كما مر من قبل فانه مما ينافي الارادة من النصوص المقتضية
كذلك وقد تحقق اح لما مر من الدلائل النقلية او العقلية وعلى هذا
اذا قال احدهما على تقدير عدم اح لما مر ويلزم من لزوم اح على تقدير لزوم
احدهما في نفس الامر والتقدير لا يخ من ان يكون متحققاً او لا يكون الى
آخر ما مر من الطرق في الوجوه العشرة فانه لا يتحقق بطريق ما الا وان يتحقق
احدهما في نفس الامر على ما عرف فانه ينافي الارادة فيه فاي في المنع
من التعدد ما فيه بالنسبة الى ذلك وهو الدفع فان عدم الارادة من
لوازم ما ينافي الحكم المتنازع فيه هو الوجوب في الضمار لما ان عدم الملزوم

من

من لوازم ملزوم عدم اللازم بالضرورة وما ينافي الوجوب فانه كذلك ردّ الوجوب
لازم من لوازم الارادة من النصوص المقتضية للوجوب ولو كان عدم الارادة من لوازم
ما ينافي الحكم المتنازع وما ينافي الحكم المتنازع فيه من الامور الوجودية والعدمية
متعددة غاية التعداد كالارادة من النصوص النافية وعدم مدارية هذه
الارادة فانها اذا لم تكن متصفة بصفة المدارية للعدم وجوداً وعدماً
وقد تحقق العدم عند تحقق الارادة فقد تحقق عند عدم الارادة كذلك
والا لكانت متصفة بصفة المدارية وملزومية عدم الارادة من النصوص
النافية كذلك فانه اذا كان ملزوماً للعدم كان العدم لازماً على تقدير تحقق
الارادة وعدمها وعدم مدارية هذه الملزومية للعدم وجوداً وعدماً كذلك و
كذلك مانعية الجزء عن التصرف فيه اي تصرف سبب مناع الوجوب فيه وعدم
مدارية هذه المانعية كذلك وكذلك ملزومية كل حكم من الاحكام المتحققة في نفس
الامر وجودية كانت كالوجوب في المغصوب وحلي الرجال وحرام الاستعمال مثلاً
او عدمية كالعدم في اللآلي والجواهر وفي ثياب البذلة والمهنة وغيرها
فان حكماً من هذه الاحكام لا يكون ملزوماً الا وان يكون الملزوم ثابتاً وكذلك
عدم مدارية هذه الملزومية فانها اذا لم تكن متصفة بصفة المدارية للعدم
وجوداً وعدماً كان العدم لازماً على تقدير الملزومية وعدمها لما مر فكان عدم
الارادة من لوازم الارادة من النصوص النافية مثلاً والدليل دل على الملزوم
وهو الارادة فيتحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم او يقال عدم الارادة
من لوازم عدم مدارية هذه الارادة له وجوداً وعدماً والدليل دل على الملزوم وهو
عدم المدارية فيتحقق احدهما ولئن منع الدليل على تقدير عدم المدارية فنقول
ما يدل على انتفاء هذا المجموع وهو عدم ارادة الضمار مع الوجوب فيه فانه يدل
على عدم الارادة وذلك لانه اذا كان منتفياً كان عدم الارادة بدون العدم
ممتنعاً فيمتنع الوجوب عند عدم الارادة وانه مما ينافي المدارية او يقال عدم
الارادة من لوازم ملزومية عدم الارادة له والدليل دل على الملزوم وهو
الملزومية فيتحقق احدهما وهو اما اللازم والملزوم ولئن منع الدليل على الملزومية
فنقول ما يدل على انتفاء هذا المجموع وهو عدم ارادة الضمار مع الوجوب فيه فانه
يدل على الملزومية كذلك فانه اذا كان ممتنعاً كان عدم الارادة بدون العدم
ممتنعاً وعلى هذا بالنسبة الى ما ينافي الحكم المتنازع فيه اي شيء كان والاستدلال
في انه لا ينعكس فان الارادة لا يكون من لوازم ما يتحقق الحكم المتنازع فيه وهو الوجوب

وان كان الوجوب من لوازم الارادة او يقال يتحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم
كما في الاول مثلا على تقدير انتفاء ذلك الملزوم اي ملزوم من ملزومات العدم لما مر من
الدلائل ولو تحقق احدهما على هذا التقدير لتحقق في نفس الامر اذ التقدير لا بد من ان
يكون متحققا في نفس الامر او لا يكون فيه وعلى هذا بالنسبة الى كل واحد من الملزومات
او يقال يتحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم اي ملزوم كان من هذه الملزومات
على تقدير انتفاء البعض منها ويلزم من لزوم احدهما على التقدير لزوم احدهما في نفس
الامر والتقدير لا بد من ان يكون او لا يكون فاعتبر بما عرفت

المقالة الثالثة في بيان ما يتعلق بالقياس من الدفع والمنع

ثم المدعى من الاحكام اذ لو كان عدميا فالخصم يتعرض بالقياس الوجودي في مقام
المعارضة لا محالة كما في الضمار يقول تجب ههنا بالقياس على ما يجب فيه من
المديون فانه لا يقدر على التصرف فيما اي تصرف شاء كما لا يقدر على التصرف في
الضمار فيكون الوجوب في تلك الصورة للمشاركة بينهما بالمناسبة فنقول
نحن لا ندعي ههنا على التعيين بل ندعي احد الحكمين وهو اما العدم في الضمار او
الوجوب فيما لا يجب فيه بعد الضمارية كالنصاب المركب مثلا وبهذا يندفع ما
ذكرتم فان نفي المعين منهما لا يقدح في اثبات المطلق ولئن قال كيف يندفع
بهذا والقياس يدل على انتفاء كل واحد منهما لما انه يدل على انتفاء لازم من لوازم
احدهما وهو العدم في الضمار فنقول سلمنا انه كذلك لكنه يدل على الوجوب في
تلك الصورة وهي صورة المركب فيدل على ملزوم من ملزومات احدهما كذلك ومع كون
ما ذكرتم من القياس لنا لا علينا فانه يمكن ان يدعى احدهما ويتمسك بذلك حجة
بعدا في اي او نقول يتحقق احدهما باحدهما وهو اما ما ذكرناه او ما ذكرتم
او نقول يتحقق احدهما والا لتحقق النقيض وهو الوجوب ههنا مع العدم ثمة
ولا تحقق لهذا المجموع في نفس الامر وذلك لان الوجوب في الضمار لا بد من ان يكون
مدارا للمجموع وجودا وعدما او لا يكون فان لم يكن مدارا فظاهر وان كان كذلك
فان العدم في المركب لا يمكن ان يكون مدارا للمجموع على هذا التقدير وجودا وعدما
اذ لو كان مدارا لكان الممكن مستلزما للمحال على ما عرف وانه محال او نقول ندعي
احدهما في هذه الصورة وهو اما العدم في الضمار الذي يجب فيه عندكم او الوجوب
في الضمار الذي لا يجب فيه عندكم لما مر من قبل لما مر من الدلائل ومع يندفع ما ذكرتم
ايضا وقد يقال يتحقق احدهما بالضرورة فان الوجوب في تلك الصورة لا بد من ان
يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك اذ الوجوب في هذه

الصورة

الصورة لا بد من ان يكون مدارا لما يناقض شمول العدم فيهما وجودا وعدما او لا يكون
واياما كان يتحقق على التقدير ما تحقق بدله في الواقع وعلى هذا في الثالث والرابع و
وغيرهما من الوجوه العشرة في الدفع عن النقوض فان ذكر الكل في ذلك المقام
كذلك في هذا المقام لفظا ومعنى كما ان اح وهو العدم ههنا او الوجوب ثمة
يفيد في الدفع فكذلك يفيد في المنع بان يقال لا يضاف الحكم الى المشترك فيما
ذكرتم من الصورة فان احدهما وهو العدم ههنا او الوجوب ثمة مما ينافي في
الاضافة الى المشترك فقد تحقق احدهما لما مر من الدلائل النقلية او العقلية
بالطرق المذكورة في الوجوه العشرة وفيه من التعدد ما فيه بالنسبة الى الدفع ايضا
فان عدم الاضافة من لوازم ما ينافي الحكم المتنازع فيه وهو الوجوب
في الضمار وذلك متعدد غاية التعدد كما مر من قبل فيقال بالطرق المذكورة في
المنع كذلك كما يقال عدم الاضافة الى المشترك من لوازم الارادة كما من النصوص
النافية والدليل دل على الملزوم وهو الارادة فيتحقق احدهما وهو اما اللازم او
الملزوم او يقال عدم الاضافة من لوازم عدم مدارية هذه الارادة والدليل دل
على الملزوم وهو عدم المدارية فيتحقق احدهما ولئن منع الدليل فنقول
كما قلناه في ذلك المقام او نقول عدم اضافة الحكم من لوازم ملزومية عدم
الارادة الى آخر ما مر وقد يقال في هذا المقام ايضا عدم اضافة الحكم في الاصل
الى المشترك من لوازم رجحان الاصل على الفرع وقد تحقق احدهما وهو اما اللازم
او الملزوم ضرورة انتفاء الاضافة مع عدم الرجحان والعدم لا بد من ان يكون شاملا
لهما او لا يكون الى آخر ما مر في الوجه الثالث من الوجوه العشرة في المقالة الثانية ولئن
قال لا نسلم بان عدم الاضافة من لوازم الرجحان فنقول انه من اللوازم ضرورة انتفاء
الرجحان مع اللاملزومية لما مر ان العدم لا بد من ان يكون شاملا لهما او لا يكون
الى آخر ما مر او يقال فيتحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم على تقدير ان لا يتحقق
احدهما لما مر من الدلائل ويلزم من لزوم احدهما على التقدير لزوم احدهما في نفس
الامر اذ التقدير لا بد من ان يكون متحققا في نفس الامر او لا يكون وانما كان يتحقق
احدهما على ما عرفت او يقال يتحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم ضرورة
تحقق احدهما على تقدير مدارية الملزوم لا وجودا وعدما لما مر من الدلائل ويلزم
من لزوم احدهما على ذلك التقدير لزوم احدهما في نفس الامر وذلك لان التقدير
وهو مدارية الملزوم لا بد من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان فظاهر
وان لم يكن فكذلك اذ الملزوم لا بد من ان يكون متحققا ومع تحقق اه بالضرورة

او يكون وح يتحقق احدهما كذلك في الآلات الملزوم مدار الاحدهما وجوداً وعدماً
والتقدير بخلافه او يقال يتحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم ضرورة تحقق
احدهما على تقدير مداريه اللازم لاحدهما وجوداً وعدماً لما مر من الدلائل ويلزم من
لزوم احدهما على ذلك التقدير لزوم احدهما في نفس الامر اذ التقدير وهو مداريه اللازم
لايخ من ان يكون متحققاً او لا يكون فان كان متحققاً فظاهر وان لم يكن فكذلك
ضرورة تحقق احدهما على تحقق اللازم وعدم التحقق لما مر او يقال يتحقق احدهما
وهو اما اللازم او الملزوم ضرورة تحقق احدهما على تقدير مداريه احدهما لاحدهما
وجوداً وعدماً لما مر من الدلائل ويلزم من لزوم احدهما على تقدير لزوم احدهما
في نفس الامر والتقدير لايخ من ان يكون او لا يكون لما مر **فصل** وقد يقال
ما ذكرتم مشترك الدلالة فيما نحن فيه نفياً كان او اثباتاً وذلك لانه يدل على
الوجوب من بعد والعدم السابق من لوازم ذلك الوجوب ولئن قيل كيف هو من
اللوازم والوجوب ثابت على مذهب الشافعي قبل الطلوع وبعده فنقول المعني من ذلك
الوجوب ما يكون مستنداً للعدم كالوجوب في هذا المثال بعد ايجاده طلب التبرئ والتحقق
مثلاً ولئن قيل لا يجب بعد بالباقي فنقول نحن لا ندعي الوجوب ثمه على التعيين بل ندعي
احدهما وهو اما العدم ههنا او الوجوب ثمه ولا خفاء في مثل هذا الكلام واذا
كان الكلام في جواز النكاح او البيع وامثاله كما اذا كان المدعي عدم جواز نكاح
الاخت مثلاً والخصم يتمسك بالدلائل الدالة على الجواز فيقال ما ذكرتم يدل على الجواز
من بعد كما اذا زوجت نفسها او زوجها وليها من الغير بعد النكاح المتنازع فيه
وذلك الجواز مما يستلزم العدم في محل النزاع فيكون دليلاً عليه لما ان الدال على
الملزوم دال على اللازم غير انه تعارض كما يقال لا يجوز من بعد اصلاً لما مر من الدلائل فانه
لا يدل على العدم من بعد لانه يدل على انتفاء اللازم وهو الجواز في محل النزاع ولا تعارض
صورة كما يقال ذلك يدل على الجواز من بعد كذلك وذلك الجواز مما يستلزم العدم فيما
ذكرتم فان ذلك النكاح غير جائز بالاتفاق ضرورة تحقق الجواز اولاً وثانياً
وقد يقال العدم ههنا من لوازم الجواز في تلك الصورة وما ذكرتم يدل على احدهما وهو
الجواز في تلك الصورة لتحقق احدهما وهو اما اللازم او الملزوم ولا يمكنه ان يقال
الجواز ههنا من لوازم العدم في تلك الصورة فان من الجائز لا يجوز فيهما بطريق شتى
ولئن قيل كيف يكون وقد كان احدهما مستجمعاً شرائط الجواز فنقول لا يلزم ان يكون
الآخر مستجمعاً للشرائط وان كان كذلك لكن العدم ههنا من لوازم الجواز
ثمه مطلقاً فيتعرض لذلك المطلق والثاني في حيز التعارض وقد يقال ايضاً ما ذكرتم

يدل

على الجواز في صورة كان العدم ههنا من لوازم الجواز ثمه ضرورة كان ذلك الملزوم
كما يقال يجوز في صورة لا يجوز المتنازع فيها لما ذكرتم فان من المحال ان يتحقق الجواز
في صورة من صور العدم ولا يتحقق العدم في صورة من صور الجواز وهذا هو المتنازع
فيه واجماعياً كما يقال يجوز نكاح المعتدة بعد نكاح اختها لما ذكرتم وح يلزم عدم
جواز نكاح الاخت بالاجماع وقد يقال ايضاً ما ذكرتم يدل على الجواز في صورة
كان العدم فيها من لوازم الجواز ههنا كما يقال يجوز نكاح المعتدة من بعد او يقال
يجوز نكاحها من الغير كذلك لما ذكرتم وح يلزم العدم ههنا ضرورة انتفاء الجواز
بانتفاء لازمه وهو العدم في تلك الصورة ولا تفاوت بينه وبين الاول منه
اذا كان العدم عبارة عن اللاجواز فان من المحال ان يكون الجواز في صورة مستلزماً
للعدم ههنا ولا يكون الجواز ههنا مستلزماً للعدم ثمه وكذلك على العكس ح
وقد يقال ايضاً ما ذكرتم يدل على اللزوم لما انه يدل على الجواز في صورة كان
العدم ههنا من لوازم الجواز في تلك الصورة وكذلك على نقيض اللازم لما
انه يدل على الجواز في صورة كان العدم في تلك الصورة من لوازم الجواز كما مر
من قبل فيلزم احدهما مما ذكرتم وهو اما العدم او نقيض اللازم ويلزم
من لزوم ايهما كان عدم الجواز ههنا ثم الطريق المذكورة في الدفع والمعارضة
وغيرهما على ما عرف فانها هي الوسيلة الى ما هو من الحقائق فيها وهي البراهين
التي بها يبرهن الكلام والدقائق كذلك لما هو من الدقائق كذلك وهو
الامور والنسبة المستفادة من الطرق المتبرهنة بالبراهين المنطقية
ولا خفاء فيه فان من الاول ما يكون في هذا الكتاب من الوجوه العشرة تنبيهاً يعرف
بالتأمل فيهما ان شاء الله تعالى **فصل** وما هو من الحقائق في العلوم
وذلك لا يظهر الا بالاطلاع على القواعد المنطبقة اذ القواعد المنطبقة
من البديهيات المحضة او من الضروريات التي هي قريب منها او من
البديهيات او الضروريات والاطلاع عليها قد يحصل بالتحصيل المخصوص
بها وقد يحصل لا بالتحصيل بها بل بالتجرد والتفكر في العينيات من
الذوات والصفات وما هو من الدقائق فذلك قد يحصل بعد الاطلاع
على القواعد وقد لا يحصل وما يحصل فذلك بالتجرد والتفكر كذلك

والله اعلم بالصواب
عبده اضعف العباد محمد كسقي المعروف بمصباح
المحتاج الى كرم الفضل والجواد

تم

من الكتب التي وقفها الفقير